ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحیم

ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار

کاتب:

محمد بن حسن شیخ طوسی (شیخ الطائفه)

نشرت فی الطباعۀ:

مکتبه آیه الله المرعشی النجفی العامه – قم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار المجلد ۱۲ ----- ۴۲

اشاره ----- ۴۲

كِتَابُ النِّكَاحِ ----- ۴۳

۱ بَابُ السُّنَّةِ فِی النِّكَاحِ ----- ۴۳

[الحديث ۱] ----- ۴۳

[الحديث ۲] ----- ۴۳

[الحديث ۳] ----- ۴۴

[الحديث ۴] ----- ۴۵

[الحديث ۵] ----- ۴۵

۲ بَابُ ضُرُوبِ النِّكَاحِ ----- ۴۵

اشاره ----- ۴۶

[الحديث ۱] ----- ۴۶

[الحديث ۲] ----- ۴۶

[الحديث ۳] ----- ۴۶

[الحديث ۴] ----- ۴۷

[الحديث ۵] ----- ۴۷

[الحديث ۶] ----- ۴۸

[الحديث ۷] ----- ۴۸

[الحديث ۸] ----- ۴۸

[الحديث ۹] ----- ۴۸

[الحديث ۱۰] ----- ۴۹

[الحديث ۱۱] ----- ۴۹

[الحديث ۱۲] ----- ۴۹

[الحديث ۱۳] ----- ۵۱

[الحديث ۱۴] ----- ۵۱
[الحديث ۱۵] ----- ۵۳
[الحديث ۱۶] ----- ۵۳
[الحديث ۱۷] ----- ۵۵
[الحديث ۱۸] ----- ۵۵
[الحديث ۱۹] ----- ۵۶
[الحديث ۲۰] ----- ۵۶
[الحديث ۲۱] ----- ۵۷
[الحديث ۲۲] ----- ۵۸
[الحديث ۲۳] ----- ۵۸
[الحديث ۲۴] ----- ۵۸
[الحديث ۲۵] ----- ۵۹
[الحديث ۲۶] ----- ۶۰
[الحديث ۲۷] ----- ۶۰
۳ بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ ----- ۶۰
اشاره ----- ۶۰
[الحديث ۱] ----- ۶۱
[الحديث ۲] ----- ۶۱
[الحديث ۳] ----- ۶۱
[الحديث ۴] ----- ۶۳
[الحديث ۵] ----- ۶۴
[الحديث ۶] ----- ۶۴
[الحديث ۷] ----- ۶۵
[الحديث ۸] ----- ۶۵
[الحديث ۹] ----- ۶۵
[الحديث ۱۰] ----- ۶۶

[الحديث ١١] ٦٦
[الحديث ١٢] ٦٨
[الحديث ١٣] ٦٨
[الحديث ١٤] ٦٩
[الحديث ١٥] ٦٩
[الحديث ١٦] ٦٩
[الحديث ١٧] ٦٩
[الحديث ١٨] ٧٠
[الحديث ١٩] ٧٠
[الحديث ٢٠] ٧٠
[الحديث ٢١] ٧١
[الحديث ٢٢] ٧٢
[الحديث ٢٣] ٧٢
[الحديث ٢٤] ٧٢
[الحديث ٢٥] ٧٣
[الحديث ٢٦] ٧٣
[الحديث ٢٧] ٧٤
[الحديث ٢٨] ٧٤
[الحديث ٢٩] ٧٤
[الحديث ٣٠] ٧٤
[الحديث ٣١] ٧٥
[الحديث ٣٢] ٧٥
[الحديث ٣٣] ٧٥
[الحديث ٣٤] ٧٦
[الحديث ٣٥] ٧٦
[الحديث ٣٦] ٧٦

[الحديث ٣٧] ٧۶
[الحديث ٣٨] ٧٧
[الحديث ٣٩] ٧٧
[الحديث ۴٠] ٧٧
[الحديث ۴١] ٧٨
[الحديث ۴٢] ٧٨
[الحديث ۴٣] ٧٨
[الحديث ۴۴] ٧٨
[الحديث ۴۵] ٧٩
[الحديث ۴۶] ٧٩
[الحديث ۴٧] ٧٩
[الحديث ۴٨] ٧٩
[الحديث ۴٩] ٨٠
[الحديث ۵٠] ٨٠
[الحديث ۵١] ٨٠
[الحديث ۵٢] ٨٠
[الحديث ۵٣] ٨١
[الحديث ۵۴] ٨٢
[الحديث ۵۵] ٨٣
[الحديث ۵۶] ٨۴
[الحديث ۵٧] ٨۴
[الحديث ۵٨] ٨۴
[الحديث ۵٩] ٨۵
[الحديث ۶٠] ٨۶
[الحديث ۶١] ٨۶
[الحديث ۶٢] ٨۶

[الحديث ٦٣] ٨٨
[الحديث ٦٤] ٨٩
[الحديث ٦٥] ٨٩
[الحديث ٦٦] ٩٠
[الحديث ٦٧] ٩١
[الحديث ٦٨] ٩١
[الحديث ٦٩] ٩١
[الحديث ٧٠] ٩٣
[الحديث ٧١] ٩٣
[الحديث ٧٢] ٩٣
[الحديث ٧٣] ٩٥
[الحديث ٧٤] ٩٥
[الحديث ٧٥] ٩٧
[الحديث ٧٦] ٩٨
[الحديث ٧٧] ٩٩
[الحديث ٧٨] ١٠٠
[الحديث ٧٩] ١٠٠
[الحديث ٨٠] ١٠٠
[الحديث ٨١] ١٠٢
[الحديث ٨٢] ١٠٢
[الحديث ٨٣] ١٠٤
[الحديث ٨٤] ١٠٤
[الحديث ٨٥] ١٠٤
[الحديث ٨٦] ١٠٥
[الحديث ٨٧] ١٠٥
[الحديث ٨٨] ١٠٥

۴ بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَ حَرَّمَ مِنْهُنَّ فِی شَرْعِ الْإِسْلَامِ ۱۰۷

اشاره ۱۰۷

[الحديث ۱] ۱۰۸

[الحديث ۲] ۱۰۹

[الحديث ۳] ۱۰۹

[الحديث ۴] ۱۰۹

[الحديث ۵] ۱۰۹

[الحديث ۶] ۱۱۲

[الحديث ۷] ۱۱۲

[الحديث ۸] ۱۱۲

[الحديث ۹] ۱۱۲

[الحديث ۱۰] ۱۱۳

[الحديث ۱۱] ۱۱۴

[الحديث ۱۲] ۱۱۴

[الحديث ۱۳] ۱۱۴

[الحديث ۱۴] ۱۱۴

[الحديث ۱۵] ۱۱۴

[الحديث ۱۶] ۱۱۵

[الحديث ۱۷] ۱۱۵

[الحديث ۱۸] ۱۱۵

[الحديث ۱۹] ۱۱۶

[الحديث ۲۰] ۱۱۶

[الحديث ۲۱] ۱۱۶

[الحديث ۲۲] ۱۱۷

[الحديث ۲۳] ۱۱۷

[الحديث ۲۴] ۱۱۷

[الحديث ٢٥] ١١٨

[الحديث ٢٦] ---------- ١١٨

[الحديث ٢٧] ---------- ١١٨

[الحديث ٢٨] ---------- ١١٨

[الحديث ٢٩] ---------- ١١٩

[الحديث ٣٠] ---------- ١١٩

[الحديث ٣١] ---------- ١٢٠

[الحديث ٣٢] ---------- ١٢١

[الحديث ٣٣] ---------- ١٢١

[الحديث ٣٤] ---------- ١٢٢

[الحديث ٣٥] ---------- ١٢٣

[الحديث ٣٦] ---------- ١٢٣

[الحديث ٣٧] ---------- ١٢٣

[الحديث ٣٨] ---------- ١٢٣

[الحديث ٣٩] ---------- ١٢٤

[الحديث ٤٠] ---------- ١٢٥

[الحديث ٤١] ---------- ١٢٥

[الحديث ٤٢] ---------- ١٢٦

[الحديث ٤٣] ---------- ١٢٦

[الحديث ٤٤] ---------- ١٢٦

[الحديث ٤٥] ---------- ١٢٦

[الحديث ٤٦] ---------- ١٢٨

[الحديث ٤٧] ---------- ١٢٨

[الحديث ٤٨] ---------- ١٢٨

[الحديث ٤٩] ---------- ١٣٠

[الحديث ٥٠] ---------- ١٣٠

[الحديث ٥١] ١٣١

[الحديث ٥٢] ---------- ١٣٢

[الحديث ٥٣] ---------- ١٣٢

[الحديث ٥٤] ---------- ١٣٤

[الحديث ٥٥] ---------- ١٣٤

[الحديث ٥٦] ---------- ١٣٤

[الحديث ٥٧] ---------- ١٣٥

[الحديث ٥٨] ---------- ١٣٦

[الحديث ٥٩] ---------- ١٣٦

[الحديث ٦٠] ---------- ١٣٦

[الحديث ٦١] ---------- ١٣٦

[الحديث ٦٢] ---------- ١٣٦

[الحديث ٦٣] ---------- ١٣٧

[الحديث ٦٤] ---------- ١٣٧

[الحديث ٦٥] ---------- ١٣٨

[الحديث ٦٦] ---------- ١٣٩

[الحديث ٦٧] ---------- ١٣٩

[الحديث ٦٨] ---------- ١٤٢

[الحديث ٦٩] ---------- ١٤٢

[الحديث ٧٠] ---------- ١٤٢

[الحديث ٧١] ---------- ١٤٣

[الحديث ٧٢] ---------- ١٤٤

[الحديث ٧٣] ---------- ١٤٤

[الحديث ٧٤] ---------- ١٤٥

[الحديث ٧٥] ---------- ١٤٥

[الحديث ٧٦] ---------- ١٤٥

[الحديث ۷۷] ۱۴۶

۵ بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ بِالْأَسْبَابِ دُونَ الْأَنْسَابِ ۱۴۶

اشاره ۱۴۶

[الحديث ۱] ۱۴۸

[الحديث ۲] ۱۴۹

[الحديث ۳] ۱۴۹

[الحديث ۴] ۱۴۹

[الحديث ۵] ۱۴۹

[الحديث ۶] ۱۵۰

[الحديث ۷] ۱۵۱

[الحديث ۸] ۱۵۱

[الحديث ۹] ۱۵۱

[الحديث ۱۰] ۱۵۲

[الحديث ۱۱] ۱۵۲

[الحديث ۱۲] ۱۵۳

[الحديث ۱۳] ۱۵۴

[الحديث ۱۴] ۱۵۴

[الحديث ۱۵] ۱۵۵

[الحديث ۱۶] ۱۵۵

[الحديث ۱۷] ۱۵۵

[الحديث ۱۸] ۱۵۶

[الحديث ۱۹] ۱۵۶

[الحديث ۲۰] ۱۵۷

[الحديث ۲۱] ۱۵۸

[الحديث ۲۲] ۱۵۸

[الحديث ۲۳] ۱۵۸

[الحديث ٢٤] ١٥٨
[الحديث ٢٥] ١٥٩
[الحديث ٢٦] ١٥٩
[الحديث ٢٧] ١٥٩
[الحديث ٢٨] ١٦١
[الحديث ٢٩] ١٦١
[الحديث ٣٠] ١٦١
[الحديث ٣١] ١٦٢
[الحديث ٣٢] ١٦٣
[الحديث ٣٣] ١٦٤
[الحديث ٣٤] ١٦٤
[الحديث ٣٥] ١٦٥
[الحديث ٣٦] ١٦٦
[الحديث ٣٧] ١٦٦
[الحديث ٣٨] ١٦٦
[الحديث ٣٩] ١٦٦
[الحديث ٤٠] ١٦٧
[الحديث ٤١] ١٦٧
[الحديث ٤٢] ١٦٨
[الحديث ٤٣] ١٦٩
[الحديث ٤٤] ١٧٠
[الحديث ٤٥] ١٧٠
[الحديث ٤٦] ١٧٠
[الحديث ٤٧] ١٧١
[الحديث ٤٨] ١٧١
[الحديث ٤٩] ١٧٣

[الحدیث ۵۰] ۱۷۳

۶ بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنْ النِّكَاحِ مِنَ الرَّضَاعِ وَ مَا لَا يَحْرُمُ مِنْهُ ----- ۱۷۵

اشاره ----- ۱۷۵

[الحدیث ۱] ----- ۱۷۵

[الحدیث ۲] ----- ۱۷۵

[الحدیث ۳] ----- ۱۷۶

[الحدیث ۴] ----- ۱۷۷

[الحدیث ۵] ----- ۱۷۸

[الحدیث ۶] ----- ۱۷۸

[الحدیث ۷] ----- ۱۷۸

[الحدیث ۸] ----- ۱۷۸

[الحدیث ۹] ----- ۱۷۹

[الحدیث ۱۰] ----- ۱۷۹

[الحدیث ۱۱] ----- ۱۷۹

[الحدیث ۱۲] ----- ۱۷۹

[الحدیث ۱۳] ----- ۱۸۲

[الحدیث ۱۴] ----- ۱۸۳

[الحدیث ۱۵] ----- ۱۸۳

[الحدیث ۱۶] ----- ۱۸۳

[الحدیث ۱۷] ----- ۱۸۵

[الحدیث ۱۸] ----- ۱۸۵

[الحدیث ۱۹] ----- ۱۸۶

[الحدیث ۲۰] ----- ۱۸۷

[الحدیث ۲۱] ----- ۱۸۷

[الحدیث ۲۲] ----- ۱۸۷

[الحدیث ۲۳] ----- ۱۸۸

[الحديث ٢٤] ١٨٨

[الحديث ٢٥] ١٨٨

[الحديث ٢٦] ١٨٩

[الحديث ٢٧] ١٨٩

[الحديث ٢٨] ١٩١

[الحديث ٢٩] ١٩٢

[الحديث ٣٠] ١٩٤

[الحديث ٣١] ١٩٦

[الحديث ٣٢] ١٩٦

[الحديث ٣٣] ١٩٦

[الحديث ٣٤] ١٩٧

[الحديث ٣٥] ١٩٧

[الحديث ٣٦] ١٩٧

[الحديث ٣٧] ١٩٨

[الحديث ٣٨] ١٩٨

[الحديث ٣٩] ١٩٨

[الحديث ٤٠] ٢٠٠

[الحديث ٤١] ٢٠٠

[الحديث ٤٢] ٢٠٠

[الحديث ٤٣] ٢٠٢

[الحديث ٤٤] ٢٠٣

[الحديث ٤٥] ٢٠٣

[الحديث ٤٦] ٢٠٣

[الحديث ٤٧] ٢٠٤

[الحديث ٤٨] ٢٠٥

[الحديث ٤٩] ٢٠٥

[الحديث ۵۰] ۲۰۶

۷ بَابُ الْقَوْلِ فِی الرَّجُلِ یَفْجُرُ بِالْمَرْأَهِ ثُمَّ یَبْدُو لَهُ فِی نِکَاحِهَا أَوْ یَفْجُرُ بِأُمِّهَا أَوِ ابْنَتِهَا قَبْلَ أَنْ یَنْکِحَهَا أَوْ بَعْدَ ذَلِکَ وَ الْمَرْأَهُ تَفْجُرُ وَ هِیَ فِی حِبَالِ زَوْجِهَا هَلْ یُحَرِّمُهَا ذَلِکَ عَلَیْهِ أَمْ لَا ۲۰۶

اشاره ---------- ۲۰۶

[الحديث ۱] ---------- ۲۰۶

[الحديث ۲] ---------- ۲۰۷

[الحديث ۳] ---------- ۲۰۷

[الحديث ۴] ---------- ۲۰۸

[الحديث ۵] ---------- ۲۰۸

[الحديث ۶] ---------- ۲۰۸

[الحديث ۷] ---------- ۲۰۸

[الحديث ۸] ---------- ۲۰۹

[الحديث ۹] ---------- ۲۰۹

[الحديث ۱۰] ---------- ۲۰۹

[الحديث ۱۱] ---------- ۲۱۱

[الحديث ۱۲] ---------- ۲۱۱

[الحديث ۱۳] ---------- ۲۱۱

[الحديث ۱۴] ---------- ۲۱۲

[الحديث ۱۵] ---------- ۲۱۲

[الحديث ۱۶] ---------- ۲۱۲

[الحديث ۱۷] ---------- ۲۱۲

[الحديث ۱۸] ---------- ۲۱۳

[الحديث ۱۹] ---------- ۲۱۳

[الحديث ۲۰] ---------- ۲۱۳

[الحديث ۲۱] ---------- ۲۱۳

۸ بَابُ نِکَاحِ الْمَرْأَهِ وَ عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا وَ مَا یَحْرُمُ مِنْ ذَلِکَ وَ مَا لَا یَحْرُمُ ---------- ۲۱۴

اشاره ---------- ۲۱۴

[الحديث ۱] ۲۱۵
[الحديث ۲] ---------- ۲۱۵
[الحديث ۳] ---------- ۲۱۵
[الحديث ۴] ---------- ۲۱۵
[الحديث ۵] ---------- ۲۱۶
[الحديث ۶] ---------- ۲۱۶
۹ بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ وَ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ---------- ۲۱۸
اشاره ---------- ۲۱۸
[الحديث ۱] ---------- ۲۱۸
[الحديث ۲] ---------- ۲۲۰
[الحديث ۳] ---------- ۲۲۰
[الحديث ۴] ---------- ۲۲۲
[الحديث ۵] ---------- ۲۲۲
[الحديث ۶] ---------- ۲۲۲
[الحديث ۷] ---------- ۲۲۳
[الحديث ۸] ---------- ۲۲۳
[الحديث ۹] ---------- ۲۲۳
[الحديث ۱۰] ---------- ۲۲۵
[الحديث ۱۱] ---------- ۲۲۵
[الحديث ۱۲] ---------- ۲۲۵
[الحديث ۱۳] ---------- ۲۲۵
[الحديث ۱۴] ---------- ۲۲۶
[الحديث ۱۵] ---------- ۲۲۶
[الحديث ۱۶] ---------- ۲۲۶
[الحديث ۱۷] ---------- ۲۲۸
[الحديث ۱۸] ---------- ۲۲۸

[الحديث ١٩] ٢٢٨
[الحديث ٢٠] ---------- ٢٢٨
[الحديث ٢١] ---------- ٢٢٩
[الحديث ٢٢] ---------- ٢٢٩
[الحديث ٢٣] ---------- ٢٢٩
[الحديث ٢٤] ---------- ٢٢٩
[الحديث ٢٥] ---------- ٢٣٠
[الحديث ٢٦] ---------- ٢٣٠
[الحديث ٢٧] ---------- ٢٣٠
[الحديث ٢٨] ---------- ٢٣٢
[الحديث ٢٩] ---------- ٢٣٢
[الحديث ٣٠] ---------- ٢٣٢
[الحديث ٣١] ---------- ٢٣٢
[الحديث ٣٢] ---------- ٢٣٢
[الحديث ٣٣] ---------- ٢٣٢
[الحديث ٣٤] ---------- ٢٣٣
[الحديث ٣٥] ---------- ٢٣٣
[الحديث ٣٦] ---------- ٢٣٣
[الحديث ٣٧] ---------- ٢٣٤
[الحديث ٣٨] ---------- ٢٣٤
[الحديث ٣٩] ---------- ٢٣٥
[الحديث ٤٠] ---------- ٢٣٦
[الحديث ٤١] ---------- ٢٣٦
[الحديث ٤٢] ---------- ٢٣٦
[الحديث ٤٣] ---------- ٢٣٧
[الحديث ٤٤] ---------- ٢٣٧

[الحديث ۴۵] ۲۳۷
[الحديث ۴۶] ۲۳۸
[الحديث ۴۷] ۲۳۸
[الحديث ۴۸] ۲۳۹
[الحديث ۴۹] ۲۴۰
[الحديث ۵۰] ۲۴۱
[الحديث ۵۱] ۲۴۱
[الحديث ۵۲] ۲۴۱
[الحديث ۵۳] ۲۴۲
[الحديث ۵۴] ۲۴۳
[الحديث ۵۵] ۲۴۳
[الحديث ۵۶] ۲۴۵
[الحديث ۵۷] ۲۴۵
[الحديث ۵۸] ۲۴۶
[الحديث ۵۹] ۲۴۷
[الحديث ۶۰] ۲۴۷
[الحديث ۶۱] ۲۴۸
[الحديث ۶۲] ۲۴۹
[الحديث ۶۳] ۲۵۱
[الحديث ۶۴] ۲۵۱
[الحديث ۶۵] ۲۵۲
[الحديث ۶۶] ۲۵۳
[الحديث ۶۷] ۲۵۳
۱۰ بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ وَ مَا يَنْعَقِدُ مِنَ النِّكَاحِ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا لَا يَنْعَقِدُ ۲۵۴
اشاره ۲۵۴
[الحديث ۱] ۲۵۴

[الحديث ٢] ٢٥٤
[الحديث ٣] ---------- ٢٥٤
[الحديث ٤] ---------- ٢٥٥
[الحديث ٥] ---------- ٢٥٥
[الحديث ٦] ---------- ٢٥٥
[الحديث ٧] ---------- ٢٥٧
[الحديث ٨] ---------- ٢٥٨
[الحديث ٩] ---------- ٢٥٩
[الحديث ١٠] ---------- ٢٦٠
[الحديث ١١] ---------- ٢٦٠
[الحديث ١٢] ---------- ٢٦١
[الحديث ١٣] ---------- ٢٦١
[الحديث ١٤] ---------- ٢٦٢
[الحديث ١٥] ---------- ٢٦٢
[الحديث ١٦] ---------- ٢٦٣
[الحديث ١٧] ---------- ٢٦٣
[الحديث ١٨] ---------- ٢٦٣
[الحديث ١٩] ---------- ٢٦٣
[الحديث ٢٠] ---------- ٢٦٤
[الحديث ٢١] ---------- ٢٦٤
[الحديث ٢٢] ---------- ٢٦٤
[الحديث ٢٣] ---------- ٢٦٦
[الحديث ٢٤] ---------- ٢٦٦
[الحديث ٢٥] ---------- ٢٦٧
[الحديث ٢٦] ---------- ٢٦٨
[الحديث ٢٧] ---------- ٢٦٩

[الحديث ٢٨] ٢٧٠

[الحديث ٢٩] ٢٧٠

[الحديث ٣٠] ٢٧٠

[الحديث ٣١] ٢٧١

[الحديث ٣٢] ٢٧١

[الحديث ٣٣] ٢٧٢

[الحديث ٣٤] ٢٧٢

[الحديث ٣٥] ٢٧٣

[الحديث ٣٦] ٢٧٣

[الحديث ٣٧] ٢٧٣

[الحديث ٣٨] ٢٧٤

[الحديث ٣٩] ٢٧٤

[الحديث ٤٠] ٢٧٤

[الحديث ٤١] ٢٧٤

[الحديث ٤٢] ٢٧٥

[الحديث ٤٣] ٢٧٦

[الحديث ٤٤] ٢٧٦

[الحديث ٤٥] ٢٧٧

[الحديث ٤٦] ٢٧٨

[الحديث ٤٧] ٢٧٨

[الحديث ٤٨] ٢٧٨

[الحديث ٤٩] ٢٨٠

[الحديث ٥٠] ٢٨١

[الحديث ٥١] ٢٨١

[الحديث ٥٢] ٢٨١

[الحديث ٥٣] ٢٨٢

[الحديث ٥٤] ٢٨٣
[الحديث ٥٥] ٢٨٣
[الحديث ٥٦] ٢٨٣
[الحديث ٥٧] ٢٨٤
[الحديث ٥٨] ٢٨٥
[الحديث ٥٩] ٢٨٥
[الحديث ٦٠] ٢٨٥
[الحديث ٦١] ٢٨٧
[الحديث ٦٢] ٢٨٧
[الحديث ٦٣] ٢٨٧
[الحديث ٦٤] ٢٨٧
[الحديث ٦٥] ٢٨٩
[الحديث ٦٦] ٢٩٠
[الحديث ٦٧] ٢٩٠
[الحديث ٦٨] ٢٩٠
[الحديث ٦٩] ٢٩٢
[الحديث ٧٠] ٢٩٣
[الحديث ٧١] ٢٩٣
[الحديث ٧٢] ٢٩٤
[الحديث ٧٣] ٢٩٤
[الحديث ٧٤] ٢٩٤
[الحديث ٧٥] ٢٩٤
[الحديث ٧٦] ٢٩٥
[الحديث ٧٧] ٢٩٥
[الحديث ٧٨] ٢٩٥
[الحديث ٧٩] ٢٩٦

[الحديث ۸۰] ۲۹۶

[الحديث ۸۱] ۲۹۶

[الحديث ۸۲] ۲۹۷

[الحديث ۸۳] ۲۹۷

[الحديث ۸۴] ۲۹۷

[الحديث ۸۵] ۲۹۸

[الحديث ۸۶] ۲۹۹

۱۱ بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ وَ أَوْلِيَاءِ الصَّبِيَّةِ وَ أَحَقِّهِمْ بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا ۲۹۹

اشاره ۲۹۹

[الحديث ۱] ۲۹۹

[الحديث ۲] ۳۰۰

[الحديث ۳] ۳۰۱

[الحديث ۴] ۳۰۱

[الحديث ۵] ۳۰۱

[الحديث ۶] ۳۰۳

[الحديث ۷] ۳۰۴

[الحديث ۸] ۳۰۴

[الحديث ۹] ۳۰۵

[الحديث ۱۰] ۳۰۵

[الحديث ۱۱] ۳۰۶

[الحديث ۱۲] ۳۰۶

[الحديث ۱۳] ۳۰۶

[الحديث ۱۴] ۳۰۶

[الحديث ۱۵] ۳۰۸

[الحديث ۱۶] ۳۰۸

[الحديث ۱۷] ۳۰۸

[الحديث ١٨] ٣٠٨
[الحديث ١٩] ---------- ٣٠٩
[الحديث ٢٠] ---------- ٣١٠
[الحديث ٢١] ---------- ٣١٤
[الحديث ٢٢] ---------- ٣١٤
[الحديث ٢٣] ---------- ٣١٤
[الحديث ٢٤] ---------- ٣١٤
[الحديث ٢٥] ---------- ٣١٥
[الحديث ٢٦] ---------- ٣١٥
[الحديث ٢٧] ---------- ٣١٥
[الحديث ٢٨] ---------- ٣١٦
[الحديث ٢٩] ---------- ٣١٧
[الحديث ٣٠] ---------- ٣١٧
[الحديث ٣١] ---------- ٣١٩
[الحديث ٣٢] ---------- ٣٢٠
[الحديث ٣٣] ---------- ٣٢٠
[الحديث ٣٤] ---------- ٣٢١
[الحديث ٣٥] ---------- ٣٢١
[الحديث ٣٦] ---------- ٣٢٢
[الحديث ٣٧] ---------- ٣٢٣
[الحديث ٣٨] ---------- ٣٢٣
[الحديث ٣٩] ---------- ٣٢٣
[الحديث ٤٠] ---------- ٣٢٥
[الحديث ٤١] ---------- ٣٢٥
[الحديث ٤٢] ---------- ٣٢٦
[الحديث ٤٣] ---------- ٣٢٦

[الحديث ۴۴] ۳۲۶
[الحديث ۴۵] ----- ۳۲۶
[الحديث ۴۶] ----- ۳۲۷
[الحديث ۴۷] ----- ۳۲۸
[الحديث ۴۸] ----- ۳۲۸
[الحديث ۴۹] ----- ۳۲۸
[الحديث ۵۰] ----- ۳۲۹
[الحديث ۵۱] ----- ۳۳۰
[الحديث ۵۲] ----- ۳۳۰
۱۲ بَابُ الْكَفَاءَةِ فِی النِّكَاحِ ----- ۳۳۱
اشاره ----- ۳۳۱
[الحديث ۱] ----- ۳۳۲
[الحديث ۲] ----- ۳۳۲
[الحديث ۳] ----- ۳۳۳
[الحديث ۴] ----- ۳۳۳
[الحديث ۵] ----- ۳۳۴
[الحديث ۶] ----- ۳۳۴
[الحديث ۷] ----- ۳۳۵
[الحديث ۸] ----- ۳۳۶
[الحديث ۹] ----- ۳۳۷
[الحديث ۱۰] ----- ۳۳۷
[الحديث ۱۱] ----- ۳۳۷
[الحديث ۱۲] ----- ۳۳۹
[الحديث ۱۳] ----- ۳۴۰
[الحديث ۱۴] ----- ۳۴۰
[الحديث ۱۵] ----- ۳۴۰

١٣ بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ ٣٤١
[الحديث ١] ٣٤١
[الحديث ٢] ٣٤١
[الحديث ٣] ٣٤١
[الحديث ٤] ٣٤١
[الحديث ٥] ٣٤٢
[الحديث ٦] ٣٤٢
[الحديث ٧] ٣٤٤
[الحديث ٨] ٣٤٦
[الحديث ٩] ٣٤٦
[الحديث ١٠] ٣٤٧
[الحديث ١١] ٣٤٨
[الحديث ١٢] ٣٤٩
[الحديث ١٣] ٣٤٩
[الحديث ١٤] ٣٥٠
[الحديث ١٥] ٣٥٠
[الحديث ١٦] ٣٥٠
[الحديث ١٧] ٣٥٠
[الحديث ١٨] ٣٥١
[الحديث ١٩] ٣٥١
[الحديث ٢٠] ٣٥١
[الحديث ٢١] ٣٥٢
[الحديث ٢٢] ٣٥٢
[الحديث ٢٣] ٣٥٣
[الحديث ٢٤] ٣٥٣
[الحديث ٢٥] ٣٥٣

[الحدیث ۲۶] ۳۵۴
[الحدیث ۲۷] ۳۵۴
[الحدیث ۲۸] ۳۵۴
[الحدیث ۲۹] ۳۵۴
[الحدیث ۳۰] ۳۵۵
[الحدیث ۳۱] ۳۵۶
[الحدیث ۳۲] ۳۵۶
[الحدیث ۳۳] ۳۵۶
[الحدیث ۳۴] ۳۵۶
[الحدیث ۳۵] ۳۵۷
۱۴ بَابُ الِاسْتِخَارَهِ لِلنِّکَاحِ وَ الدُّعَاءِ قَبْلَهُ ۳۵۸
[الحدیث ۱] ۳۵۸
[الحدیث ۲] ۳۶۰
۱۵ بَابُ السُّنَّهِ فِی عُقُودِ النِّکَاحِ وَ زِفَافِ النِّسَاءِ وَ آدَابِ الْخَلْوَهِ وَ الْجِمَاعِ ۳۶۰
اشاره ۳۶۰
[الحدیث ۱] ۳۶۰
[الحدیث ۲] ۳۶۱
[الحدیث ۳] ۳۶۲
[الحدیث ۴] ۳۶۲
[الحدیث ۵] ۳۶۲
[الحدیث ۶] ۳۶۲
[الحدیث ۷] ۳۶۳
[الحدیث ۸] ۳۶۳
[الحدیث ۹] ۳۶۵
[الحدیث ۱۰] ۳۶۵
[الحدیث ۱۱] ۳۶۵

[الحديث ١٢] ٣٦٥
[الحديث ١٣] ---------- ٣٦٦
[الحديث ١٤] ---------- ٣٦٦
[الحديث ١٥] ---------- ٣٦٨
[الحديث ١٦] ---------- ٣٦٨
[الحديث ١٧] ---------- ٣٦٩
[الحديث ١٨] ---------- ٣٦٩
[الحديث ١٩] ---------- ٣٦٩
[الحديث ٢٠] ---------- ٣٦٩
[الحديث ٢١] ---------- ٣٧٠
[الحديث ٢٢] ---------- ٣٧٠
[الحديث ٢٣] ---------- ٣٧٠
[الحديث ٢٤] ---------- ٣٧٠
[الحديث ٢٥] ---------- ٣٧١
[الحديث ٢٦] ---------- ٣٧١
[الحديث ٢٧] ---------- ٣٧١
[الحديث ٢٨] ---------- ٣٧٢
[الحديث ٢٩] ---------- ٣٧٢
[الحديث ٣٠] ---------- ٣٧٤
[الحديث ٣١] ---------- ٣٧٥
[الحديث ٣٢] ---------- ٣٧٥
[الحديث ٣٣] ---------- ٣٧٦
[الحديث ٣٤] ---------- ٣٧٦
[الحديث ٣٥] ---------- ٣٧٦
[الحديث ٣٦] ---------- ٣٧٦
[الحديث ٣٧] ---------- ٣٧٧

[الحديث ۳۸] ۳۷۸
[الحديث ۳۹] ۳۷۹
[الحديث ۴۰] ۳۷۹
[الحديث ۴۱] ۳۷۹
[الحديث ۴۲] ۳۷۹
[الحديث ۴۳] ۳۸۰
[الحديث ۴۴] ۳۸۰
[الحديث ۴۵] ۳۸۰
[الحديث ۴۶] ۳۸۲
[الحديث ۴۷] ۳۸۲
[الحديث ۴۸] ۳۸۳
[الحديث ۴۹] ۳۸۳
[الحديث ۵۰] ۳۸۳
۱۶ بَابُ الْقِسْمَهِ لِلْأَزْوَاجِ ۳۸۴
[الحديث ۱] ۳۸۴
[الحديث ۲] ۳۸۵
[الحديث ۳] ۳۸۵
[الحديث ۴] ۳۸۶
[الحديث ۵] ۳۸۶
[الحديث ۶] ۳۸۸
[الحديث ۷] ۳۸۹
[الحديث ۸] ۳۸۹
[الحديث ۹] ۳۹۰
[الحديث ۱۰] ۳۹۰
[الحديث ۱۱] ۳۹۰
۱۷ بَابُ التَّدْلِيسِ فِی النِّكَاحِ وَ مَا يُرَدُّ مِنْهُ وَ مَا لَا يُرَدُّ ۳۹۲

اشاره ۳۹۲
[الحديث ۱] ۳۹۲
[الحديث ۲] ۳۹۲
[الحديث ۳] ۳۹۳
[الحديث ۴] ۳۹۳
[الحديث ۵] ۳۹۵
[الحديث ۶] ۳۹۵
[الحديث ۷] ۳۹۵
[الحديث ۸] ۳۹۵
[الحديث ۹] ۳۹۶
[الحديث ۱۰] ۳۹۷
[الحديث ۱۱] ۳۹۸
[الحديث ۱۲] ۳۹۹
[الحديث ۱۳] ۴۰۰
[الحديث ۱۴] ۴۰۰
[الحديث ۱۵] ۴۰۰
[الحديث ۱۶] ۴۰۲
[الحديث ۱۷] ۴۰۲
[الحديث ۱۸] ۴۰۲
[الحديث ۱۹] ۴۰۴
[الحديث ۲۰] ۴۰۴
[الحديث ۲۱] ۴۰۶
[الحديث ۲۲] ۴۰۷
[الحديث ۲۳] ۴۰۷
[الحديث ۲۴] ۴۰۷
[الحديث ۲۵] ۴۰۸

[الحديث ۲۶] ۴۰۸
[الحديث ۲۷] ۴۰۸
[الحديث ۲۸] ۴۰۹
[الحديث ۲۹] ۴۰۹
[الحديث ۳۰] ۴۰۹
[الحديث ۳۱] ۴۰۹
[الحديث ۳۲] ۴۱۰
[الحديث ۳۳] ۴۱۰
[الحديث ۳۴] ۴۱۱
[الحديث ۳۵] ۴۱۱
[الحديث ۳۶] ۴۱۱
[الحديث ۳۷] ۴۱۱
[الحديث ۳۸] ۴۱۲
[الحديث ۳۹] ۴۱۲
[الحديث ۴۰] ۴۱۲
[الحديث ۴۱] ۴۱۳
[الحديث ۴۲] ۴۱۴
[الحديث ۴۳] ۴۱۴
[الحديث ۴۴] ۴۱۵
۱۸ بَابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ مَا يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا لَا يَحِلُّ ۴۱۵
[الحديث ۱] ۴۱۵
[الحديث ۲] ۴۱۵
[الحديث ۳] ۴۱۷
۱۹ بَابُ الْوِلَادَةِ وَ النِّفَاسِ وَ الْعَقِيقَةِ ۴۱۷
[الحديث ۱] ۴۱۷
[الحديث ۲] ۴۱۹

[الحديث ٣] ۴۱۹
[الحديث ۴] ۴۱۹
[الحديث ۵] ۴۱۹
[الحديث ۶] ۴۲۰
[الحديث ۷] ۴۲۰
[الحديث ۸] ۴۲۱
[الحديث ۹] ۴۲۱
[الحديث ۱۰] ۴۲۱
[الحديث ۱۱] ۴۲۱
[الحديث ۱۲] ۴۲۲
[الحديث ۱۳] ۴۲۲
[الحديث ۱۴] ۴۲۲
[الحديث ۱۵] ۴۲۴
[الحديث ۱۶] ۴۲۴
[الحديث ۱۷] ۴۲۵
[الحديث ۱۸] ۴۲۵
[الحديث ۱۹] ۴۲۵
[الحديث ۲۰] ۴۲۵
[الحديث ۲۱] ۴۲۶
[الحديث ۲۲] ۴۲۶
[الحديث ۲۳] ۴۲۶
[الحديث ۲۴] ۴۲۷
[الحديث ۲۵] ۴۲۷
[الحديث ۲۶] ۴۲۸
[الحديث ۲۷] ۴۲۹
[الحديث ۲۸] ۴۲۹

[الحديث ۲۹] ۴۲۹
[الحديث ۳۰] ---- ۴۲۹
[الحديث ۳۱] ---- ۴۳۰
[الحديث ۳۲] ---- ۴۳۰
[الحديث ۳۳] ---- ۴۳۱
[الحديث ۳۴] ---- ۴۳۲
[الحديث ۳۵] ---- ۴۳۳
[الحديث ۳۶] ---- ۴۳۳
[الحديث ۳۷] ---- ۴۳۳
[الحديث ۳۸] ---- ۴۳۵
[الحديث ۳۹] ---- ۴۳۶
[الحديث ۴۰] ---- ۴۳۶
[الحديث ۴۱] ---- ۴۳۶
[الحديث ۴۲] ---- ۴۳۷
[الحديث ۴۳] ---- ۴۳۷
[الحديث ۴۴] ---- ۴۳۷
[الحديث ۴۵] ---- ۴۳۷
[الحديث ۴۶] ---- ۴۳۸
[الحديث ۴۷] ---- ۴۳۸
[الحديث ۴۸] ---- ۴۳۸
[الحديث ۴۹] ---- ۴۳۹
[الحديث ۵۰] ---- ۴۳۹
[الحديث ۵۱] ---- ۴۳۹
[الحديث ۵۲] ---- ۴۴۰
[الحديث ۵۳] ---- ۴۴۰
[الحديث ۵۴] ---- ۴۴۰

[الحديث ۵۵] ۴۴۱

۲۰ بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِی فِقْهِ النِّكَاحِ ۴۴۱

[الحديث ۱] ۴۴۱

[الحديث ۲] ۴۴۲

[الحديث ۳] ۴۴۲

[الحديث ۴] ۴۴۲

[الحديث ۵] ۴۴۳

[الحديث ۶] ۴۴۳

[الحديث ۷] ۴۴۳

[الحديث ۸] ۴۴۳

[الحديث ۹] ۴۴۴

[الحديث ۱۰] ۴۴۴

[الحديث ۱۱] ۴۴۴

[الحديث ۱۲] ۴۴۴

[الحديث ۱۳] ۴۴۶

[الحديث ۱۴] ۴۴۷

[الحديث ۱۵] ۴۴۷

[الحديث ۱۶] ۴۴۷

[الحديث ۱۷] ۴۴۸

[الحديث ۱۸] ۴۴۸

[الحديث ۱۹] ۴۴۸

[الحديث ۲۰] ۴۴۹

[الحديث ۲۱] ۴۴۹

[الحديث ۲۲] ۴۴۹

[الحديث ۲۳] ۴۴۹

[الحديث ۲۴] ۴۵۰

[الحديث ۲۵] ۴۵۰
[الحديث ۲۶] ---------- ۴۵۱
[الحديث ۲۷] ---------- ۴۵۱
[الحديث ۲۸] ---------- ۴۵۱
[الحديث ۲۹] ---------- ۴۵۲
[الحديث ۳۰] ---------- ۴۵۲
[الحديث ۳۱] ---------- ۴۵۲
[الحديث ۳۲] ---------- ۴۵۳
[الحديث ۳۳] ---------- ۴۵۳
[الحديث ۳۴] ---------- ۴۵۴
[الحديث ۳۵] ---------- ۴۵۵
[الحديث ۳۶] ---------- ۴۵۵
[الحديث ۳۷] ---------- ۴۵۵
[الحديث ۳۸] ---------- ۴۵۷
[الحديث ۳۹] ---------- ۴۵۸
[الحديث ۴۰] ---------- ۴۵۸
[الحديث ۴۱] ---------- ۴۵۸
[الحديث ۴۲] ---------- ۴۵۹
[الحديث ۴۳] ---------- ۴۵۹
[الحديث ۴۴] ---------- ۴۵۹
[الحديث ۴۵] ---------- ۴۵۹
[الحديث ۴۶] ---------- ۴۵۹
[الحديث ۴۷] ---------- ۴۶۰
[الحديث ۴۸] ---------- ۴۶۰
[الحديث ۴۹] ---------- ۴۶۰
[الحديث ۵۰] ---------- ۴۶۱

[الحديث ٥١] ٤٦١
[الحديث ٥٢] ٤٦١
[الحديث ٥٣] ٤٦٢
[الحديث ٥٤] ٤٦٢
[الحديث ٥٥] ٤٦٤
[الحديث ٥٦] ٤٦٤
[الحديث ٥٧] ٤٦٤
[الحديث ٥٨] ٤٦٤
[الحديث ٥٩] ٤٦٥
[الحديث ٦٠] ٤٦٥
[الحديث ٦١] ٤٦٧
[الحديث ٦٢] ٤٦٨
[الحديث ٦٣] ٤٦٨
[الحديث ٦٤] ٤٦٨
[الحديث ٦٥] ٤٦٩
[الحديث ٦٦] ٤٧٠
[الحديث ٦٧] ٤٧٠
[الحديث ٦٨] ٤٧٠
[الحديث ٦٩] ٤٧٠
[الحديث ٧٠] ٤٧١
[الحديث ٧١] ٤٧١
[الحديث ٧٢] ٤٧٢
[الحديث ٧٣] ٤٧٢
[الحديث ٧٤] ٤٧٢
[الحديث ٧٥] ٤٧٤
[الحديث ٧٦] ٤٧٤

[الحديث ٧٧] ٤٧٥
[الحديث ٧٨] ٤٧٥
[الحديث ٧٩] ٤٧٥
[الحديث ٨٠] ٤٧٦
[الحديث ٨١] ٤٧٦
[الحديث ٨٢] ٤٧٦
[الحديث ٨٣] ٤٧٧
[الحديث ٨٤] ٤٧٧
[الحديث ٨٥] ٤٧٧
[الحديث ٨٦] ٤٧٨
[الحديث ٨٧] ٤٧٩
[الحديث ٨٨] ٤٧٩
[الحديث ٨٩] ٤٨٠
[الحديث ٩٠] ٤٨١
[الحديث ٩١] ٤٨١
[الحديث ٩٢] ٤٨٣
[الحديث ٩٣] ٤٨٣
[الحديث ٩٤] ٤٨٥
[الحديث ٩٥] ٤٨٥
[الحديث ٩٦] ٤٨٥
[الحديث ٩٧] ٤٨٦
[الحديث ٩٨] ٤٨٦
[الحديث ٩٩] ٤٨٦
[الحديث ١٠٠] ٤٨٧
[الحديث ١٠١] ٤٨٧
[الحديث ١٠٢] ٤٨٧

[الحديث ١٠٣] ٤٨٨

[الحديث ١٠٤] ---------- ٤٨٨

[الحديث ١٠٥] ---------- ٤٨٨

[الحديث ١٠٦] ---------- ٤٨٩

[الحديث ١٠٧] ---------- ٤٨٩

[الحديث ١٠٨] ---------- ٤٨٩

[الحديث ١٠٩] ---------- ٤٨٩

[الحديث ١١٠] ---------- ٤٩٠

[الحديث ١١١] ---------- ٤٩٠

[الحديث ١١٢] ---------- ٤٩٠

[الحديث ١١٣] ---------- ٤٩١

[الحديث ١١٤] ---------- ٤٩١

[الحديث ١١٥] ---------- ٤٩١

[الحديث ١١٦] ---------- ٤٩٢

[الحديث ١١٧] ---------- ٤٩٣

[الحديث ١١٨] ---------- ٤٩٣

[الحديث ١١٩] ---------- ٤٩٣

[الحديث ١٢٠] ---------- ٤٩٣

[الحديث ١٢١] ---------- ٤٩٤

[الحديث ١٢٢] ---------- ٤٩٤

[الحديث ١٢٣] ---------- ٤٩٤

[الحديث ١٢٤] ---------- ٤٩٥

[الحديث ١٢٥] ---------- ٤٩٥

[الحديث ١٢٦] ---------- ٤٩٥

[الحديث ١٢٧] ---------- ٤٩٦

[الحديث ١٢٨] ---------- ٤٩٦

[الحديث ١٢٩] ٤٩٦
[الحديث ١٣٠] ---------- ٤٩٨
[الحديث ١٣١] ---------- ٤٩٩
[الحديث ١٣٢] ---------- ٤٩٩
[الحديث ١٣٣] ---------- ٤٩٩
[الحديث ١٣٤] ---------- ٥٠٠
[الحديث ١٣٥] ---------- ٥٠١
[الحديث ١٣٦] ---------- ٥٠١
[الحديث ١٣٧] ---------- ٥٠١
[الحديث ١٣٨] ---------- ٥٠٢
[الحديث ١٣٩] ---------- ٥٠٢
[الحديث ١٤٠] ---------- ٥٠٢
[الحديث ١٤١] ---------- ٥٠٣
[الحديث ١٤٢] ---------- ٥٠٣
[الحديث ١٤٣] ---------- ٥٠٤
[الحديث ١٤٤] ---------- ٥٠٤
[الحديث ١٤٥] ---------- ٥٠٤
[الحديث ١٤٦] ---------- ٥٠٤
[الحديث ١٤٧] ---------- ٥٠٦
[الحديث ١٤٨] ---------- ٥٠٦
[الحديث ١٤٩] ---------- ٥٠٧
[الحديث ١٥٠] ---------- ٥٠٧
[الحديث ١٥١] ---------- ٥٠٨
[الحديث ١٥٢] ---------- ٥٠٩
[الحديث ١٥٣] ---------- ٥١٠
[الحديث ١٥٤] ---------- ٥١٠

[الحدیث ۱۵۵] ۵۱۱
[الحدیث ۱۵۶] ۵۱۲
[الحدیث ۱۵۷] ۵۱۲
[الحدیث ۱۵۸] ۵۱۲
[الحدیث ۱۵۹] ۵۱۳
[الحدیث ۱۶۰] ۵۱۳
[الحدیث ۱۶۱] ۵۱۳
[الحدیث ۱۶۲] ۵۱۴
[الحدیث ۱۶۳] ۵۱۴
[الحدیث ۱۶۴] ۵۱۶
[الحدیث ۱۶۵] ۵۱۶
[الحدیث ۱۶۶] ۵۱۶
[الحدیث ۱۶۷] ۵۱۷
[الحدیث ۱۶۸] ۵۱۷
[الحدیث ۱۶۹] ۵۱۷
[الحدیث ۱۷۰] ۵۱۷
[الحدیث ۱۷۱] ۵۱۸
[الحدیث ۱۷۲] ۵۱۸
[الحدیث ۱۷۳] ۵۱۸
[الحدیث ۱۷۴] ۵۱۹
[الحدیث ۱۷۵] ۵۱۹
[الحدیث ۱۷۶] ۵۱۹
[الحدیث ۱۷۷] ۵۲۰
[الحدیث ۱۷۸] ۵۲۰
تعریف مرکز ۵۲۲

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۱۲

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج.نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقنعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

كِتَابُ النِّكَاحِ

۱ بَابُ السُّنَّهِ فِی النِّكَاحِ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَكْعَتَانِ یُصَلِّیهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ رَكْعَهً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ

كتاب النكاح باب السنه فی النكاح أی: فی أنه سنه.

الحدیث الأول: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۸

یُصَلِّیهِمَا الْأَعْزَبُ.

[الحدیث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُذَالُ مَوْتَاكُمُ الْعُزَّابُ

و فی الكافی: عن ابن فضال عن ابن القداح. و هو الظاهر. و الأعزب من لا زوج أو لا محلله له.

و قال فی الصحاح: العزاب الذین لا أزواج لهم من الرجال و النساء. و قال الكسائی: العزب الذی لا أهل له، و العزبه التی لا زوج لها، و الاسم العزبه و العزوبه. انتهى.

و كون صلاه المتزوج أفضل، لأن التزویج یردع عن كثیر من المحرمات، و تركها سبب لقبول الطاعات و كمالها، فإن الله إنما یتقبل من المتقین. و أیضا أجزاء الإیمان بعضها سبب لكمال بعض، و بها أجمع یكمل الإیمان و یتم.

الحدیث الثانی: مجهول.

قوله صلى الله علیه و آله: رذال موتاكم العزاب قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: یعنی إذا مات أحدكم أعزب لا یكون له فی

الآخره نجابه و شرف و لو دخل الجنه، لأنه لم يتبع سنه نبيه صلى الله عليه و آله. انتهى.

و فى القاموس: الرذل و الرذال و الرذيل و الأرذل الدون الخسيس و الردى ء من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٩

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي ع فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ فَقَالَ لَا فَقَالَ إِنِّي مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنِّي بِتُّ لَيْلَةً لَيْسَتْ لِي زَوْجَةٌ ثُمَّ قَالَ الرَّكْعَتَانِ

يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعْزَبَ يَقُومُ لَيْلَهُ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِي سَبْعَهَ دَنَانِيرَ قَالَ لَهُ تَزَوَّجْ بِهَذِهِ ثُمَّ قَالَ أَبِي ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَهً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَهٍ مُسْلِمَهٍ تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ

كل شي ء.

الحديث الثالث: موثق.

و فى الكافى" جاء رجل إلى أبى عليه السلام" و هو الظاهر. و على ما فى الكتاب يكون" جاء" كلام ابن القداح.

الحديث الرابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۰

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ زَادَ فِيهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَنَا لَيْسَ لِي أَهْلٌ فَقَالَ أَ لَيْسَ لَكَ جَوَارٍ أَوْ قَالَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ أَنْتَ لَيْسَ بِعَزَبٍ

الحديث الخامس: مجهول.

و فى الكافى" و عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيره" و الضمير راجع إلى أحمد بن أبى عبد الله، و لعله اشتبه على الشيخ رحمه الله، و لا يخفى ما فيه من الغرابه.

قوله: مثل الحديث الأول أى: المتقدم، يعنى الثالث.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۱

۲ بَابُ ضُرُوبِ النِّكَاحِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ النِّكَاحُ عَلَى ثَلَاثَهِ أَضْرُبٍ إِلَى آخِرِ الْبَابِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُحِلُّ الْفَرْجَ ثَلَاثَهٌ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

باب ضروب النكاح الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و نكاح ملك اليمين يشمل التحليل. و يمكن إدخاله في النكاح بلا ميراث، فإن الأصحاب اختلفوا في أن التحليل هل هو عقد أو تمليك منفعه، فعلى الأول يدخل في الثاني و على الثاني في الثالث كما اختاره الشيخ رحمه الله.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۲

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثٍ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَفْصٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَرِيحٍ الْمَكِّيُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عِنْدَكَ فِي الْمُتْعَهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُوكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمُ الْفُرُوجَ عَلَى ثَلَاثَهِ مَعَانٍ فَرْجٍ مَوْرُوثٍ وَ هُوَ الْبَتَاتُ وَ فَرْجٍ غَيْرِ مَوْرُوثٍ وَ هُوَ الْمُتْعَهُ وَ مِلْكِ أَيْمَانِكُمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُصَنِّفُ لِهَذَا الْكِتَابِ وَ لَيْسَ يَخْرُجُ عَنِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَهِ مَا رُوِيَ مِنْ تَحْلِيلِ الرَّجُلِ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ لِأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي جُمْلَهِ الْمِلْكِ لِأَنَّهُ مَتَى أَحَلَّ جَارِيَتَهُ لَهُ فَقَدْ مَلَّكَهُ وَطْأَهَا فَهُوَ مُسْتَبِيحٌ لِلْفَرْجِ بِالتَّمْلِيكِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثاني: مجهول أو حسن على الظاهر.

لأن الحسن بن يزيد الظاهر أنه الحسين بن يزيد.

الحديث الثالث: مجهول.

و فى بعض النسخ" الحسين بن عمر بن يزيد" و هو الظاهر.

قوله صلى الله عليه و آله: فرج مورث أى: موروث به. و فى بعض النسخ" موروث" على صيغه التفعيل. و يدل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٣

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

على عدم الإرث فى المتعه، و سيأتى الكلام فيه.

و قال فى النهايه: البت القطع و الجزم، و منه الحديث" أبتوا نكاح هذه النساء" أى: اقطعوا الأمر فيه و احكموا بشرائطه، و هى تعريض بالنهى عن نكاح المتعه، لأنه نكاح غير مبتوت مقدر بمده.

الحديث الرابع: موثق.

قوله عليه السلام: ما أحل له منها قال الوالد العلامه قدس سره: أى إن أحل له وطئها، فهو له حلال مع مقدماته، و إن أحل الخدمه لا يحل غيرها، و إن أحل النظر أو القبله يقتصر عليهما، و إن أحل القبله يجوز النظر إلى محاسنها، و إن أحل النظر لا يتعدى إلى القبله، و إن أحل الوطء حل الجميع إلا الخدمه. انتهى.

و قال فى الشرائع: أما الصيغه فإن يقول أحللت لك وطئها، أو جعلتك فى حل من وطئها، و لا يستباح بلفظ العاريه، و هل يستباح بلفظ الإباحه؟ فيه خلاف، أظهره الجواز. و لو قال وهبتك وطئها أو سوغتك أو ملكتك، فمن أجاز الإباحه يلزمه الجواز هنا، و من اقتصر على التحليل منع.

الحديث الخامس: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١۴

قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ كَرَّامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

[الحديث ٧]

٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ تَخْدُمُكَ وَ تُصِيبُ مِنْهَا فَإِذَا خَرَجْتَ فَارْدُدْهَا إِلَيْنَا.

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِابْنِهَا فَرْجَ جَارِيَتِهَا قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَ فَيَحِلُّ لَهُ ثَمَنُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْ لَهُ

و لعل فی قولهم عليهم السلام "لأخيه" فی تلك الأخبار دلاله على المنع من التحليل للمخالفين.

الحديث السادس: مجهول أو ضعيف.

الحديث السابع: مجهول.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يدل على الاكتفاء بالكنايات بدون لفظ التحليل أو الإباحه، و لو كان دليل على ذلك أمكن أن يقال لم يذكر الراوی لفظيهما.

أقول: مع أنه ليس فی الخبر صريحا جواز الوطء.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١۵

[الحديث ٩]

٩ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

[الحديث ١٠]

١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِی جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَمْزَحُ فَقَالَ كَيْفَ لَكَ بِمَا فِی قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا.

[الحديث ١١]

١١ فَأَمَّا الَّذِی رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ

الحديث التاسع: ضعيف.

و قال بعض الأفاضل: فی بعض الأصول المدونه التی وجد فی هذا الزمان بالخط الكوفی صفوان عن العلاء عن محمد و أحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعا عن أبی جعفر عليه السلام بدل أبی عبد الله عليه السلام كما فی الكافی، و ما هنا أصح لأن عبد الكريم بن عمرو الخثعمی الذی يروی عنه أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی من رجال أبی عبد الله عليه السلام.

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادی عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٦

فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِی تَحْرِيمَ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ وَرَدَ مَوْرِدَ الْكَرَاهِيَهِ وَ قَدْ صَرَّحَ ع بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ وَ الْوَجْهُ فِی كَرَاهِيَهِ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَرَاهُ غَيْرُنَا وَ مِمَّا يُشَنِّعُ فِيهِ مُخَالِفُونَا عَلَيْنَا فَالتَّنَزُّهُ عَمَّا هَذِهِ سَبِيلُهُ أَوْلَى وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِی الْوَلَدِ أَنْ يَكُونَ حُرّاً فَأَمَّا إِذَا شُرِطَ فَقَدْ زَالَتْ عَنْهُ الْكَرَاهِيَهُ أَيْضاً وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٢]

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهَا لِزَوْجِهَا فَقَالَ إِنِّی أَكْرَهُ هَذَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ هِیَ حَمَلَتْ قُلْتُ تَقُولُ إِنْ هِیَ حَمَلَتْ مِنْكَ فَهِیَ لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُ هَذَا بِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

قوله: لأنه ورد مورد الكراهه قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يمكن حمله على تحليل

الأمه للعبد كراهه أو حرمه. و الظاهر حمله على التقيه بقرينه كون الخبر عن الرضا عليه السلام أو الاتقاء.

الحديث الثانی عشر: موثق.

و قال فی المسالک: إذا حصل من تحلیل الوطء ولد، فإن شرط فی صیغه التحلیل کونه حرا کان حرا و لا قیمه على الأب إجماعا، و إن شرط کونه رقا بنی على صحه هذا الشرط فی نکاح الأمه و عدمه، و إن أطلقا فللأصحاب قولان، أحدهما أنه حر فلا قیمه على أبیه، و هو مذهب الشیخ فی الخلاف و المتأخرین، و الثانی أنه رق و هو قول الشیخ فی المبسوط و النهایه و کتابی الأخبار.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۷

[الحدیث ۱۳]

۱۳ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ تَقُولُ لِزَوْجِهَا جَارِیَتِی لَکَ قَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا إِلَّا أَنْ تَبِیعَهُ أَوْ تَهَبَ لَهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَتْ لَهُ إِنَّهَا لَکَ مَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ خِدْمَتِهَا لِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ عَادَهِ النِّسَاءِ أَنْ لَا یَجْعَلْنَ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِنَّ فِی حِلٍّ وَ إِذَا کَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِکَ لَا یَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا عَلَى حَالٍ وَ أَمَّا الْمَوْلَى فَلَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَجْعَلَ عَبْدَهُ فِی حِلٍّ مِنْ جَارِیَتِهِ إِلَّا بِالْعَقْدِ

[الحدیث ۱۴]

۱۴ رَوَى ذَلِکَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ أَخِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوکِ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَطَأَ الْأَمَهَ مِنْ غَیْرِ تَزْوِیجٍ إِذَا أَحَلَّ لَهُ مَوْلَاهُ قَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ

الحدیث الثالث عشر: موثق.

قوله علیه السلام: لا یحل له فرجها قال الوالد العلامه طاب ثراه: یمکن حمله على الکراهه لئلا یصیر ولده ملک المرأه.

الحدیث الرابع عشر: صحیح.

و قال فی المسالک: اختلف الأصحاب فی أن المولى إذا حلل أمته لعبده هل تحل له بذلک أم لا؟ على قولین أحدهما العدم، و هو مختار الشیخ فی النهایه و العلامه فی المختلف و ولده فخر الدین، لصحیحه علی بن یقطین، و لأنه نوع تملیک و العبد لیس أهلا له، و الثانی و هو مذهب ابن إدریس، و اختاره المحقق

وَ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِي هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النِّكَاحِ لَفْظَهُ التَّحْلِيلِ وَ لَا

يَسُوغُ فِيهِ لَفْظَهُ الْعَارِيَّهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ عُرْوَهَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَّهِ الْفَرْجِ فَقَالَ حَرَامٌ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ.

وَ مَتَى جَعَلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي حِلٍّ مِنْ شَيْ ءٍ مِنْ مَمْلُوكَتِهِ مِثْلِ النَّظَرِ أَوِ الْخِدْمَهِ أَوْ الْقُبْلَهِ أَوِ الْمُلَامَسَهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ غَيْرُ مَا أَحَلَّ لَهُ وَ مَتَى أَحَلَّ لَهُ فَرْجَهَا حَلَّ لَهُ مَا سِوَاهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحلي لوجود المقتضى و انتفاء المانع، و لم نقف على روايه تدل على الجواز، لكن أشار إليها المحقق رحمه الله.

فلو تمت لأمكن حمل روايه المنع على الكراهه. و أما حملها على تحليل المولى لعبده أمه الغير، أو أنه أراد التحليل بغير الصيغه فبعيد. نعم حملها على التقيه لا بأس به، لأن العامه يمنعون التحليل مطلقا، و مع ذلك ففى تكلف الحمل مع عدم وجود المعارض إشكال. و اعلم أنه لا فرق على القولين بين تحليل أمته لعبده و عبد غيره بإذن سيده.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

و لا خلاف ظاهرا فى عدم وقوع التحليل بلفظ العاريه، كما يدل عليه الخبر، و إن أمكن أن يكون المنع أولا للتقيه و التجويز أخيرا لزوال سببها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۹

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ

لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ قَالَ نَعَمْ يَا فُضَيْلُ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ وَ هِيَ بِكْرٌ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا أَ لَهُ أَنْ يَقْتَضَّهَا قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَةً مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَاقْتَضَّهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ أَ يَكُونُ زَانِياً قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ خَائِناً وَ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهَا عُشْرَ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكْراً فَنِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا

الحديث السادس عشر: صحيح بسنديه.

و قال في المسالك: إذا حلل له النظر لم يتناول غيره من ضروب الاستمتاع، لعدم دلالته عليها بوجه. و لو أحل له الوطء دل عليه بالمطابقه و على لمسها بالتضمن و على باقي مقدمات الاستمتاع من النظر و القبله و غيرها بالالتزام، فيدخل جميع ذلك في تحليله، و اللزوم عرفي و إن لم يكن عقليا، و مثل ذلك كاف في مثل هذا. و لو أحل له بعض مقدماته غير النظر دخل فيه ما استلزمه دون غيره، فإذا أحل له القبله استباح اللمس المتوقف عليه، و قد دل على ذلك روايه الحسن بن عطيه و صحيحه الفضيل.

و قال أيضا فيه: إذا حلل له ما دون الوطء أو الخدمه، و كان الوطء بالنسبه إليه كغيره من الأجانب، فإن وطئ حينئذ عالما بالتحريم كان عاصيا و كان الولد لمولاها كما في نظائره، لانتفائه عن الزاني، و ينبغي ترتب حكم الزنا من الحد

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٠

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَ حَدَّثَنِي رِفَاعَةُ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّ رِفَاعَةَ قَالَ الْجَارِيَهُ النَّفِيسَهُ تَكُونُ عِنْدِی

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَحِلِّی لِی جَارِیَتَکِ فَإِنِّی أَکْرَهُ أَنْ تَرَانِی مُنْکَشِفاً فَتُحِلُّهَا لَهُ قَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاکَ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَمَسَّهَا وَ لَا أَنْ یَطَأَهَا وَ زَادَ فِیهَا هِشَامٌ أَ لَهُ أَنْ یَأْتِیَهَا قَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِی قَالَتْ.

وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى حَلَّ لَهُ فَرْجُهَا حَلَّ لَهُ مَا سِوَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ مِنْ جَارِیَتِهِ قُبْلَهً

و غیره علیه، لکن یظهر من الروایه عدمه، و أما ثبوت عوض البضع فیبتنی على ضمانه من الأمه مطلقا، أو مع عدم البغی، و قد تقدم الخلاف فیه، و أن المصنف یشترط فی ثبوته جهلها أو إکراهها.

و حیث ثبت العوض فهو العشر إن کانت بکرا، و نصفه إن کانت ثیبا و أرش البکاره مضافا إلى العشر، و قد دل على ذلک صحیحه الفضیل، و لعل إطلاق المصنف الحکم بالعشر أو نصفه تبعا لإطلاق الروایه، و کذا حکمه بکونه عاصیا و لم یقل زانیا، و عدم تعرضه للحد کما ذکره غیره لتضمن الروایه جمیع ذلک. و لو وطئ جاهلا فالولد حر و علیه قیمته یوم سقط حیا لمولاه کما سلف.

الحدیث السابع عشر: صحیح.

الحدیث الثامن عشر: حسن.

لَمْ یَحِلَّ لَهُ غَیْرُهَا وَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ یَحِلَّ لَهُ غَیْرُهُ وَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِیعُهَا.

وَ حُکْمُ الْمَمْلُوکَهِ وَ الْمُدَبَّرَهِ

فِيمَا ذَكَرْنَاهُ سَوَاءٌ

[الحديث ۱۹]

۱۹ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعاً ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِصَاحِبِهِ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً مِنْ قِبَلِ الَّذِي مَاتَ وَ نِصْفُهَا مُدَبَّراً قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ عِتْقَهَا وَ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضاً مِنْهَا تَزْوِيجاً بِصَدَاقٍ مَتَى مَا أَرَادَ قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْبَاقِي الَّذِي دَبَّرَهَا قَالَ بَلَى قُلْتُ فَإِنْ جَعَلَتْ هِيَ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ نِكَاحِهَا وَ أَحَلَّتْ ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ لِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا أَجَزْتَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ نِصْفُهَا إِنْ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ قَالَ إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِيرُهُ وَ لَا تُحَلِّلُهُ وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لِلَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُتْعَةً فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَيَتَمَتَّعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَ مَتَى وَلَدَتْ هَذِهِ الْجَارِيَةُ الْمُحَلَّلَهُ فَإِنَّ وَلَدَهَا يَكُونُ رِقّاً لِمَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرَطَ الْحُرِّيَّةَ عَلَيْهِ الَّذِي حَلَّلَ لَهُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ حُرّاً بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

قوله عليه السلام: حل له جميعها أي: من اللذات لا الخدمات.

الحديث التاسع عشر: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۲

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ

و قال فی المسالک: قد اختلف الأصحاب فی إفاده تحلیل الشریک الإباحه، فذهب الأکثر إلی العدم، لاستلزامه تبعض سبب الإباحه، و مع أنه تعالی حصره فی أمرین العقد و الملک فی قوله تعالی "إِلّا عَلی أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ*" و ظاهر الانفصال منع الخلو و الجمع معا، و ذهب ابن إدریس إلی حلها بذلک، لأن التحلیل شعبه من الملک من حیث أنه تملیک المنفعه، و من ثم لم یخرج عن الحصر المذکور، و یؤیده روایه محمد بن مسلم.

و قال أیضا فیه: لا شبهه فی أن وطئ المالک للأمه التی انعتق بعضها غیر جائز بالملک و لا بالعقد، و لا بأن تبیح الأمه نفسها، لأنه لیس لها تحلیل نفسها.

و أما إذا هایاه و عقد علیها متعه فی أیامها فالأکثر علی منعه، لأنه لا یخرج عن کونه مالکا لذلک البعض بالمهایاه. و قال الشیخ فی النهایه بالجواز، لروایه محمد بن مسلم و فی الطریق ضعف، فالقول بالمنع أصح. و اعلم أنه لا یخفی أن المولی لو أذن لها فی النکاح صح دواما و متعه، لاتحاد سبب الإباحه و المهر بینهما بقدر الاستحقاق. انتهی.

و سیأتی الخبر فی أواخر أبواب الطلاق فی باب السراری و ملک الأیمان عن محمد بن قیس بسند صحیح.

الحدیث العشرون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۳

یُحِلُّ لِأَخِیهِ فَرْجَ جَارِیَتِهِ قَالَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنْهُ قَالَ هُوَ لِمَوْلَی الْجَارِیَهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ اشْتَرَطَ عَلَی مَوْلَی الْجَارِیَهِ حِینَ أَحَلَّهَا لَهُ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ.

[الحدیث ۲۱]

۲۱ وَ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَارِيَّهِ الْفَرْجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ وَلَدٌ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُحِلُّ فَرْجَ جَارِیَتِهِ لِأَخِیهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

الحدیث الحادی و العشرون: موثق كالصحیح على الظاهر.

و فی بعض النسخ" عن الحسن العطار" و فی كتب الرجال الحسن بن زیاد العطار كوفی ثقه یروی عن أبی عبد الله علیه السلام. و أیضا فی بعض الأصول عن الحسن العطار، و هو الصحیح.

و قال الفاضل الأردبیلی رحمه الله: كأنه الحسن، لأنه الموجود فی الرجال و فی الاستبصار فی باب أنه یراعی لفظ التحلیل و إن كان فیه أیضا الحسین فی باب حكم ولد الجاریه، فالظاهر أنه الحسن بن زیاد العطار الثقه، فالخبر لا بأس به بل صحیح للإجماع فی أبان. انتهى.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: یدل على أنه یطلق العاریه على التحلیل، لا أنه یجوز بلفظ العاریه، فإنه تقدم أنه لا یجوز بلفظ العاریه، و یدل على أن الولد رق إلا مع الشرط لكن یفكه الوالد بقیمه یوم سقط حیا.

الحدیث الثانی و العشرون: ضعیف.

بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ یَضُمُّ إِلَیْهِ وَلَدَهُ وَ یَرُدُّ الْجَارِیَهَ عَلَى مَوْلَاهَا.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُحِلُّ جَارِیَتَهُ لِأَخِیهِ أَوْ حُرَّهٌ حَلَّلَتْ جَارِیَتَهَا لِأَخِیهَا قَالَ یَحِلُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَلَّ لَهُ قُلْتُ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ یَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْ أَبَوَیْهِ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ لِأَخِیهِ جَارِیَتِی لَكَ حَلَالٌ قَالَ قَدْ حَلَّتْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهَا قَدْ وَلَدَتْ قَالَ الْوَلَدُ لَهُ وَ الْأُمُّ لِلْمَوْلَى وَ إِنِّی لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ بِأَخِیهِ أَنْ یَمُنَّ عَلَیْهِ فَیَهَبَهَا لَهُ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ الْجَارِيَهَ عَلَى صَاحِبِهَا قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ وَ هُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ.

فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُضَادَّهً لِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ يَلْحَقُ الْوَلَدُ

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

الحديث الخامس و العشرون: حسن على الظاهر.

و لا يخفى ما فى تأويل الشيخ من البعد، و تأويله الثانى حسن جامع بين الأخبار.

بِالْحُرِّ أَوْ يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ وَ إِذَا وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مُفَصَّلَهً وَ أَنَّهُ مَتَى شَرَطَ كَانَ لَاحِقاً بِهِ وَ مَتَى لَمْ يَشْتَرِطْ كَانَ مَمْلُوكاً حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى الْمُفَصَّلَهِ وَ لَيْسَ قَوْلُهُ ع إِنَّهُ أَذِنَ لَهُ وَ هُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمَانِعٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرَطَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ لَكَانَ لَاحِقاً بِهِ وَ إِنَّمَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي

الْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ التَّحَرُّزَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ شَرَطَ أَنْ لَوْ كَانَ حَصَلَ وَلَدٌ لَكَانَ لَاحِقاً بِالْحُرِّيَّةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ع يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ بِالثَّمَنِ لِأَنَّ وَلَدَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَرَقَّ بَلْ يُبَاعُ عَلَيْهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۶]

۲۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ قَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حُرٌّ قُلْتُ فَيَمْلِكُ وَلَدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيمَه.

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرَجُلٍ فَرْجُ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ فَوَطِئَهَا فَوَلَدَتْ وَلَداً قَالَ يُقَوَّمُ الْوَلَدُ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

و في الفقيه: عن جميل بن دراج.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۶

۳ بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ نَكَحَ نِكَاحاً غِبْطَةً إِلَى قَوْلِهِ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى امْرَأَةٍ مُتْعَةً فَأَمَّا الْإِشْهَادُ وَ الْخُطْبَةُ وَ الْإِعْلَانُ فَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ جَائِزاً وَ الْعَقْدُ مَاضِياً إِلَّا أَنَّ فِعْلَهُ أَحْوَطُ وَ أَفْضَلُ

باب تفصيل أحكام النكاح قوله: و من نكح نكاحا غبطه قال في القاموس: أغبط الرجل على الدابه إدامها و السماء مطرها و عليه الحمى دامت، و الغبطه بالكسر حسن الحال و المسره.

قوله: أما الإشهاد هذا كلام الطوسی رحمه الله.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٧

[الحديث ١]

١ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَةُ فِی النِّكَاحِ مِنْ أَجْلِ الْمَوَارِيثِ.

[الحديث ٢]

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ مُتْعَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّزْوِيجِ الْبَتَّةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِی تَزْوِيجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ

الحديث الأول: مرسل.

و عدم اشتراط الإشهاد فی النكاح مذهب الأصحاب، و نقل فيه المرتضى الإجماع، و نقل عن ابن أبی عقيل أنه اشترط فی النكاح الدائم الإشهاد، و هو ضعيف تنفيه الأخبار.

الحديث الثانی: مجهول.

قوله عليه السلام: بالتزويج البته أی: فكيف المتعه.

الحديث الثالث: مجهول.

قوله: بغير خطبه بضم الخاء أو كسرها، و الجواب أنه كثيرا ما نوقع العقد عند أكل الطعام على الخوان من غير تقديم خطبه أو خطبه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٨

بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ عَامَّةُ مَا تَتَزَوَّجُ فَتَيَاتُنَا وَ نَحْنُ نَتَعَرَّقُ الطَّعَامَ عَلَى الْخِوَانِ نَقُولُ يَا فُلَانُ زَوِّجْ فُلَاناً فُلَانَةَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ.

وَ نَحْنُ نُبَيِّنُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَ الْعِدَّهِ فِی مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

و قوله علیه السلام" و نحن نتعزف" فی أکثر نسخ الکتاب بالزای المعجمه.

و فی القاموس: أعزف یعزف أقام فی الأکل و الشرب.

و فی بعض النسخ بالراء المهمله، و هو تصحیف، و فی الکافی" نتعرّق" بالراء المهمله و القاف، و هو الصواب.

قال فی النهایه: تعرقت اللحم أخذت من اللحم بأسنانک.

انتهى.

و فى المصباح: الخوان ما يؤكل عليه معرب، و فيه ثلاث لغات: كسر الخاء و هى الأكثر، و ضمها حكاه ابن السكيت، و إخوان بهمزه مكسوره حكاه ابن فارس. انتهى.

و قيل: المراد أنا نكتفى فى ولائمنا بشى ء يسير، و ما ذكرنا أظهر، و يؤيده ما سيأتى فى باب السنه فى عقود النكاح أن على بن الحسين عليه السلام كان يتزوج و هو يتعرق عرقا يأكل. و معناه أنه كان أخذ اللحم عن العظم بالأسنان، فهذه النسخه متعينه تصحيف غيرها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٩

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ مُتْعَهً إِلَى قَوْلِهِ وَ نِكَاحُ مِلْكِ الْأَيْمَانِ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَهِ الْمُتْعَهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ قَدْ أَبَاحَهَا فِى وَقْتٍ وَ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى حَظْرِهِ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَنْبَغِى أَنْ تَكُونَ مُبَاحَهً عَلَى مَا كَانَتْ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ وَ لَا دَلِيلَ فِى الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى- وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ إِلَى قَوْلِهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَأَبَاحَ بِقَوْلِهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَهِ لِأَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ إِذَا أُطْلِقَ فِى الشَّرْعِ لَا يُسْتَفَادُ بِهِ إِلَّا النِّكَاحُ الْمَخْصُوصُ دُونَ مَا وُضِعَ لَهُ فِى أَصْلِ اللُّغَهِ مِنَ الِالْتِذَاذِ ثُمَّ قَالَ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُؤَكِّداً بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نِكَاحُ الْمُتْعَهِ لِأَنَّ نِكَاحَ الدَّوَام مَا يُسْتَحَقُّ بِهِ مِنَ الْمَهْرِ لَا يُسَمَّى أَجْراً فِى الشَّرْعِ وَ إِنَّمَا يُسَمَّى الْأَجْرَ بِمَا يُسْتَحَقُّ بِنِكَاحِ الْمُتْعَهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا

عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

الحديث الخامس: مجهول كالصحيح.

قوله صلوات الله عليه: ما زنى إلا شفا الذى صححه ابن إدريس فى السرائر أنه ما زنى إلا سفى بالسين و الفاء مقصورا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۰

يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي إِلَيْهِ بُنَيُّ الْخَطَّابِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ص فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مِثْلُكَ يَقُولُ هَذَا وَ قَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَ قَالَ وَ إِنِّي أُعِيذُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئاً حَرَّمَهُ عُمَرُ قَالَ فَقَالَ لَهُ فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَ أَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَهَلُمَّ أُلَاعِنْكَ أَنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُكَ قَالَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ يَسُرُّكَ أَنَّ نِسَاءَكَ وَ بَنَاتِكَ وَ أَخَوَاتِكَ وَ بَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَ بَنَاتِ عَمِّهِ

أى قليل من الناس، كما نقله عن أهل اللغه، و قال: إن بعضهم يصحفها بالقاف و الياء المشدده، و الأول هو الصحيح.

و قال فى النهايه: فى حديث ابن عباس" ما كانت المتعه إلا رحمه رحم الله بها أمه محمد لو لا نهيه

عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شفا" أى: إلا قليل من الناس، من قولهم غابت الشمس إلا شفاء، إلا قليلا من ضوئها عند غروبها. و قال الأزهرى قوله" إلا شفا" أى إلا أن يشفى يعنى يشرف على الزنا و لا يواقعه، فأقام الاسم و هو الشفى مقام المصدر الحقيقى و هو الإشفاء على الشى ء. انتهى.

و الشفى على الوجهين بفتح الشين.

الحديث السادس: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣١

[الحديث ٧]

٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتْعَهُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَ جَرَتْ بِهَا السُّنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

[الحديث ٨]

٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ السَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَهَ فَكَرِهْتُهَا وَ تَشَأَّمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْداً بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ جَعَلْتُ عَلَى ذَلِكَ نَذْراً وَ صِيَاماً أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَكِنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّهِ مَا أَتَزَوَّجُ فِي الْعَلَانِيَهِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِيَنَّهُ.

وَ قَدْ رُوِيَتِ الْكَرَاهِيَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِمَا فِيهِ مِنِ ارْتِفَاعِ الثِّقَهِ بِالنِّسَاءِ

[الحديث ٩]

٩ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ إِنَّ الْمُتْعَهَ الْيَوْمَ لَيْسَتْ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِنَّهُنَّ كُنَّ يَوْمَئِذٍ يُؤْمَنَّ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْمَنَّ

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: حسن.

قوله عليه السلام: و الله لئن لم تطعه أى: معرضا عنه و كارها له. و يحتمل بعيدا أن يكون المراد من العصيان الزنا.

الحديث التاسع: موثق.

قوله عليه السلام: يؤمن على البناء للفاعل أو المفعول، و على الأول فالمراد إما الإيمان مطلقا أو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۲

فَسَلُوا عَنْهُنَّ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّهِ وَ نِكَاحَ الْمُتْعَه.

فَإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَهَ وَرَدَتْ مَوْرِدَ التَّقِيَّهِ وَ عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مُخَالِفُو الشِّيعَهِ وَ الْعِلْمُ حَاصِلٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ الْأَخْبَارَ أَنَّ مِنْ دِينِ أَئِمَّتِنَا ع إِبَاحَهَ الْمُتْعَهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِطْنَابِ فِيهِ وَ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُتْعَهً فَعَلَيْهِ بِالْعَفَائِفِ مِنْهُنَّ الْعَارِفَاتِ دُونَ مَنْ لَا مَعْرِفَهَ لَهَا مِنْهُنَّ

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ

بالمتعه، و على الثانى فالمراد أنهن غير مأمونات على العده أو الإذاعه، كذا أفاد الوالد العلامه قدس سره.

و قال فى الشرائع: و يستحب أن تكون مؤمنه عفيفه، و أن يسألها عن حالها مع التهمه، و ليس شرطا فى الصحه.

الحديث العاشر: ضعيف أو موثق.

قوله: فإن هذه الروايه الأظهر أنه من مفتريات الزيديه، كما يظهر من أكثر أخبارهم.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۳

بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي سَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهَا يَعْنِي الْمُتْعَهَ فَقَالَ لِي حَلَالٌ وَ لَا تَتَزَوَّجْ إِلَّا عَفِيفَهً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ فَلَا تَضَعْ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهَمِكَ

قوله عليه السلام: حيث لا تأمن أى: من لا تأمنها على درهم كيف تأمنها على فرجك. أو المراد لا تضع فرجك حيث لا تأمن أن

تکون فی عده غیرک فتضیع درهمک.

و قال الوالد العلامه نور الله قبره: یعنی إذا

كنت تعلم أنها غير صالحه لا تضع عندها الوديعه لئلا تخون، فينبغى أن لا تضع ماءك الذى يحصل منه ولدك عند من لا تكون أمينه فى العده، فكما أن حفظ الفرج مطلوب عن الزنا كذلك مطلوب عن الشبهه. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و قال بعض الأفاضل: كان المراد أنها إذا لم تكن عفيفه كانت فاسقه، و الفاسق ليس بمحل للأمانه على الدراهم، فربما تذهب بدراهمك و لا تفى بالأجل. أو أنها لما لم تكن محلا للأمانه على الدراهم فهو أحرى أن يكون أمينا على الفروج و إيداع النطفه لديها، فربما يكون منها ولد السوء. انتهى.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: لا بأس أن يتمتع الرجل بالفاجره إلا أنه يمنعها بعد العقد من الفجور، و المشهور الكراهه. و قال الصدوق فى المقنع: و اعلم أن من تمتع بزانيه فهو زان، لأن الله تعالى يقول" الزَّانِی لا یَنْکِحُ" الآيه. و قال ابن البراج: و لا يعقد متعه على فاجره إلا أن يمنعها من الفجور، فإن لم تمتنع من الفجور فلا يعقد عليها. و الوجه الكراهه كالدائم عملا بالأصل، و الأخبار محموله على الكراهه و الآيه متأوله، فإن النكاح يراد به الوطء مطلقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٤

[الحديث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ الْحَسْنَاءِ الْفَاجِرَهِ هَلْ تُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْماً وَ أَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَهً بِالزِّنَا فَلَا يَتَمَتَّعْ مِنْهَا وَ لَا يَنْكِحْهَا.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَهً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَهً قَالَ فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَ قُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَ إِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعْهَا وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكَوَاشِفَ وَ الدَّوَاعِيَ وَ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ وَ مَا الْكَوَاشِفُ قَالَ اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ بُيُوتَهُنَّ مَعْلُومَهً وَ يَزْنِينَ قُلْتُ فَالدَّوَاعِي قَالَ اللَّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ وَ الْبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزِّنَا قُلْتُ فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ

الحديث الثانى عشر: مجهول أو صحيح.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

و فى الكافى و الفقيه: داود بن إسحاق.

قوله عليه السلام: فأعرض عنها فى بعض النسخ" عليها" كما فى الكافى، أى المتعه، أو الإيمان مطلقا، أو بالمتعه.

قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّهِ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَتَمَتَّعْ بِالْمُؤْمِنَهِ فَتُذِلَّهَا.

فَهَذَا حَدِیثٌ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ شَاذٌّ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا کَانَتِ الْمَرْأَهُ مِنْ أَهْلِ بَیْتِ الشَّرَفِ فَإِنَّهُ لَا یَجُوزُ التَّمَتُّعُ بِهَا لِمَا یَلْحَقُ أَهْلَهَا مِنَ الْعَارِ وَ یَلْحَقُهَا هِیَ مِنَ الذُّلِّ وَ یَکُونُ ذَلِکَ مَکْرُوهاً دُونَ أَنْ یَکُونَ مَحْظُوراً وَ قَدْ رُوِیَتْ رُخْصَهٌ فِی التَّمَتُّعِ بِالْفَاجِرَهِ إِلَّا أَنَّهُ یَمْنَعُهَا مِنَ الْفُجُورِ

[الحديث ۱۵]

۱۵ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلَ عَمَّارٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَهَ مُتْعَهً قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ التَّزْوِیجُ الْآخَرُ فَلْیُحْصِنْ بَابَهُ

قوله علیه السلام: على غير السنه قال المحقق الأسترآبادى: كان يطلق الإمامى بغير حضور شهود، أو بلفظ غير معتبر عند الإماميه، و أما إذا أطلق السنى بغير شهود فيجوز لنا، لأنه من أفراد قاعده ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم.

الحديث الرابع عشر: مرفوع.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: فليحصن بابه يحتمل أن يكون كنايه عن التحرز عنها، أو المراد أنه يتزوجها و يحرسها عن ذلك، و على التقديرين لا يدل على الجزء الأخير من كلام الشيخ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِینَهِ قَالَ فَوَاسِقُ قُلْتُ فَأَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ قَالَ نَعَمْ.

وَ مَتَی أَرَادَ الرَّجُلُ تَزْوِیجَ الْمُتْعَهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ التَّفْتِیشُ عَنْهَا بَلْ یُصَدِّقُهَا فِی قَوْلِهَا

[الحديث ۱۷]

١٧ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ فَضْلٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مُتْعَةً فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَفَتَّشْتُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُ لَهَا زَوْجاً قَالَ وَ لِمَ فَتَّشْتَ.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهَا زَوْجاً

الحديث السادس عشر: مجهول.

و الشيخ حمل الفواسق على الزواني كما هو الظاهر، و يحتمل أن يكون المراد كونهن فواسق من جهه المذهب.

الحديث السابع عشر: مجهول كالحسن.

قوله عليه السلام: و لم فتشت قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: لعل مراده عليه السلام إنكاره على التفتيش بعد التزويج، أو إذا كانت مستوره. و المشهور استحباب السؤال عن حالها مع التهمه.

الحديث الثامن عشر: مرسل.

فَسَأَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِمَ سَأَلَهَا.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ لَهَا زَوْجاً قَالَ مَا عَلَيْهِ أَ رَأَيْتَ لَوْ سَأَلَهَا الْبَيِّنَةَ كَانَ يَجِدُ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ.

وَ الْبِكْرُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا وَ كَانَتْ بَالِغَةً فَلَا بَأْسَ بِالتَّمَتُّعِ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا هَذَا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَلَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٠]

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ

قوله: فسألها أی: سأل الناس عنها، فیکون علی الحذف و الإیصال. أو سألها نفسها هل لک زوج، فالإنکار لذلک إما لأن قولها المنافی لفعلها غیر مسموع شرع و یصیر موجبا لتشویش البال، و إن أنکرت لا ینفع فی رفع التهمه، مع أنه قذف بالنسبه إلیها و إهانه لها، أو لأن الأصل الحلیه و عدم الزوج، و لا یجب التفتیش لا سیما بعد الوقوع کما مر.

الحدیث التاسع عشر: مجهول.

قوله علیه السلام: کان یجد هذا علی سبیل الإنکار، أی: لا یجد لأنه شهاده علی النفی.

الحدیث العشرون: مجهول مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۸

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِتَزْوِیجِ الْبِکْرِ إِذَا رَضِیَتْ مِنْ غَیْرِ إِذْنِ أَبَوَیْهَا.

[الحدیث ۲۱]

۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِیَهٌ بِکْرٌ بَیْنَ أَبَوَیْهَا تَدْعُونِی إِلَی نَفْسِهَا سِرّاً مِنْ أَبَوَیْهَا أَ فَأَفْعَلُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ وَ اتَّقِ مَوْضِعَ الْفَرْجِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ رَضِیَتْ بِذَلِکَ قَالَ وَ إِنْ رَضِیَتْ بِذَلِکَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَی الْأَبْکَارِ

و یدل علی جواز تزویج البکر دائما و متعه بدون إذن أبویها.

و قال فی الشرائع: و یکره أن یتمتع ببکر لیس لها أب، فإن فعل فلا یقتضها و لیس بمحرم.

و قال فی المسالک: یدل علی جوازه ما تقدم من ارتفاع الولایه عنها ببلوغها و رشدها و إن کانت بکرا، و علی الکراهه صحیحه ابن أبی عمیر عن حفص، و هو یشمل من لها أب من دون إذنه و من لیس لها أب، و

كلاهما مكروه، بل الروايات فى من لها أب بدون إذنه أكثر.

و يدل على كراهه الاقتضاض روايه أبى سعيد و خبر زياد بن أبى الحلال، و أما عدم تحريمه فيظهر من الكراهه، و من أنها مالكه أمرها، و متى صح النكاح ترتب عليه أحكامه، و منع جماعه من الأصحاب عن التمتع بالبكر مطلقا إلا بإذن أبيها، و الجد هنا كالأب.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٩

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّوَاتِی بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَقُولُ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابُ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْبِكْرِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا بِلَا إِذْنِ أَبَوَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَقْتَضَّ مَا هُنَاكَ لِتَعِفَّ بِذَلِكَ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَذْرَاءُ الَّتِی لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ مُتْعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْحَدِيثُ وُجُوهاً مِنَ التَّأْوِيلِ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ الْبِكْرُ صَبِيَّةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ بِهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهَا وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف.

و قال فى الصحاح: الأقشاب جمع قشب بفتح القاف و كسر الشين المعجمه و رجل قشب إذا كان لا خير فيه.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: لتعف بذلك أى: لتمنعها بكارتها عن الزنا، أو لا تشتهر بها لزوال بكارتها.

الحديث الرابع و العشرون: موثق كالصحيح.

و المراد بأبويها أما الأب و الجد، أو ذكر الأم استطرادا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٤٠

[الحديث ٢٥]

٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْرِزٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَهِ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَبِيَّةً تُخْدَعُ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَمْ حَدُّ الَّذِى إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخْدَعْ قَالَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ.

وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٦]

٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُهَلَّبِ الدَّلَّالِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ ع أَنَّ امْرَأَهً كَانَتْ مَعِى فِى الدَّارِ ثُمَّ إِنَّهَا زَوَّجَتْنِى نَفْسَهَا وَ أَشْهَدَتِ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

و قال بعض الأفاضل: الذى فى الرجال إبراهيم بن محرز الجعفى و إبراهيم ابن محمد الثقفى، و مرتبته تقصر عن ذلك.

قوله عليه السلام: بنت عشر سنين حمل على الاستحباب، و كان الشيخ حمل على الدخول فى العاشره. و يمكن أن يكون السنه العاشره لحصول الرشد.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

و قال بعض الأفاضل: هذا الخبر محمول على التقيه، كما هو ظاهر من سياقه و فحواه، و إشهاده الله و ملائكته لأجل أنه لا يصح النكاح عندهم إلا بولى و شهود، و لعل الإمام عليه السلام كان يعلم أن المرأه كانت بكرا، أو أنه نبه السائل بذلك إلى أنها إن كانت بكرا لا يقتضها لئلا يظهر أمرها، كما دل عليه قوله عليه السلام" استر" و" اكتم".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٤١

زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَمَا تَقُولُ فَكَتَبَ ع التَّزْوِيجُ الدَّائِمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَلِيٍّ

وَ شَاهِدَيْنِ وَ لَا يَكُونُ تَزْوِيجُ مُتْعَةٍ بِبِكْرٍ اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَ اكْتُمْ رَحِمَكَ اللَّهُ.

وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ وَرَدَ مَوْرِدَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٧]

٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتْعَةً قَالَ يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ

[الحديث ٢٨]

٢٨ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

الحديث الثامن و العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: و عنده حره كأنه محمول على رضاها.

قال فى الشرائع: لا يستمتع أمه و عنده حره إلا بإذنها، و لو فعل كان العقد باطلا. انتهى.

و قيل: يقف على الإجازه.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف مختلف فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٤٢

يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ مُتْعَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ.

[الحديث ٣٠]

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ قَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً قَالَ قُلْتُ بِالْمَجُوسِيَّهِ قَالَ وَ أَمَّا الْمَجُوسِيَّهُ فَلَا.

قَوْلُهُ ع وَ أَمَّا الْمَجُوسِيَّهُ فَلَا وَرَدَ مَوْرِدَ الْكَرَاهِيَهِ وَ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِهَا فَأَمَّا فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۱]

۳۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقُلْتُ فَمَجُوسِيَّهٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِي مُتْعَهً

الحديث الثلاثون: صحيح.

و قال في المختلف: اختلف علماؤنا في تسويغ التمتع بالكتابيه. قال المفيد رحمه الله: نكاح الكافره محرم سواء اليهود و النصارى و المجوس و أطلق النكاح.

و قال الصدوق في المقنع: و لا يتزوج اليهوديه و النصرانيه على حره متعه و غير متعه. و سوغ الشيخ في النهايه التمتع باليهوديه و النصرانيه حاله الاختيار، و منع التمتع بالمجوسيه. و قال سلار: يجوز نكاح الكتابيات متعه، و بعض أصحابنا يحظر العقد على اليهوديه و النصرانيه، سواء كان العقد مؤجلا أو دائما.

الحديث الحادي و الثلاثون: مختلف فيه و ضعيف على المشهور.

[الحديث ۳۲]

۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَجُوسِيَّهِ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

وَ التَّمَتُّعُ بِالْمُؤْمِنَهِ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۳]

۳۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع أَ يُتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ فَقَالَ تَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّهِ الْمُؤْمِنَهِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ هِيَ أَعْظَمُ حُرْمَهً مِنْهُمَا.

وَ لَا بَأْسَ بِالتَّمَتُّعِ بِالْإِمَاءِ

[الحديث ۳۴]

۳۴ رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع يُتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ

الحديث الثاني و الثلاثون: ضعيف أو مجهول بالسند الأول، و مرسل بالسند الثاني.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: في الفقيه" يتمتع من الحره" و كأنه كالدليل على الجواز، أي: يجوز التمتع منها مع احترامها، فكيف لا يجوز التمتع منهما.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۴

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ رَجُلٍ بِإِذْنِهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا إِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّةُ قُلْتُ فَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ الْحُرَّةُ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ مُتْعَةً قَالَ لَا.

فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهَا وَ غَيْرِ رِضَاهَا فَأَمَّا إِذَا أَذِنَتْ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِأَمَةِ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و قال في الشرائع: و لا يستمتع أمه و عنده حره إلا بإذنها، و لو فعل كان العقد باطلا. انتهى.

و قيل: يقف على الإجازه.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۵

[الحديث ۳۸]

۳۸ رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَهِ امْرَأَهٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَهٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ لِامْرَأَهٍ فَنَعَمْ وَ إِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا.

[الحديث ۴۰]

۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِأَمَهِ الْمَرْأَهِ فَأَمَّا أَمَهُ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ.

وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مُتْعَهً مَا شَاءَ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَاءِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ نِكَاحِ الْغِبْطَهِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ الْعَقْدُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح على الظاهر.

و الظاهر أن علي بن المغيره هو ابن أبي المغيره المظنون توثيقه لما ذكر في ترجمه ابنه.

و اعلم أنه ذهب بعض الأصحاب- كالشيخ في النهايه و هذا الكتاب- إلى جواز تمتع أمه المرأه بدون إذن سيدها، و المشهور عدم الجواز لمخالفته لظاهر الآيه، مع أن الأصل في الأخبار الوارده بذلك واحد و هو سيف بن عميره.

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۶

[الحديث ۴۱]

۴۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ لَا.

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَهِ قَالَ كَمْ شِئْتَ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذُكِرَ لَهُ الْمُتْعَهُ أَ هِيَ

الحديث الحادی و الأربعون: صحيح على الظاهر.

إذ فی الكافی" عن بكر بن محمد الأزدی" و هو الصحيح، و هو من أصحاب أبی الحسن الرضا عليه السلام غير مشترك ثقه.

الحديث الثانی و الأربعون: صحيح.

الحديث الثالث و الأربعون: ضعيف.

الحديث الرابع و الأربعون: مجهول.

و فی بعض النسخ و الكافی: عن عبيد بن زراره عن أبيه- إلى آخره.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۷

مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفاً فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمُتْعَهِ قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تَرِثُ وَ إِنَّمَا هِیَ مُسْتَأْجَرَهٌ وَ قَالَ عِدَّتُهَا خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَهً.

[الحديث ۴۶]

۴۶ فَأَمَّا الَّذِی رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ قَالَ هِیَ أَحَدُ الْأَرْبَعَهِ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا مُتْعَهً قَالَ لَا

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول.

و المشهور عدم انحصار المتعه فی عدد، كما دلت هذه الروايات عليه، و ذهب ابن البراج إلى أنها من الأربع، محتجا بالآيه و الروايات الآتيه.

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: هی أحد الأربعه يمكن حمله على أن المراد أحد الأربعه التی أحل الله الفروج بها نكاح الدوام و المتعه و ملك اليمين و التحليل، و يؤيده ذكر الأربعه مكان الأربع. و الأظهر حمله على الاتقاء لئلا يرد عدم جريان التقيه فيه.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۸

قُلْتُ حَكَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا هِیَ مِثْلُ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مَا شَاءَ قَالَ لَا هِیَ مِنَ الْأَرْبَعِ.

فَلَيْسَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مُنَافِيَيْنِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّمَا وَرَدَا مَوْرِدَ الِاحْتِيَاطِ دُونَ الْحَظْرِ وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۸]

۴۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اجْعَلُوهُنَّ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَلَى الِاحْتِيَاطِ قَالَ نَعَمْ.

وَ أَمَّا الْمَهْرُ فِی الْمُتْعَهِ فَهُوَ مَا يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْأَحْوَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى مَا يُتَزَوَّجُ بِهِ الْمُتْعَهُ

قوله: إنما وردا مورد الاحتياط أی: ليكون لنا مجال التقيه.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

الحديث التاسع و الأربعون: ضعيف.

و قال فی المختلف: المشهور أن المهر لا يتقدر قله و لا كثره، بل على ما تراضيا عليه مما يصح تملكه. و قال الصدوق رحمه الله: و أدنى ما يجزی فی المتعه درهم فما فوقه و روى كف من بر. و التقدير فيما ورد من الروايات للأغلب لا أنه شرط.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۹

قَالَ كَفٌّ مِنْ بُرٍّ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُتْعَهِ النِّسَاءِ قَالَ حَلَالٌ وَ إِنَّهُ يُجْزِی فِيهِ الدِّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمِ الْمَهْرُ يَعْنِی فِی الْمُتْعَهِ قَالَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَجَلِ.

وَ مَتَى خَالَفَتِ الْمَرْأَهُ الرَّجُلَ أَوْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ مِنْ جُمْلَهِ مَا شَرَطَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَيَّامِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ مَهْرِهَا بِقَدْرِ ذَلِكَ

[الحديث ۵۲]

۵۲ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ شَهْراً فَأَحْبِسُ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ إِنْ كَانَ

الحديث الخمسون: صحيح.

الحديث الحادی و الخمسون: ضعيف.

قوله: فإن له أن يحبس لا خلاف فيه ظاهرا بين الأصحاب، و اختلف فی غير الحيض من الأعذار هل يسقط بسببها شی ء أم لا؟ و أما الموت فلا يسقط بسببه شی ء.

الحديث الثانی و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۰

نِصْفَ الشَّهْرِ فَالنِّصْفَ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ فَالثُّلُثَ.

وَ مَتَى أَعْطَاهَا شَيْئاً مِنَ الْمَهْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً كَانَ لَهَا مَا أَخَذَتْ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ

[الحديث ۵۳]

۵۳ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنَ الْمَهْرِ

الحديث الثالث و الخمسون: حسن.

و قال فی الشرائع: و لو تبين فساد العقد إما بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها، أو ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ و لم يكن دخل فلا مهر لها و لو قبضته كان له استعادته، و لو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما أخذت و ليس عليه تسليم ما بقی. و لو قيل لها المهر إن كانت جاهله و يستعاد ما أخذت إن كانت عالمه كان حسنا.

و قال فی المسالك: لو كان قبل الدخول لا شی ء لها اتفاقا، فلو أخذت شيئا استعاده منها، و إن كان بعد

الدخول فللأصحاب فيه أقوال:

أحدها: قول الشيخ فى النهايه أن لها ما أخذت، و لا يلزمه أن يعطيها ما بقى.

و ثانيها: أنها إن كانت عالمه فلا شىء لها مطلقا، لأنها بغى. و إن كانت جاهله فلها مجموع المسمى، فإن كانت قبضته فلها و إلا أكمل لها.

و ثالثها: وجوب مهر المثل مع جهلها مطلقا، و لا شى ء مع علمها مطلقا، و هو مختار المصنف فى النافع، و هو أقوى. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۱

وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَمَا أَخَذَتْهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَحْبِسُ عَنْهَا مَا بَقِيَ عِنْدَهُ.

وَ مَتَى خَلَّى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فِي الْمُتْعَهِ وَ كَانَ قَدْ أَعْطَاهَا الْمَهْرَ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّ النِّصْفَ مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ

[الحديث ۵۴]

۵۴ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَهً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ مِنْ صَدَاقِهَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ

و على الأخير هل المراد بمهر المثل مهر المثل لتلك المده أو مهر المثل للنكاح الدائم؟ قولان، أظهرهما الأول. و فيه قول رابع و هو أنه لا شىء لها مع العلم، و مع الجهل يلزمه أقل الأمرين من المسمى و مهر المثل، و الخبر يدل على مذهب الشيخ. و يمكن حمله على جهلها، و كون ما أخذت بقدر مهر المثل أو أقل الأمرين.

قوله عليه السلام: و متى خلا الرجل لعل" خلا" بالتشديد، و الباء فى قوله" بالمرأه" زائده، كما يدل عليه الخبر و فى بعض النسخ" المرأه" بدون الباء، و هو أصوب.

الحديث

الرابع و الخمسون: ضعيف.

و ورد فی الزیادات بزیاده قوله: ثم جعلته فی حل من صداقها یجوز أن یدخل بها قبل أن یعطیها شیئا؟ قال: نعم إذا جعلته فی حل فقد قبضته فی حل. و هو الصواب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۲

فَقَدْ قَبَضَتْهُ مِنْهُ فَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَهُ عَلَی الزَّوْجِ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

وَ لَیْسَ فِی الْمُتْعَهِ إِشْهَادٌ وَ لَا إِعْلَانٌ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِکَ فِیمَا مَضَی وَ الَّذِی رَوَاهُ

[الحدیث ۵۵]

۵۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یُجْزِی فِی الْمُتْعَهِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ یَشْهَدُهُمَا قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ لَمْ یَجِدُوا أَحَداً قَالَ إِنَّهُ لَا یُعْوِزُهُمْ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَشْفَقُوا أَنْ یَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ أَ یُجْزِیهِمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص یَتَزَوَّجُونَ بِغَیْرِ بَیِّنَهٍ قَالَ لَا.

فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَیْسَ فِیهِ الْمَنْعُ مِنَ الْمُتْعَهِ إِلَّا بِبَیِّنَهٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مُنْبِئٌ عَمَّا کَانَ فِی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُمْ مَا تَزَوَّجُوا إِلَّا بِبَیِّنَهٍ وَ ذَلِکَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَ لَیْسَ إِذَا کَانَ ذَلِکَ غَیْرَ وَاقِعٍ فِی ذَلِکَ الْعَصْرِ دَلَّ عَلَی أَنَّهُ مَحْظُورٌ کَمَا نَعْلَمُ أَنَّ هَاهُنَا أَشْیَاءَ کَثِیرَهً مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَ غَیْرِهَا لَمْ تَکُنْ تُسْتَعْمَلُ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ وَ لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ دَلَالَهً عَلَی حَظْرِهِ عَلَی أَنَّهُ یُمْکِنُ أَنْ یَکُونَ الْخَبَرُ وَرَدَ مَوْرِدَ الِاحْتِیَاطِ دُونَ الْإِیجَابِ وَ لِئَلَّا تَعْتَقِدَ الْمَرْأَهُ أَنَّ ذَلِکَ لَا یَجُوزُ إِذَا لَمْ تَکُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَهِ وَ الَّذِی یَکْشِفُ عَمَّا ذَکَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

و اعلم أن المشهور بین الأصحاب بل ادعی علیه الإجماع أنه

لو وهبها المده قبل الدخول ترد المرأه نصف المهر، و لو كان بعد الدخول لم ترد شيئا.

قوله عليه السلام: فإن خلاها أی: وهب مدتها.

الحديث الخامس و الخمسون: مختلف فيه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٥٣

[الحديث ٥۶]

۵۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُجْزِی فِی الْمُتْعَهِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ قُلْتُ فَإِنْ كَرِهَ الشُّهْرَهَ فَقَالَ يُجْزِيهِ رَجُلٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمَرْأَهِ لِئَلَّا تَقُولَ فِی نَفْسِهَا هَذَا فُجُورٌ.

وَ شُرُوطُ الْمُتْعَهِ ذِكْرُ الْأَجَلِ وَ الْمَهْرِ وَ بِذَلِكَ يَتَمَيَّزُ مِنْ نِكَاحِ الدَّوَامِ يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۷]

۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَكُونُ مُتْعَهٌ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ بِأَجَلٍ مُسَمًّی وَ بِأَجْرٍ مُسَمًّی.

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الحديث السادس و الخمسون: مجهول.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

الحديث الثامن و الخمسون: حسن أو موثق.

و قال فی الشرائع: كل شرط يشترط فيه، فلا بد أن يقترن بالإيجاب و القبول و لا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه و لا لما يذكر بعده. انتهی.

و سيأتی الكلام فيه.

و قال فی المسالك: لا خلاف فی أن ذكر الأجل شرط فی صحه نكاح المتعه.

و لو قصد المتعه و أخل بذكر الأجل، فالمشهور بين الأصحاب أنه ينعقد دائما

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۵۴

بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ قَالَ إِنْ سُمِّيَ الْأَجَلُ فَهُوَ مُتْعَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجَلُ فَهُوَ نِكَاحٌ بَاتٌّ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ مَهْرٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

وَ الْأَحْوَطُ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْمَرْأَهِ جَمِيعُ شَرَائِطِ الْمُتْعَهِ مِنِ ارْتِفَاعِ الْمِيرَاثِ وَ الْعَزْلِ إِنْ أَرَادَ وَ الْعِدَّهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

لموثقه ابن بكير. و قيل: يبطل مطلقا، و فصل ابن إدريس فقال: إن كان الإيجاب بلفظ التزويج أو النكاح انقلب دائما، و إن كان بلفظ التمتع بطل العقد.

قوله عليه السلام: فهو نكاح بات كذا فی الكافی.

و قال الوالد العلامه قدس سره: أی دائم بحسب الواقع، كما فهمه أكثر الأصحاب. أو يقال: بأنه يحكم عليه ظاهرا كما فی سائر الأقارير، لأن ما قصده لم

يقع و ما وقع لم يقصد. انتهى.

و فى بعض النسخ "بأن" بالنون، و هو تصحيف.

الحديث التاسع و الخمسون: موثق كالصحيح.

و يدل على أن المهر من أركان هذا العقد، كما ذكره الأصحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۵۵

[الحديث ۶٠]

۶٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جُبَيْرٍ أَبِی سَعِيدٍ الْمَكْفُوفِ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ مَا أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الرَّجُلُ الْمُتْعَةَ قَالَ كَفٌّ مِنْ بُرٍّ يَقُولُ لَهَا زَوِّجِينِی نَفْسَكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا أَرِثَكِ وَ لَا تَرِثِينِی وَ لَا أَطْلُبَ وَلَدَكِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ بَدَا لِی زِدْتُكِ وَ زِدْتِنِی.

[الحديث ۶١]

۶١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ قَالَ تَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِی وَ لَا أَرِثَكِ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا وَ عَلَى أَنَّ عَلَيْكِ الْعِدَّةَ.

[الحديث ۶٢]

۶٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا

الحديث الستون: ضعيف.

قوله عليه السلام: غير سفاح للرد على العامه. و قوله" و لا أطلب ولدك" اشتراط لجواز العزل عنها، و لعل ذكر هذه الشروط لتعرف المرأه معنى المتعه و لا تشتبه عليها بالدوام، لعدم كونها معهوده فى تلك الأزمان، و كونها متروكه بين المخالفين، و الأحوط ذكرها.

الحديث الحادى و الستون: حسن.

و يدل كغيره على وقوع المتعه بلفظ الأمر و الماضى و الإيجاب من الزوج، و دلائل الأصحاب على خلافها مدخوله.

الحديث الثانی و الستون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۶

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطَ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِی وَ لَا أَرِثَكِ وَ عَلَى أَنْ تَعْتَدِّی خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَيْضَةً.

وَ شُرُوطُ النِّكَاحِ تَكُونُ بَعْدَ الْعَقْدِ لِأَنَّ مَا يَكُونُ قَبْلَ الْعَقْدِ لَا اعْتِبَارَ بِهِ وَ إِنَّمَا الِاعْتِبَارُ بِمَا يَحْصُلُ بَعْدَهُ فَإِنْ قَبِلَتِ الشَّرْطَ الَّذِی وَقَعَ قَبْلَ الْعَقْدِ مَضَى الْعَقْدُ وَ الشَّرْطُ وَ إِلَّا فَكَانَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشُّرُوطِ بَاطِلًا وَ الْعَقْدُ غَيْرَ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

قوله: و قال بعضهم هو كلام

الکلینی، أو أبی بصیر.

قوله: و شروط النکاح تکون بعد العقد اعلم أن المشهور بین الأصحاب أن کل شرط یشترط فی عقد المتعه لا بد أن یقترن بالإیجاب و القبول، و لا حکم لما یذکر قبل العقد و لا بعده، و نسب إلی الشیخ القول بعدم اعتبار الشروط التی تذکر فی العقد، إلا أن یعاد علیها بعد العقد فیقبلها، کما هو ظاهر کلامه هنا و فی النهایه.

و قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: الظاهر أن غرض المؤلف رحمه الله عدم اعتبار الشروط التی کانت قبل العقد إلا بعد ذکرها فی العقد، فیکون المراد بقوله" بعد العقد" بعد التلفظ بالإیجاب، و تقرب منه عبارته فی النهایه، و فهم المحقق و أتباعه عباره الشیخ أن الشروط التی تذکر فی العقد لا بد من إعادتها بعده، و لا دلاله لها علی ما ذکروه، و عذرهم إجمال الروایات فی ذلک، و کذا عباره ثقه الإسلام

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۷

[الحدیث ۶۳]

۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَی الْمَرْأَهِ شُرُوطَ الْمُتْعَهِ فَرَضِیَتْ بِهَا وَ أَوْجَبْتَ عَلَیْهَا التَّزْوِیجَ فَارْدُدْ عَلَیْهَا شَرْطَکَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّکَاحِ فَإِنْ أَجَازَتْهُ جَازَ وَ إِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا یَجُوزُ عَلَیْهَا مَا کَانَ مِنَ الشُّرُوطِ قَبْلَ النِّکَاحِ.

وَ أَمَّا الْمِیرَاثُ فَإِنَّهُ إِنْ شَرَطَ أَنَّهَا تَرِثُ وَرِثَتْ وَ إِنْ لَمْ یَشْتَرِطْ فَلَیْسَ لَهَا وَ لَا لَهُ مِیرَاثٌ وَ لَیْسَ یَحْتَاجُ إِلَی أَنْ یَشْتَرِطَ أَنَّهَا لَا تَرِثُ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْمُتْعَهِ اللَّازِمَهِ أَنْ لَا یَکُونَ بَیْنَهُمَا تَوَارُثٌ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ إِذَا

شَرَطَ الْمِيرَاثَ كَانَ لَهُمَا مَا رَوَاهُ

فإنه قال: باب فی أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقده النكاح.

الحديث الثالث و الستون: مجهول.

و قال فی المسالك: فی طريق الخبر ضعف و جهاله، مع أنه يحتمل أن يريد بالنكاح هنا الإيجاب، كما يظهر من قوله" و أوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك الأول" يعنی فی القبول، بقرينه الفاء المقتضيه للتعقيب بغير مهله لا ذكره بعد العقد مطلقا. و المراد بإجازتها لما يذكره لها بعد القبول رضاها به، لأنها إذا لم ترض بما شرط عليها يظهر منها حينئذ ما يدل على عدم إجازته بلفظ يدل عليه، و إنما اعتبر رضاها لأن إيجابها أولا كان مجردا عن الشروط الواقعه من الزوج قبل العقد، كما دل عليه الخبر. و على هذا فلا دلاله للخبر مع قطع النظر عن سنده على مدعاه.

و يمكن الاحتجاج لقوله بخبر ابن بكير، و هو أوضح سندا و دلاله. و يمكن حملها على ما ذكر فی الأول، بأن يريد بالنكاح الإيجاب مجازا، و ذكر الشرط

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٥٨

[الحديث ۶۴]

۶۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ تَزْوِيجُ الْمُتْعَهِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنِ اشْتُرِطَ الْمِيرَاثُ كَانَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ لَمْ يَكُنْ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمِ الْمَهْرُ يَعْنِی فِی الْمُتْعَهِ فَقَالَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجَلِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ حَمَلَتْ فَقَالَ هُوَ وَلَدُهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَمْراً جَدِيداً فَعَلَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَهً وَ إِنِ اشْتَرَطَتِ الْمِيرَاثَ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَ لَا يُنَافِی هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

بعده كنايه عن ذكره فی القبول، و هو جزء من العقد، فلا ينافی غيره من العقود.

الحديث الرابع و الستون: حسن.

و اختلف الأصحاب فی ثبوت التوارث فی عقد المتعه علی أقوال:

أحدها: مذهب ابن البراج، و هو ثبوته و إن شرط سقوطه.

و ثانیها: عکسه، ذهب إلیه أبو الصلاح و العلامه و أکثر المتأخرین.

و ثالثها: أنهما یتوارثان ما لم یشترطا سقوطه، ذهب إلیه المرتضی رحمه الله و ابن أبی عقیل.

و رابعها: إن مع الشرط یثبت التوارث لا بدونه، ذهب إلیه الشیخ و أکثر أتباعه و المحقق و الشهیدان.

الحدیث الخامس و الستون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۹

[الحدیث ۶۶]

۶۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً وَ لَمْ یَشْتَرِطِ الْمِیرَاثَ قَالَ لَیْسَ بَیْنَهُمَا مِیرَاثٌ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ یَشْتَرِطْ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ الْمُرَادُ بِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ سَوَاءٌ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ یَشْتَرِطْ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ فَإِنَّهُ لَیْسَ لَهَا مِیرَاثٌ وَ إِنَّمَا یَحْتَاجُ ثُبُوتُهُ إِلَی شَرْطٍ لَا ارْتِفَاعُهُ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ مَا

رَوَاهُ

[الحديث ۶۷]

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۲، ص: ۵۹

۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ حَلَالٌ لَکَ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ قُلْتُ فَمَا حَدُّهَا قَالَ مِنْ حُدُودِهَا أَنْ لَا تَرِثَهَا وَ لَا تَرِثَکَ قَالَ فَقُلْتُ فَکَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ یَوْماً أَوْ حَیْضَهٌ مُسْتَقِیمَهٌ.

[الحدیث ۶۸]

۶۸ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ

الحدیث السادس و الستون: حسن أو مجهول.

و الثانی أظهر، إذ الحسن بن موسی یحتمل الخشاب، لکنه بعید.

قوله: سواء اشترط أی: نفی المیراث.

الحدیث السابع و الستون: مجهول.

الحدیث الثامن و الستون: موثق کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۶۰

فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً إِنَّهُمَا یَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ یَشْتَرِطَا وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّکَاحِ.

فَالْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ إِذَا لَمْ یَشْتَرِطَا الْأَجَلَ فَإِنَّهُمَا یَتَوَارَثَانِ دُونَ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ بِهِ شَرْطَ الْمِیرَاثِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۶۹]

۶۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا قَالَ تَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ لَا وَارِثَةً وَ لَا مَوْرُوثَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْماً وَ إِنْ شِئْتَ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً وَ يُسَمِّي مِنَ الْأَجَلِ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَقَدْ رَضِيَتْ فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَذْكُرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ فَقَالَ هُوَ أَضَرُّ عَلَيْكَ قُلْتُ وَ كَيْفَ قَالَ إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَزْوِيجَ مُقَامٍ لَزِمَتْكَ النَّفَقَةُ فِي الْعِدَّةِ وَ كَانَتْ وَارِثاً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ.

وَ أَمَّا الْأَجَلُ فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَيَّاماً مَعْلُومَةً أَوْ شُهُوراً أَوْ سِنِينَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و فى الكافى: عن ابن فضال،

عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم.

الحديث التاسع و الستون: مجهول.

قوله عليه السلام: الإطلاق السنه يعنى: الطلاق المخصوص المعهود من الشارع المشتمل على قيود، كحضور شاهدين و الخلو عن الحيض و النفاس، و أن لا تكون فى طهر المواقعه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۶۱

[الحديث ۷۰]

۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ.

[الحديث ۷۱]

۷۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مُتْعَهً سَنَهً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ إِذَا كَانَ شَيْ ءٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ قُلْتُ وَ تَبِينُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۷۲]

۷۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَهِ سَاعَهً أَوْ سَاعَتَيْنِ فَقَالَ السَّاعَهَ وَ السَّاعَتَيْنِ لَا يُتَوَقَّفُ عَلَى حَدِّهِمَا وَ لَكِنَّ الْعَوْدَ وَ الْعَوْدَيْنِ وَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ اللَّيْلَهَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ مَرَّهٍ وَاحِدَهٍ فَإِنَّمَا وَرَدَ مَوْرِدَ الرُّخْصَهِ وَ الْأَحْوَطُ مَا قَدَّمْنَاهُ أَنْ يَكُونَ يَوْماً أَوْ لَيْلَهً بِحَسَبِ مَا يَخْتَارُهُ

الحديث السبعون: ضعيف.

الحديث الحادى و السبعون: صحيح.

الحديث الثانى و السبعون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: لا يوقف على حدهما أى: ليس لهما حد ينضبط بالحس عاده، فلعلها انقضت فى أثناء الجماع، أو أن للساعه اصطلاحات مختلفه من النجوميه و الزمانيه و غيرهما، أو المراد الساعه العرفيه، و هى أمر غير مضبوط، و لعله أظهر بالنظر إلى عرف هذا الزمان.

....

قوله علیه السلام: و لکن العود و العودین فی الکافی و بعض نسخ الکتاب" العرد و العردین" بالعین و الراء المهملتین و هو کنایه عن المره من الجماع.

قال الفیروزآبادی: العرد الصلب الشدید المنتصب، و الذکر الشدید المنتصب، و عرد السهم من الرمیه نفذ منها.

و فی بعض نسخ الکافی بالزای المعجمه.

قال الفیروزآبادی: عزد جاریته کمنع جامعها. و هو أظهر.

و قال السید رحمه الله فی شرح النافع: المشهور

بين الأصحاب أنه لا- يجوز التعيين بالمره و المرتين مجرده عن الزمان المقدر. و قال الشيخ فى التهذيب و النهايه: يصح العقد الواقع على هذا الوجه و ينقلب دائما، و استدل عليه بروايه هشام بن سالم، و الروايتان اللتان وردتا بصحته متعه ضعيفتا السند لا يتمسك بهما.

نعم لو ذكرت المره و المرات مع تعيين الأجل صح، لعموم" المؤمنون عند شروطهم"، فلا يجوز له الزياده عن العدد المشروط بغير إذنها، و لا يتعين عليه فعل المشروط، و لا يخرج عن الزوجيه إلا بانقضاء المده، فيجوز له الاستمتاع منها بعد فعل المشروط بغير الوطء، و هل يجوز له الوطء بإذنها؟ قيل: نعم لأن ذلك حقها، فإذا أذنت جاز. و قيل: لا لأن العقد لم يتضمن سوى ذلك العدد و لعل الأول أقرب. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٦٣

وَ قَدْ رُوِيَ إِذَا شَرَطَ دَفْعَهً أَوْ دَفْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَصْرِفُ بِوَجْهِهِ عَنْهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا

[الحديث ٧٣]

٧٣ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ عَلَى عَوْدٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ إِذَا فَرَغَ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ وَ لَا يَنْظُرْ.

وَ مَتَى تَمَتَّعَ بِالْمَرْأَهِ شَهْراً غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَانَ الْعَقْدُ بَاطِلًايَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٧۴]

٧۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَهَ فَيَقُولُ لَهَا زَوِّجِينِي نَفْسَكِ شَهْراً وَ لَا يُسَمِّي الشَّهْرَ بِعَيْنِهِ ثُمَّ يَمْضِي فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ قَالَ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَّاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا

ثم اعلم أن المشهور أنه لا- يتقدر الأجل بحد فى القله و الكثره، بل ما تراضيا عليه و إن بلغ فى جانب القله إلى حد لا يمكن الجماع فيه، و نقل عن ابن حمزه أنه قدر الأقل بما بين طلوع الشمس و نصف النهار.

الحديث الثالث و السبعون: ضعيف.

الحديث الرابع و السبعون: مرسل ضعيف.

و اعلم أنه لو عين مده متصله بالعقد، فلا خلاف فى صحته، و لو عين شهرا منفصلا عن العقد فالمشهور الصحه، و ذهب جماعه إلى عدم صحته، و الأولون اختلفوا فى جواز أن تعقد نفسها لغيره فيما بين ذلك، و استدل القائلون بالصحه بإطلاق هذا الخبر،

فإن ظاهرها أن الشهر الذى سماه لو كان بعد سنين لوجب أن يكون ذلك له.

و لو شرط أجلا مطلقا كشهر، ففى صحه العقد و حمله على الاتصال و بطلانه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲،

وَ مَتَى عَقَدَ عَلَيْهَا مُتْعَةً عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ مُبْهَماً كَانَ الْعَقْدُ دَائِماً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۵]

۷۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ

قولان، و الأولون استدلوا بهذا الخبر، إذ المفروض وقوع المطالبه بعد الشهر لكن فيه أن نفى السبيل يمكن أن يكون لبطلان العقد لا لمضى المده، و القول بالبطلان لابن إدريس محتجا بالجهاله.

قوله رحمه الله: كان العقد دائما فى كلامه رحمه الله فى هذا المقام تشويش، و لعل حمله الخبر السابق على الرخصه محمول على ما إذا قارن العدد بالمده، و ما أورده بعنوان" روى" لم يعمل به و إنما أورده روايه.

و يؤيده كلام النهايه حيث قال: فأما الأجل فما تراضيا عليه من شهر أو سنه أو يوم، و قد روى أنه يجوز أن يذكر المره و المرتين، و الأحوط ما قدمناه من أنه يذكر يوما معلوما أو شهرا معينا، فإن ذكر المره و المرتين جاز له ذلك إذا أسند إلى يوم معلوم، فإن ذكر المره مبهمه و لم يقرنها بالوقت كان العقد دائما لا يزول إلا بالطلاق أو ما يجرى مجراه. انتهى.

و أما الخبر فيمكن حمله على أن المعنى أنى أتزوج من المرات المرأه متعه مبهمه أى من غير ذكر مده، فيكون على سياق خبر أبان بن تغلب.

الحديث الخامس و السبعون: ضعيف.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الْجَوَالِيقِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً مَرَّةً مُبْهَمَةً قَالَ فَقَالَ ذَلِكَ أَشَدُّ عَلَيْكَ تَرِثُهَا وَ تَرِثُكَ وَ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا عَلَى طُهْرٍ وَ شَاهِدَيْنِ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ

فَكَيْفَ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ أَيَّاماً مَعْدُودَةً بِشَيْ ءٍ مُسَمًّى مِقْدَارَ مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَ لَا نَفَقَةَ وَ لَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ قُلْتُ مَا أَقُولُ لَهَا قَالَ تَقُولُ لَهَا أَتَزَوَّجُكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ وَ اللَّهُ وَلِيِّي وَ وَلِيُّكِ كَذَا وَ كَذَا شَهْراً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً عَلَى أَنَّ اللَّهَ لِي عَلَيْكِ كَفِيلًا لَتَفِيَنَّ لِي وَ لَا أَقْسِمُ لَكِ وَ لَا أَطْلُبُ وَلَدَكِ وَ لَا عِدَّةَ لَكِ عَلَيَّ فَإِذَا مَضَى شَرْطُكِ فَلَا تَتَزَوَّجِي حَتَّى يَمْضِيَ لَكِ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً وَ إِنْ حَدَثَ بِكِ وَلَدٌ فَأَعْلِمِينِي.

وَ مَتَى انْقَضَى الْأَجَلُ وَ أَرَادَ الرَّجُلُ زِيَادَةً عَلَى الْأَجَلِ زَادَ بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ وَ مَهْرٍ جَدِيدٍ وَ لَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ

[الحديث ۷۶]

۷۶ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

قوله عليه السلام: و لا عده لها عليك قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: بأن يرجع إليها أو تأخذ النفقه فيها، أو لا تتزوج أختها أو الخامسه على القول بكونها من الأربع. انتهى.

أقول: يمكن الاستدلال به على ما هو المشهور من جواز التزويج بأخت المتمتعه بعد انقضاء الأجل و قبل انقضاء العده، و ذهب الصدوق رحمه الله إلى عدم الجواز، لخبر على بن أبى حمزه، و احتمال كون المراد بالعده عدد النساء، أى: يجوز لى أن أجمع معك أكثر من ثلاث بعيد جدا.

الحديث السادس و السبعون: حسن.

أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَكَ وَ تَزِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ

فِيمَا بَيْنَكُمَا تَقُولُ اسْتَحْلَلْتُكِ بِأَجْرٍ آخَرَ بِرِضاً مِنْهَا وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَ مَتَى أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَزِيدَ فِي الْمُدَّهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَهَبَ لَهَا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَيَّامِ

[الحديث ۷۷]

۷۷ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ وَ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى شَهْرٍ ثُمَّ إِنَّهَا تَقَعُ

قوله: لا بأس بأن تزيدک يدل بمفهومه على المشهور فيما سيأتى.

قوله: و متى أراد الرجل هذا هو المشهور، و ذهب ابن حمزه إلى أنه إن أراد أن يزيد فى الأجل جاز و زاد فى المهر، و هو متروک. هذا إذا كان العقد من الحال، و أما إذا كانت المده الثانيه مبتدأه بعد انقضاء تلك المده، فلا يبعد جوازه على القول بعدم وجوب اتصال المده بالصيغه، و يمكن حمل الأخبار على الأول بل هو الظاهر منها.

الحديث السابع و السبعون: مجهول.

و يمكن أن يعد حسنا، إذ قيل فى إبراهيم بن الفضل أسند عنه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۶۷

فِي قَلْبِهِ فَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَ يَزْدَادَ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَيَّامُهُ الَّتِي شَرَطَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ

الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطاً جَدِيداً.

وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنَّهُ لَاحِقٌ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۸]

۷۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ حَمَلَتْ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ.

[الحديث ۷۹]

۷۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِوَلَدٍ لَمْ يُنْكِرْهُ وَ شَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدَ

قوله عليه السلام: لا يجوز شرطان فى شرط لعل المراد بالشرط ثانيا الزمان على طريقه مجاز المشاكله، و بالشرطين العقدان أى: لا يتعلق عقدان بزمان واحد.

و يحتمل أن يكون المفروض زياده الأجل و المهر فى أثناء المده، تعويلا على العقد السابق من غير تجديد، فيكون بمنزله اشتراط أجلين و مهرين فى عقد واحد.

و قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: أى أجلان فى عقد واحد، فكذا لا يجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد الأول.

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

الحديث التاسع و السبعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۶۸

[الحديث ۸۰]

۸۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الشُّرُوطِ فِي الْمُتْعَهِ فَقَالَ الشُّرُوطُ فِيهَا كَذَا إِلَى كَذَا فَإِنْ قَالَتْ نَعَمْ فَذَاكَ جَائِزٌ وَ لَا نَقُولُ كَمَا أُنْهِيَ إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَاءَ مَائِي وَ الْأَرْضَ لَكِ وَ لَسْتُ أَسْقِي أَرْضَكِ الْمَاءَ وَ إِنْ نَبَتَ هُنَاكِ نَبْتٌ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِنَّ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ فَاسِدٌ وَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَداً قَبِلْتَهُ وَ الْأَمْرُ وَاضِحٌ فَمَنْ شَاءَ التَّلْبِيسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَّسَ

الحديث الثمانون: مجهول.

و فى رجال الشيخ: المختار بن هلال بن المختار روى عن فتح بن يزيد و روى عنه الصفار.

و فى فهرسته فى ترجمه الفتح بن يزيد عن المختار بن بلال بن المختار عنه.

و هنا كما ترى و هذا

غريب.

و اعلم أنه لا خلاف فى جواز العزل عن المتعه بغير إذنها، و فى عدم جواز نفى الولد و إن عزل و إن اتهمها، بل مع العلم بانتفائه على قول بعض أيضا، لكن إن نفاه ينتفى بغير لعان.

قوله عليه السلام: فإن شرطين قال الوالد العلامه قدس سره: أى شرطين متنافيين أحدهما شرط الله بلزوم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۶۹

[الحديث ۸۱]

۸۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَيُنْكِرُ الْوَلَدَ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ يَجْحَدُ وَ كَيْفَ يَجْحَدُ إِعْظَاماً لِذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنِ اتَّهَمَهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مَأْمُونَةً إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

[الحديث ۸۲]

۸۲ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شُرُوطِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ يُشَارِطُهَا عَلَى مَا يَشَاءُ مِنَ الْعَطِيَّةِ وَ يَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

قَوْلُهُ ع وَ يَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ لَمْ يُرِدْ فِي قَبُولِ الْوَلَدِ وَ نَفْيِهِ وَ إِنَّمَا

الولد، و الثانى اشتراط عدمه. انتهى.

و قال بعض الفضلاء: أى قيدين متنافيين فى عقد واحد، أحدهما التصرف فى الأرض، و ثانيهما نتيجه التصرف فيها ليس لى. انتهى.

الحديث الحادى و الثمانون: صحيح.

قوله: إعظاما لذلك هو كلام السائل.

الحديث الثانى و الثمانون: حسن كالصحيح.

قوله: و يشترط الولد يمكن أن يكون هذا الشرط مثل الشروط السابقه التى هى من لوازم العقد،

الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْإِفْضَاءُ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ هُنَاكَ وَلَدٌ عَلَى جَرَيَانِ الْعَادَهِ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَزْلَ وَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْإِفْضَاءَ وَ هُوَ مُخَيَّرٌ فِی ذَلِكَ فَعَبَّرَ ع عَمَّا هُوَ سَبَبٌ أَوْ كَالسَّبَبِ لِلْوَلَدِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ وَ لَمْ يَتَنَاوَلِ الْخِيَارُ فِی الْخَبَرِ قَبُولَ الْوَلَدِ وَ رَدَّهُ عَلَى

حَالٍ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَهِ مَا شَاءَ مِنَ الْمَرَّاتِ

[الحديث ۸۳]

۸۳ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَتَزَوَّجُ الْمُتْعَهُ وَ يَنْقَضِي شَرْطُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ حِينَ بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ حِينَ بَانَتْ مِنْهُ ثَلَاثاً وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَهَ أَزْوَاجٍ يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ كَمْ شَاءَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّهِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَهٌ وَ هِيَ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَاءِ.

وَ مَتَى تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَهً مُتْعَهً وَ شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَأَهَا فِي فَرْجِهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَطَتْ

[الحديث ۸۴]

۸۴ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَهٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ أُزَوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ وَ الْتِمَاسٍ وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا تُدْخِلُ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَ تَتَلَذَّذَ بِمَا شِئْتَ فَإِنِّي أَخَافُ الْفَضِيحَهِ قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتُرِطَ.

وَ لَا بَأْسَ بِالتَّمَتُّعِ بِالْهَاشِمِيَّهِ

فلا ينافي كون الولد له مع عدم الشرط أيضا.

الحديث الثالث و الثمانون: حسن.

الحديث الرابع و الثمانون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۷۱

[الحديث ۸۵]

۸۵ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَمَتَّعْ بِالْهَاشِمِيَّهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ نِكَاحُ مِلْكِ الْأَيْمَانِ إِلَى آخِرِ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَأَبَاحَ تَعَالَى بِظَاهِرِ اللَّفْظِ نِكَاحَ مِلْكِ الْأَيْمَانِ ثُمَّ إِنَّ الْمِلْكَ يَكُونُ بِأَشْيَاءَ مُخْتَلِفَهٍ مِنْهَا الشِّرَاءُ وَ مِنْهَا الْهِبَهُ وَ مِنْهَا الْمِيرَاثُ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ وُجُوهِ التَّمْلِيكَاتِ وَ مَتَى كَانَ لِلرَّجُلِ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ لَهُمْ مَمَالِيكُ جَازَ لَهُ أَنْ يُقَوِّمَ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ عَلَى نَفْسِهِ وَ يَطَأَهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸۶]

۸۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَهٌ وَ وُلْدُهُ صِغَارٌ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى يُقَوِّمَهَا قِيمَهَ عَدْلٍ وَ يَأْخُذَهَا وَ يَكُونَ لِوُلْدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

[الحديث ۸۷]

۸۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ

و لا خلاف فی جواز اشتراط عدم الوطء مطلقا، أو فی بعض الأوقات، و لزومه مع عدم رضا الزوجه، و اختلف فی الجواز مع إذنها و رضاها.

الحديث الخامس و الثمانون: ضعيف أو مجهول.

الحديث السادس و الثمانون: ضعيف.

الحديث السابع و الثمانون: صحيح.

و قال الوالد العلامه طاب مضجعه: ظاهره أنه لا يشترط ملاءه الأب و لا رعايه

أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَهٌ وَ وُلْدُهُ صِغَارٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَهَ عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذُهَا فَيَكُونُ لِوُلْدِهِ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا.

[الحديث ۸۸]

۸۸ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ جَارِيَهَ ابْنِهِ وَ جَارِيَهَ ابْنَتِهِ وَ لِيَ ابْنَهٌ وَ ابْنٌ وَ لِابْنَتِي جَارِيَهٌ اشْتَرَيْتُهَا لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَهَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِإِذْنِهَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَ لَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ قَالَ نَعَمْ ذَاكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَ أَوْمَى نَحْوِي بِالسَّبَّابَهِ فَقَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَنْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَهً أَوْ لِابْنِكَ وَ كَانَ الِابْنُ صَغِيراً وَ لَمْ يَطَأْهَا حَلَّ لَكَ أَنْ تَقْتَضَّهَا فَتَنْكِحَهَا وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا

الغبطه، لعموم هذه الروايه.

الحديث الثامن و الثمانون: ضعيف.

قوله عليه السلام: نعم قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يمكن حمله على الولد الكبير قبل القبض.

قوله عليه السلام: لابنتك أى: إذا كانت بالغه و لم يقبضها،

أو صغيره و قومها على نفسه، و كذا الابن على الوجهين، لكن شرط هنا الصغر لعدم الوطء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۷۳

۴ بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَ حَرَّمَ مِنْهُنَّ فِی شَرْعِ الْإِسْلَامِ

اشاره

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهاتُكُمُ اللّاتِی أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِی فِی حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ فَجَمِيعُ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَهُ ذِكْرَهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُحَرَّمْنَ بِالنِّكَاحِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ مِنْ وُجُوهِ النِّكَاحِ نِكَاحِ

بـاب من أحـل الله نكاحه من النساء و حرم منهن فى شـرح الإسـلام قوله: فأما أمهات النساء اعلم أن أكثر علماء الإسـلام على أن تحريم أمهات النساء ليس مشروطا بالدخول

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۷۴

غِبْطَهٍ أَوْ نِكَاحِ مُتْعَهٍ أَوْ مِلْكِ أَيْمَانٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَمَّا أُمَّهَاتُ النِّسَاءِ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِنَّ أَكْثَرُ مِنَ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ وَ لَا اعْتِبَارَ بِالدُّخُولِ بِهِنَّ لِأَنَّ الْآيَهَ مُطْلَقَهٌ غَيْرُ مُقَيَّدَهٍ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَشْتَرِطَ فِيهَا مَا لَيْسَ فِی ظَاهِرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْطَعُ الْعُذْرَ وَ يُؤَيِّدُ هَذَا الظَّاهِرَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

بالنسـاء، لقوله تعـالى "وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ" الشامل للمـدخول بها و غيرها، و الأخبار الوارده فى ذلک كثيره. و قال ابن أبى عقيل منا و بعض العامه: لا يحرم الأمهات إلا بالدخول ببناتهن كالبنات، و جعلوا الدخول المعتبر فى الآيه متعلقا

بالمعطوف و المعطوف عليه جميعا، و لصحيحه جميل بن دراج و حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام.

و أجاب الشيخ عن الأخبار بأنها مخالفه للكتاب، إذ لا يصح العود إليهما معا، إذ على تقدير العود إلى الأخيره تكون" من" ابتدائيه، و على تقدير العود إلى الأولى بيانيه، فيكون من قبيل عموم المجاز و هو لا يصح. و قيل: يتعلق الجار بهما و معناه مجرد الاتصال على حد قوله تعالى" الْمُنافِقُونَ وَ الْمُنافِقاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ" و لا ريب أن أمهات النساء متصلات بالنساء، و لا يخفى أنه أيضا خلاف الظاهر، و لا يكون الاستدلال إلا به.

و الربيبه بنت الزوجه مشتقه من الرب و هو الإصلاح، لأنه يقوم بأمرها و يصلح أحوالها. و الحجر بفتح الحاء و كسرها معروف.

و قال البيضاوي: الربيب ولد المرأه من آخر، سمي به لأنه يربيه كما يربي ولده في غالب الأمر، فعيل بمعنى مفعول، و إنما لحقه التاء لأنه صار اسما.

و قال أيضا:" إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ" استثناء عن لازم المعنى أو منقطع، معناه لكن ما سلف مغفور، لقوله" إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً".

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٧٥

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأُمَّهَاتِ اللَّاتِي قَدْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ هُنَّ فِي الْحُجُورِ وَ غَيْرِ الْحُجُورِ سَوَاءٌ وَ الْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ دُخِلَ بِالْبَنَاتِ أَمْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ فَحَرِّمُوا وَ أَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ

و قال أيضا: يريد بما ملكت أيمانكم من اللاتي سبين و لهن أزواج كفار، فهن حلائل للسابين، و النكاح

مرتفع بالسبى.

و قال أيضا:" كِتَابَ اللّهِ" مصدر مؤكد، أى كتب الله عليكم تحريم هؤلاء كتابا.

الحديث الأول: موثق حسن.

و قال فى النهايه: و منه حديث ابن عباس" و أبهموا ما أبهم الله" قال الأزهرى:

رأيت كثيرا من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إبهام الأمر و إشكاله، و هو غلط. قال:

و قوله تعالى" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ" إلى قوله" وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ" هذا كله يسمى التحريم المبهم، لأنه لا يحل بوجه من الوجوه، كالمبهم من ألوان الخيل الذى لاشيه فيه تخالف معظم لونه.

فلما سئل ابن عباس عن قوله" وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ" و لم يبين الله الدخول بهن أجاب، فقال: هذا من مبهم التحريم الذى لا وجه فيه غيره، سواء دخلتم ببناتكم أو لم تدخلوا بهن، فأمهات نسائكم محرمات من جميع الجهات و أما الربائب فليس من المبهمات، لأن لهن وجهين أحللن فى أحدهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٧۶

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالابْنَةِ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الِابْنَةَ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَ قَالَ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحِجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ.

[الحديث ٣]

٣ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا.

[الحديث ۴]

۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ إِنْ شَاءَ ابْنَتَهَا.

[الحديث ۵]

۵ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

الحديث الثانی: موثق.

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: صحيح.

و يمكن حمله على أن المعنى أن الأم و البنت متساويتان فی الحليه إذا لم يدخل بالأم، و إن كان بعيدا.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٧٧

وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ يَتَزَوَّجُ بِأُمِّهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرَ بِهِ بَأْساً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَفْخَرُ الشِّيعَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ ع فِی هَذِهِ السَّمْجِيَّهِ الَّتِی أَفْتَى بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَتَى عَلِيّاً ص فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا فَقَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ وَ هَذِهِ مُرْسَلَةٌ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ أَ مَا تَسْمَعُ مَا يَرْوِی هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ع فَلَمَّا قُمْتُ نَدِمْتُ وَ قُلْتُ أَیَّ شَیْ ءٍ صَنَعْتُ يَقُولُ هُوَ قَدْ فَعَلَهُ

قوله: فی هذه

السجیه فی بعض النسخ" الشمخیه".

و قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: کذا فی الکافی و الاستبصار بالخاء المعجمه، و إنما صارت المسأله موسومه بالشمخیه، إما بالنسبه إلی عبد الله بن مسعود بنسبته إلی الجد، فإنه ابن مسعود بن غافل بن حبیب بن شمخ، أو لتکبر ابن مسعود فیها عن متابعه أمیر المؤمنین علیه السلام، یقال: شمخ بأنفه أی تکبر و ارتفع، و التقیه ظاهره من الخبر. انتهی.

و یحتمل أن یکون التسمیه بالشمخیه لافتخار الشیعه بها من قضایاه علیه السلام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١٢، ص: ٧٨

رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرَ بِهِ بَأْساً وَ أَقُولُ أَنَا قَضَی عَلِیٌّ ع فِیهَا فَلَقِیتُهُ بَعْدَ ذَلِکَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَسْأَلَهُ الرَّجُلِ أَنَّمَا کَانَ الَّذِی کُنْتَ تَقُولُ کَانَ زَلَّهً مِنِّی فَمَا تَقُولُ فِیهَا فَقَالَ یَا شَیْخُ تُخْبِرُنِی أَنَّ عَلِیّاً ع قَضَی فِیهَا وَ تَسْأَلُنِی مَا تَقُولُ فِیهَا.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ قَدْ وَرَدَا شَاذَّیْنِ مُخَالِفَیْنِ لِظَاهِرِ کِتَابِ اللَّهِ وَ کُلُّ حَدِیثٍ وَرَدَ هَذَا الْمَوْرِدَ فَإِنَّهُ لَا یَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَیْهِ لِأَنَّهُ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص وَ عَنِ الْأَئِمَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا جَاءَکُمْ مِنَّا حَدِیثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَی کِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ کِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَهُ فَاطْرَحُوهُ أَوْ رُدُّوهُ عَلَیْنَا وَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مُخَالِفَانِ عَلَی مَا تَرَی لِظَاهِرِ کِتَابِ اللَّهِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُسْنَدَهِ أَیْضاً الْمُفَصَّلَهِ وَ مَا هَذَا حُکْمُهُ لَا یَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ وَ أَمَّا الْحَدِیثُ الْأَوَّلُ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِیهِ جَمِیلٌ وَ حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ وَ هُمَا تَارَهً یَرْوِیَانِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَا وَاسِطَهٍ وَ أُخْرَی یَرْوِیَانِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ إِنَّ جَمِیلًا تَارَهً یَرْوِیهِ مُرْسَلًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا وَ هَذَا الِاضْطِرَابُ

فِی الْحَدِیثِ مِمَّا یُضْعِفُ الِاحْتِجَاجَ بِهِ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ

[الحديث ۶]

۶ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَتْ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُمَّهَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ کَیْفَ یَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا وَ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ قُلْتُ لَهُ فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَهَلَکَتْ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا قَالَ وَ مَا الَّذِی یَحْرُمُ عَلَیْهِ مِنْهَا وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَیْضاً لَاحِقٌ بِالْخَبَرَیْنِ الْأَوَّلَیْنِ فِی شُذُوذِهِ وَ کَوْنِهِ مُضَاداً وَ مُخَالِفاً لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ مَا هَذَا حُکْمُهُ لَا یُعْمَلُ عَلَیْهِ مَعَ أَنَّهُ لَیْسَ فِیهِ ذِکْرُ الْمَقُولِ لَهُ لِأَنَّ

الحديث السادس: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۷۹

مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ لَمْ یَذْکُرْ مَنْ هُوَ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ الَّذِی سَأَلَهُ غَیْرَ الْإِمَامِ وَ الَّذِی لَا یَجِبُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِکَ سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَ أَمَّا الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّ حُکْمَ الْمَمْلُوکَهِ حُکْمُ الْحُرَّهِ فِیمَا ذَکَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ الْبِنْتَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُمُّ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ جَارِیَهٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ اشْتَرَی أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ.

[الحديث ۸]

۸ الْبَزَوْفَرِیُّ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوکَهُ وَ ابْنَتُهَا فَیَطَأُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَ تَبْقَی الْأُخْرَی أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَطَأَهَا قَالَ لَا.

[الحديث ۹]

۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ کَانَتْ لَهُ أَمَهٌ یَطَؤُهَا فَمَاتَتْ أَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِکَ أُمَّهَا هَلْ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَنْکِحَهَا فَکَتَبَ ع لَا یَحِلُّ لَهُ

الحديث السابع: ضعيف أو مرسل.

الحديث الثامن: موثق.

و فى بعض النسخ عن الحسن بن محمد بن زياد. و الأظهر الحسن بن محمد عن محمد بن زياد كما مر مرارا.

الحديث التاسع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٨٠

[الحديث ١٠]

١٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطَؤُهَا فَمَاتَتْ ثُمَّ أَصَابَ بَعْدُ أُمَّهَا قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْحُرَّهِ.

فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ بَعْدُ أُمَّهَا لَهُ وَطْؤُهَا بَلْ تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَ أُمَّهَا وَ نَحْنُ نَقُولُ إِنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا بِالْمِلْكِ وَ الِاسْتِخْدَامِ دُونَ الْوَطْءِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع وَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْحُرَّهِ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْحُرَّهِ لِأَنَّ الْحُرَّهَ مُحَرَّمٌ مِنْهَا الْوَطْءُ وَ مَا هُوَ سَبَبٌ لِاسْتِبَاحَهِ الْوَطْءِ مِنَ الْعَقْدِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الْمَمْلُوكَهُ لِأَنَّ الَّذِي يُحَرَّمُ مِنْهَا الْوَطْءُ دُونَ الْمِلْكِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ اسْتِبَاحَهِ الْوَطْءِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ بِهَذَا افْتَرَقَتِ الْحُرَّهُ مِنَ الْأَمَهِ وَ أَمَّا الرَّبِيبَهُ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهَا الدُّخُولُ بِالْأُمِّ فَمَتَى لَمْ يَحْصُلِ الدُّخُولُ بِهَا جَازَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى الْبِنْتِ وَ سَوَاءٌ كَانَتْ قَدْ رُبِّيَتْ فِي حَجْرِهِ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ لَا يَخْتَلِفُ فِي التَّحْلِيلِ وَ التَّحْرِيمِ وَ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ

بِعَقْدِ الْبَنَاتِ أَوْ بِعَقْدِ الْمُتْعَهِ أَوْ مِلْكِ الْيَمِينِ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَ قَدَّمْنَا أَيْضاً مِنَ الرِّوَايَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

الحديث العاشر: مختلف فيه.

قوله: و يزيده بيانا أى: عدم الفرق بين المتعه و الدوام و الملك و عدم اشتراط التربيه و كونها فى الحجر، لا اعتبار الدخول فإن الأخبار لا تدل على ذلك.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٨١

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

[الحديث ١٢]

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَهٌ فَأُعْتِقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَ يَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ هِيَ ابْنَتُهُ وَ الْحُرَّهُ وَ الْمَمْلُوكَهُ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

[الحديث ١٣]

١٣ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَهُ وَ لَهَا بِنْتٌ مَمْلُوكَهٌ فَيَشْتَرِيهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا.

[الحديث ١٤]

١٤ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَهُ فَيُصِيبُ مِنْهَا أَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَ رَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ.

[الحديث ١٥]

١٥ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

الحديث الثانی عشر: صحيح.

قوله: كانت له جاريه أی: موطوءه. و كهذا الخبر الآتی.

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: موثق.

الحديث الخامس عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٨٢

قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَهٌ فَأُعْتِقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَ يَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِیَ حَرَامٌ.

[الحديث ١٦]

١٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَ لَهَا ابْنَهٌ مَمْلُوكَهٌ وَ اشْتَرَاهَا أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا.

[الحديث ١٧]

١٧ فَأَمَّا الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ لَهُ كَانَتْ جَارِيَهٌ فَوَطِئَهَا وَ بَاعَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ وَجَدَ ابْنَتَهَا أَ يَطَؤُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ هَذَا مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَكُونُ عِنْدِی الْأَمَهُ فَأَطَأُهَا ثُمَّ تَمُوتُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِی فَأُصِيبُ ابْنَتَهَا أَ يَحِلُّ لِی أَنْ أَطَأَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فَأَوَّلُ مَا فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ شَاذٌّ نَادِرٌ وَ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ فِی الْكُتُبِ وَ مَا يَجْرِی هَذَا الْمَجْرَى فِی الشُّذُوذِ يَجِبُ اطِّرَاحُهُ وَ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَهِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ رُوِیَ مَا يَنْقُضُ هَذِهِ الرِّوَايَهَ وَ يُوَافِقُ مَا قَدَّمْنَاهُ فَإِذَا كَانَ

الحديث السادس عشر: صحيح.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۸۳

الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَجَبَ الْأَخْذُ بِرِوَايَتِهِ الَّتِی تُوَافِقُ الرِّوَايَاتِ الْأُخَرَ وَ يُعْدَلُ عَنِ الرِّوَايَهِ الَّتِی تَفَرَّدَ بِهَا لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَهْماً

[الحديث ۱۹]

۱۹ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَوْفَرِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَهٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ سَوَاءٌ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ خَلَفِ بْنِ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَهٌ يَطَؤُهَا فَمَاتَتْ ثُمَّ يُصِيبُ بَعْدُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْحُرَّهِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِإِبَاحَهِ الْوَطْءِ وَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا وَ نَحْنُ نُجَوِّزُ أَنْ يُصِيبَهَا فِيمَا بَعْدُ بِأَنْ يَمْلِكَهَا وَ إِنَّمَا الْمُحَرَّمُ مِنْهَا وَطْؤُهَا وَ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِی الْخَبَرِ وَ الَّذِی يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِی الْحُرَّهِ وَ الْأَمَهِ سَوَاءٌ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۱]

۲۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَهٌ فَعَتَقَتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ

و أجمع الأصحاب على عدم الفرق فی تحريم أو الموطوءه و بنتها بين الحره و الأمه، و كون الوطء بالعقد أو الملك.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

الحديث العشرون: ضعيف مختلف فيه.

الحديث الحادی و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۸۴

أَ يَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ هِیَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ هِیَ ابْنَتُهُ الْحُرَّهُ وَ الْمَمْلُوكَهُ فِی هَذَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَهَ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِكُمْ.

وَ حَدُّ الدُّخُولِ الَّذِی يَحْرُمُ بِهِ نِكَاحُ الْبِنْتِ الْمُوَاقَعَهُ فِی الْفَرْجِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ثُمَّ الَّذِی يُؤَكِّدُهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۲]

۲۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَهً وَ قَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجْ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَ إِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَمَكَثَ مَعَهَا أَيَّاماً لَا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَ يَصْلُحُ

الحديث الثانی و العشرون: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

و عمل بهذه الأخبار الشيخ فی الخلاف، و المشهور عدم التحريم بدون الوطء.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۸۵

لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ أَ يَصْلُحُ لَهُ وَ قَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا رَأَى.

فَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ مَحْمُولَتَانِ عَلَى الْكَرَاهِيَهِ دُونَ الْحَظْرِ لِأَنَّ الَّذِی يَقْتَضِی الْحَظْرَ هُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْمُوَاقَعَهِ حَسَبَ مَا نَطَقَ بِهِ ظَاهِرُ

الْقُرْآنِ وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَبُوهُ عَلَى كُلِّ حالٍ قالَ اللَّهُ تَعالَى- وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ فَحَظَرَ بِظاهِرِ اللَّفْظِ نَكْحَ مَا نَكَحَ الْآبَاءُ وَ النِّكَاحُ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَقْدِ فِي شَرِيعَهِ الْإِسْلَامِ وَ يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَهِ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَهِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا يُحَرِّمُ الْجَارِيَهَ عَلَى سَيِّدِهَا إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا كَانَ أَتَى الْجَارِيَهَ وَ هِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَهُ أَبَداً لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ وَ إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَهً تَزْوِيجاً حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ الْمَرْأَهُ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ص لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً حُرِّمَ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ فَلَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَهَ جَدِّهِ

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف كالموثق.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

و فيه رد على العامه، حيث كانوا يقولون أن أئمتنا عليهم السلام لم يكونوا

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۸۶

[الحديث ۲۷]

۲۷ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَهُ لِأَنَّهُ مَلَكَ الْعُقْدَهَ.

وَ مَتَى مَلَكَ الرَّجُلُ جَارِيَهً فَلَامَسَهَا أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِشَهْوَهٍ حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ

لَهُ الْجَارِيَهُ فَيُقَبِّلُهَا هَلْ تَحِلُّ لِوَلَدِهِ فَقَالَ بِشَهْوَهٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا تَرَكَ شَيْئاً إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَهٍ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ إِنْ جَرَّدَهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَهٍ حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ

أولاد الرسول صلى الله عليه و آله حقيقه، فرد عليهم بأن المخالفين يقولون بأن حليله الرجل حرام على ولد البنت و بالعكس بهذه الآيه، فالأبوه و البنوه حاصلتان بينهما حقيقه، و هذا يؤيد مذهب السيد المرتضى رحمه الله فى من انتسب إلى النبى صلى الله عليه و آله بالأم.

الحديث السابع و العشرون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: لأنه ملك العقده أى: النكاح و صار إبقاؤها و إزالتها بيده، أو المراد بالعقده الوطء تسميه للمسبب باسم السبب.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

و اختلف الأصحاب فيما إذا ملك الرجل أمه و لمسها أو نظر منها إلى ما لا يحل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٨٧

قُلْتُ إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا فَقَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَ جَسَدِهَا بِشَهْوَهٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَهَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ.

وَ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِامْرَأَهٍ حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ

[الحديث ٣٠]

٣٠ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَهِ أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ أَوْ يَفْجُرُ بِهَا الِابْنُ أَ تَحِلُّ لِأَبِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْأَبُ أَوِ

لغير المالك، فمنهم من نشر به التحريم إلى الأب اللامس و الناظر و ابنه، و هو قول الشيخ فى النهايه و أتباعه، لكن خص الحكم بالنظر و التقبيل بشهوه. و منهم من خص التحريم بمنظوره الأب. و منهم من نفى الحرمه مطلقا، و هو المشهور بين المتأخرين.

و مقتضى بعض الروايات إناطه التحريم بالنظر إليها بشهوه و النظر إلى ما يحرم على غيره، و بعضها بحصول التحريم بتجريدها و النظر إليها بشهوه و النظر إلى فرجها و جسدها بشهوه، و بعضها إناطه التحريم بالنظر إلى عورتها، و بعضها إناطته بتجريدها و وضع يده عليها.

و يمكن الجمع بين عموم الآيه و الأخبار المختلفه بحمل أخبار التحريم على الكراهه كما فعله الأكثر، و لا يتعدى التحريم إلى أم المنظوره و الملموسه و بنتها على الأقوى، خلافا للشيخ فى الخلاف.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٨٨

الِابْنُ مَسَّهَا وَ أَخَذَ مِنْهَا فَلَا تَحِلُّ.

[الحديث ٣١]

٣١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا

الحديث الثلاثون: صحيح.

و المس كنايه عن الوطء، و ظاهره مؤيد لمذاهب من اكتفى باللمس بشهوه.

و قال السيد رحمه الله فى شرح النافع: اتفق الأصحاب على

أن الزنا اللاحق للعقد الصحيح لا يقرر حرمه المصاهره، و سواء فى ذلک الزنا بالعمه و الخاله و غيرهما و الأخبار الوارده بذلک مستفيضه جدا، و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الزوجه بين المدخول بها و غيرها، و مقتضى روايه أبى الصباح الفرق، و لا أعلم بمضمونه قائلا، و فى طريقها محمد بن الفضيل، و هو مشترک بين الثقه و الضعيف.

و اختلف الأصحاب فى أن الزنا المتقدم على العقد هل ينشر حرمه المصاهره كالصحيح، بمعنى تحريم ما حرمه الصحيح من الأم و البنت و تحريم موطوءه الابن على الأب و بالعكس، فذهب الأكثر إلى أنه ينشر الحرمه كالصحيح. و قال المفيد و المرتضى و ابن إدريس لا ينشر، و اختاره المحقق، و المعتمد الأول للأخبار المستفيضه. انتهى.

و لعله رحمه الله غفل عما نسب إلى ابن الجنيد كما سيأتى.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٨٩

وَ مَتَى مَلَکَ الرَّجُلُ جَارِيَهً فَوَقَعَ عَلَيْهَا ابْنُهُ قَبْلَ مُوَاقَعَتِهِ إِيَّاهَا فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ مُوَاقَعَتُهُ لَهَا بَعْدَ أَنْ وَطِئَهَا أَبُوهُ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ

[الحديث ٣٢]

٣٢ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَهُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا الْجَدُّ أَوِ الرَّجُلُ يَزْنِى بِالْمَرْأَهِ هَلْ يَجُوزُ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِکَ إِذَا تَزَوَّجَهَا فَوَطِئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ كَذَلِکَ الْجَارِيَهُ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَهٍ أَمَرَتْ ابْنَهَا أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَهٍ لِأَبِيهِ فَوَقَعَ فَقَالَ أَثِمَتْ وَ أَثِمَ ابْنُهَا وَ قَدْ سَأَلَنِى بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ فَقُلْتُ لَهُ أَمْسِكْهَا فَإِنَّ الْحَلَالَ لَا يُفْسِدُهُ الْحَرَامُ.

فَلَا يُنَافِى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهَا أَمَرَتْ ابْنَهَا بِمُوَاقَعَتِهَا قَبْلَ وَطْءِ الْأَبِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِکَ فِى ظَاهِرِهِ وَ احْتَمَلَ الْمَعْنَيَيْنِ مَعاً حَمَلْنَاهُ عَلَى

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف.

و قال فى المختلف: لو سبق العقد من الأب أو الابن على امرأه ثم زنى بها الآخر، لم تحرم العاقد، سواء دخل العاقد قبل زناء

الآخر أو لم يدخل، و ذهب إليه أكثر علمائنا، و شرط ابن الجنيد فى الإباحه الوطء، فلو عقد و لم يدخل الآخر حرمت على العاقد و استدل بروايه عمار، و هو استدلال بالمفهوم ضعيف.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٩٠

مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُفَصَّلٌ وَ هَذَا مُجْمَلٌ وَ الْحُكْمُ بِالْمُفَصَّلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ

[الحديث ٣۴]

٣۴ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْكُوفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْغُلَامِ يَعْبَثُ بِجَارِيَهٍ لَا يَمْلِكُهَا وَ لَمْ يُدْرِكْ أَ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ يَمَسَّهَا قَالَ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.

فَلَيْسَ أَيْضاً مُنَافِياً لِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَعْبَثُ بِجَارِيَهٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَهً عَنْ غَيْرِ الْجِمَاعِ فَأَمَّا مَعَ الْجِمَاعِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ مَتَى كَانَ لِلْأَبِ جَارِيَهٌ وَ لَمْ يَطَأْهَا

أَوْ لَمْ يُبَاشِرْهَا بِمَا يَجْرِي مَجْرَى الْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا الِابْنُ إِذَا مَلَكَهَا

[الحديث ٣۵]

٣۵ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَ فَتَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ جِمَاعاً أَوْ مُبَاشَرَةً كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ.

وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا ابْنُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ فَحَرَّمَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ أَزْوَاجَ الْأَوْلَادِ بِالْإِطْلَاقِ

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

و ذكر أصحاب الرجال أن ابن يقطين روى عن الصادق عليه السلام حديثا واحدا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٩١

[الحديث ٣۶]

٣۶ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَامَسَهَا قَالَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَسَهَا قَالَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ وَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ.

وَ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي التَّزْوِيجِ وَ لَا فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فَحَظَرَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ الْجَمْعَ بَيْنَهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا مَا قَدْ خَرَجَ مِنْهُ بِالدَّلِيلِ

[الحديث ٣٨]

٣٨ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أُخْتَيْنِ

نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أَخْتَهَا فَجَمَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أَخْتُهَا الْمُطَلَّقَهُ وَلَدَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْأَخِيرَه حَتَّى تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَهُ وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبَهَا وَ يُصْدِقَهَا صَدَاقَهَا مَرَّتَيْنِ

الحديث السادس و الثلاثون: حسن.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح على الظاهر.

الحديث الثامن و الثلاثون: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: مرتين أحدهما لوطء الشبهه: إما مهر المثل أو المسمى كما سيأتى، و الثانى النكاح

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۹۲

وَ مَتَى تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَلْيُمْسِكْ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَ يُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى

[الحديث ۳۹]

۳۹ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ أَنْ يُمْسِكَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَ يُخَلِّيَ سَبِيلَ الْأُخْرَى.

وَ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ عَقَدَ عَلَى أُخْتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْعَقْدَ عَلَى الثَّانِيَهِ بَاطِلٌ فَلْيُمْسِكِ الْأَوَّلَهَ

الصحيح.

الحديث التاسع و الثلاثون: مرسل كالحسن.

قوله عليه السلام: أن يمسك أي: بعقد جديد، أو بالأول على الخلاف.

و قال السيد رحمه الله فى شرح النافع: إذا تزوج الرجل أختين، فإما أن يتزوجهما فى عقد واحد، أو على التعاقب، ففى الأول ذهب الأكثر إلى بطلان نكاحهما.

و قال الشيخ فى النهايه: يتخير فمن اختارها بطل نكاح الأخرى، و إلى هذا القول

ذهب ابن الجنيد و ابن البراج، و اختاره العلامه فى المختلف، و استدل عليه بخبر جميل، و هى فى الكافى و التهذيب مرسله، و فى طريقها فى التهذيب على ابن السندى و هو مجهول، و أيضا فإن متنها غير واضح الدلاله، لجواز أن يكون المراد الإمساك بعقد جديد.

و روى الصدوق فى الفقيه روايه جميل من غير إرسال و طريقه إليه صحيح، فينتفى الظن فيها من حيث السند، و فى الثانى- و هو أن يتزوجهما على التعاقب-

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٩٣

[الحديث ۴٠]

۴٠ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً هِيَ بِالْعِرَاقِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِي بِالْعِرَاقِ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَ لَا يَقْرَبُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الثَّانِيَةِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمُّهَا قَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا أُمُّهَا فَلَا يَقْرَبْهَا وَ لَا يَقْرَبِ الْبِنْتَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْبِنْتِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَ يَكُونُ ابْنُهُ أَخاً لِامْرَأَتِهِ.

[الحديث ۴١]

۴١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

فيبطل اللاحق اتفاقا، و هل له وطئ زوجته فى عده الثانيه حيث تجب بكونه شبهه؟

قيل: نعم، و به قطع ابن إدريس. و قيل: لا، و اختاره الشيخ فى النهايه، و هو الأظهر، لروايه زراره و لصحيحه ابن رئاب فى الفقيه.

الحديث الأربعون: موثق كالصحيح.

و فى الكافى عن ابن بكير و على بن رئاب. و هو الظاهر فالخبر صحيح.

قوله عليه السلام: و لا يقرب المرأه يمكن حمله على الاستحباب الحديث الحادى و الأربعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٩۴

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضاً فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَ يُخَلِّي

سَبِيلَ الْأُخْرَى.

فَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ مُنَافِياً لِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِمْسَاكَ الْأُولَى فَلْيُمْسِكْهَا بِالْعَقْدِ الثَّابِتِ الْمُسْتَقِرِّ وَ إِنْ أَرَادَ إِمْسَاكَ الثَّانِيَةِ فَلْيُطَلِّقِ الْأُولَى ثُمَّ لْيُمْسِكِ الثَّانِيَةَ بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ وَ مَتَى طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فِيهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا وَ مَتَى طَلَّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً أَوْ مَاتَتْ عَنْهُ أَوْ بَانَتْ مِنْهُ بِأَحَدِ وُجُوهِ الْبَيْنُونَةِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ عَلَى أُخْتِهَا فِي الْحَالِ

[الحديث ۴۲]

۴۲ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوِ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَارَأَتْ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا.

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَقَالَ إِذَا بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا

الحديث الثاني و الأربعون: حسن.

الحديث الثالث و الأربعون: مجهول.

و قال السيد رحمه الله: و لو طلق امرأه و أراد نكاح أختها، فليس له ذلك حتى

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۹۵

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا.

فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلَّقَهَا طَلَاقاً يَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتَهَا بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ وَ إِنَّهَا تَضَمَّنَتْ إِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً جَازَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا وَ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ وَ تِلْكَ الْأَخْبَارُ مُفَصَّلَةٌ وَ هَذَا الْخَبَرُ مُجْمَلٌ وَ الْحُكْمُ بِالْمُفَصَّلِ عَلَى الْمُجْمَلِ أَوْلَى فَأَمَّا الْمُتَمَتَّعَةُ فَقَدْ رُوِيَ فِيهَا أَنَّهُ إِذَا انْقَضَى أَجَلُهَا فَلَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا

[الحديث ۴۵]

۴۵ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ أَيْضاً قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا

تخرج الأولى من العده أو يكون الطلاق بائنا، و هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا، و أخبارهم به مستفيضه. و قال المفيد فى المقنعه: فأما المتعه فقد روى فيها- إلى آخره.

و أورد الشيخ على ذلک روايتين أوضحهما سندا روايه الحسين بن سعيد، و العمل بها متعين لصحه سندها و سلامتها من المعارض.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف.

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول، و سنده الثانى صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۹۶

ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَنْقَضِي الْأَجَلُ بَيْنَهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَكَتَبَ ع لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى

تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

[الحديث ۴۶]

۴۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَهَلَكَتْ أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَالَ مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

وَ حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ فِي الْحَظْرِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ حُكْمُ الْبَتَاتِ سَوَاءً لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ أُخْتَيْنِ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأُخْتَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي حَالَتَيْنِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى وَ قَدْ قَدَّمْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَضَمَّنَ أَنَّ الْمُتَمَتَّعَةَ إِذَا انْقَضَى أَجَلُهَا فَلَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَتَمَتَّعَ بِأُخْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ هُوَ كَاشِفٌ عَمَّا قُلْنَاهُ وَ مُنَبِّهٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ التَّمَتُّعَ بِالْأُخْتَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَ حُكْمُ الْمَمَالِيكِ حُكْمُ الْحَرَائِرِ فِي الْحَظْرِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْوَطْءِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْآيَةُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف.

الحديث السابع و الأربعون: ضعيف أو مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۹۷

[الحديث ۴۸]

۴۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأُخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَنَكَحَهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مِلْكِهِ يَهَبُهَا أَوْ يَبِيعُهَا فَإِنْ وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ يُجْزِيهِ

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

و قـال فى المسالـك: لاـ خلاـف فى أنه لا يجوز الجمع بين الأختين فى الوطء بملك اليمين، كما لا يجوز بالنكاح. و لا خلاف أيضـا فى جواز جمعهما فى الملك، فإذا وطئ إحـداهما حرمت الأخرى عليه حتى تخرج الأولى عن ملكه، فإذا وطأها قبل ذلك فعل حراما و

لا- حد عليه، لكن يعزر كما فى فاعل المحرم، لكن إذا وطئ الثانيه ففى تحريم الأولى أو الثانيه أو تحريمهما على بعض الوجوه أقوال:

الأول: و هو مختار المحقق و أكثر المتأخرين و الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس أن الأولى تبقى على الحل و الثانيه تبقى على التحريم، سواء أخرج الثانيه عن ملكه أم لا- و سواء كان جاهلا- بتحريم الثانيه أم عالما، و متى أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانيه، سواء أخرجها للعود إلى الثانيه أم لا.

و الثاني: قول الشيخ فى النهايه، و هو أنه إن وطئ الثانيه عالما بتحريم ذلك، حرمت عليه الأولى حتى تموت الثانيه، فإن أخرج الثانيه عن ملكه ليرجع إلى الأولى لم يجز له الرجوع إليها، و إن أخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع إلى الأولى، و إن لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع إلى الأولى على كل حال إذا أخرج الثانيه عن ملكه، و تبعه على ذلك العلامه فى المختلف و جماعه.

الثالث: تفصيل الشيخ، إلا أن عدم تحريم الأولى مع الجهل فى هذا التفصيل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٩٨

[الحديث ٤٩]

٤٩ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي الْأُخْرَى قَالَ يَعْتَزِلُ هَذِهِ وَ يَطَأُ الْأُخْرَى قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَنْبَعِثُ نَفْسُهُ لِلْأُولَى قَالَ لَا يَقْرَبْهَا حَتَّى يُخْرِجَ تِلْكَ عَنْ مِلْكِهِ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ وَ جَمْعِهِمَا قَالَ مُسْتَقِيمٌ وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ قَالَ هُوَ أَشَدُّهُمَا وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ مُسْتَقِيمٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَقِيمٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ كَرَاهِيَةً لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ

غير مقيد بإخراج الثانيه عن ملكه.

الرابع: الدخول بالثانيه يحرم الأولى مطلقا حتى يخرج الثانيه عن ملكه، و هذان القولان لا يعلم قائلهما.

الخامس: أنه إن وطئ الثانيه عالما بالتحريم حرمت عليه الأولى حتى تخرج الثانيه عن ملكه، و مع الجهل لا تحرم عليه الأولى، و هذا القول نقله الشيخ فى التهذيب ثم شرحه بالأخبار. انتهى.

و لا يخفى تشويش كلام الشيخ فى هذا الكتاب.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

الحديث الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٩٩

لِأَنَّهُ مَنْ مَلَكَهُمَا مَعاً رُبَّمَا تَشَوَّقَتْ نَفْسُهُ إِلَى وَطْئِهِمَا فَفَعَلَ ذَلِكَ فَيَصِيرُ مَأْثُوماً

[الحديث ٥١]

٥١ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ تَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ جَمِيعاً قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى وَ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وُلْدِي.

فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ يَعْنِي آيَةَ الْمِلْكِ دُونَ الْوَطْءِ

وَ قَوْلُهُ ع وَ حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى يَعْنِي فِي الْوَطْءِ دُونَ الْمِلْكِ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ وَ لَا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَ قَوْلُهُ ع أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وُلْدِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ عَنِ الْوَطْءِ عَلَى جِهَةِ التَّحْرِيمِ وَ يَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْكَرَاهِيَةَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ مَتَى كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى وَ هُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى يُخْرِجَ الْأَخِيرَةَ مِنْ مِلْكِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الحادی و الخمسون: موثق.

قوله صلوات الله عليه: أحلتهما آيه أما الآيه المحرمه فهی قوله" وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ" و أما الآيه المحلله فقوله تعالى" أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ".

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۰۰

[الحديث ۵۲]

۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا قَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِحَاجَتِهِ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْ ءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُ لِتَرْجِعَ إِلَيْهِ الْأُولَى فَلَا.

[الحديث ۵۳]

۵۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ

الحديث الثانی و الخمسون: مجهول.

الحديث الثالث و الخمسون: حسن.

و قال فی شرح اللمعه: لو وطئ إحدى الأختين المملوكتين حرمت الأخرى حتى تخرج الأولى عن ملكه، فلو وطئ الثانيه فعل حراما مع علمه بالتحريم و لم تحرم الأولى، فمتى أخرج إحداهما عن ملكه حلت الأخرى، سواء أخرجها للعود إليها أم لا، و إن لم يخرج إحداهما فالثانيه محرمه دون الأولى. و قيل: متى وطئ الثانيه عالما بالتحريم حرمت عليه الأولى أيضا إلى أن تموت الثانيه، أو يخرجها من ملكه لا لغرض العود إلى الأولى، فإن اتفق إخراجها لا لذلك حلت له الأولى، و إن أخرجها ليرجع إلى الأولى فالتحريم باق، و إن وطئ الثانيه جاهلا لم تحرم عليه الأولى.

الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا أَ تَحِلُّ لَهُ الْأُولَى قَالَ

إِنْ كَانَ يَبِيعُهَا لِحَاجَتِهِ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ الْأَخْرَى شَيْ‌ءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأَولَى فَلَا وَ لَا كَرَامَهَ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ أُخْتَيْنِ أَ يَطَؤُهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ يَطَأُ إِحْدَاهُمَا فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَهَ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي وَطِئَهَا حَتَّى تَمُوتَ الثَّانِيَهُ أَوْ يُفَارِقَهَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الثَّانِيَهَ مِنْ أَجْلِ الْأُولَى لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَ لِحَاجَهٍ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا أَوْ تَمُوتَ.

وَ مَتَى وَطِئَ الثَّانِيَهَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْهِ الْأُولَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۵]

۵۵ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأُخْتَيْنِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطَأُ الْأُخْرَى بِجَهَالَهٍ قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأَخِيرَهَ بِجَهَالَهٍ لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْهِ الْأُولَى وَ إِنْ وَطِئَ الْأَخِيرَهَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ حُرِّمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعاً.

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ

الحديث الرابع و الخمسون: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: حرمتا عليه جميعا محمول على حرمتهما ما دامت الأخرى فى الحياه و لم يخرجها بقصد الرجوع جمعا.

الحديث السادس و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۰۲

الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى قَالَ يُخْرِجُهَا مِنْ مِلْكِهِ قُلْتُ إِلَى مَنْ قَالَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى وَطِئَهَا قَالَ حُرِّمَتَا عَلَيْهِ كِلْتَاهُمَا.

قَوْلُهُ ع حُرِّمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعاً يَعْنِي بِهِ مَا دَامَتَا فِي مِلْكِهِ وَ أَمَّا إِذَا زَالَ مِلْكُ إِحْدَاهُمَا فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٥٧]

٥٧ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى أَ يَرْجِعُ إِلَى الْأُولَى فَيَطَؤُهَا قَالَ إِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأَوَّلَةُ حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ شَهْوَةٍ لِأَجْلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى

و لا يخفى أن حمل الشيخ يخالف لما اختاره من التفصيل، إلا أن يحمل الجهل على جهل أن الإخراج من الملك موجب للتحليل لا جهل التحريم. و يمكن الجمع بين الروايات بأنه إذا كان الوطء بجهاله بالتحريم لم تحرم الأولى، سواء خرجت الثانيه عن ملكه أم لا، و إن كان مع العلم حرمت الأولى حتى تخرج الثانيه عن ملكه لا بنيه

العود، و حرمت الثانيه حتى تخرج الأولى عن ملكه مطلقا، و هذا التفصيل غير مشهور.

و بالجمله ينبغى القطع بتحريم الأولى حتى تخرج الثانيه عن ملكه لا بنيه العود فى صوره العلم، و الاحتياط يقتضى اجتنابهما حتى تخرج إحداهما عن ملكه لا بنيه العود مطلقا.

الحديث السابع و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٠٣

وَ كُلُّ هَؤُلَاءِ الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ فَإِنَّهُنَّ يُحَرَّمْنَ بِالرَّضَاعِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٥٨]

٥٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَهِ.

[الحديث ٥٩]

٥٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

[الحديث ٦٠]

٦٠ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

[الحديث ٦١]

٦١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ٦٢]

٦٢ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي

الحديث الثامن و الخمسون: حسن.

الحديث التاسع و الخمسون: مجهول.

الحديث الستون: ضعيف.

الحديث الحادى و الستون: صحيح بسنديه.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۰۴

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَهِ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَهِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَمُّهَا وَ لَا خَالُهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَهُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص بِنْتَ حَمْزَهَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا بِنْتُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

الحديث الثالث و الستون: حسن.

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: و كان رسول الله صلى الله عليه و آله قال فى كشف الغمه: أرضعته ثوبيه مولاه أبى لهب قبل قدوم حليمه أياما بلبن ابنها مسروح، و كانت قد أرضعت قبله عمه حمزه رضى الله عنه.

و فى المغرب: ثوبيه تصغير المره من الثوب، مصدر ثاب يثوب، و بها سميت مولاه أبى لهب التى أرضعت النبى صلى الله عليه و آله و حمزه و أبا سلمه.

و قال الشيخ فى رجاله: أرضعت النبى صلى الله عليه و آله و حمزه ثوبيه امرأه أبى لهب. و لعله اشتباه أو تصحيف من النساخ.

ص وَ عَمُّهُ حَمْزَهُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَضَعَا مِنِ امْرَأَهٍ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَمَانِيَهٌ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ أَمَتُکَ أُمُّهَا أَمَتُکَ وَ أَمَتُکَ أُخْتُهَا أَمَتُکَ وَ أَمَتُکَ وَ هِیَ عَمَّتُکَ مِنَ الرَّضَاعِ وَ أَمَتُکَ وَ هِیَ خَالَتُکَ مِنَ الرَّضَاعِ وَ أَمَتُکَ وَ هِیَ

أَرْضَعَتْکَ وَ أَمَتُکَ وَ قَدْ وُطِئَتْ حَتَّی تَسْتَبْرِئَهَا بِحَیْضَهٍ وَ أَمَتُکَ وَ هِیَ حُبْلَی مِنْ غَیْرِکَ وَ أَمَتُکَ وَ هِیَ عَلَی سَوْمٍ وَ أَمَتُکَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

وَ مَتَی تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِجَارِیَهٍ رَضِیعٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ حُرِّمَتَا عَلَیْهِ جَمِیعاً یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

الحدیث الخامس و الستون: ضعیف.

قوله صلوات الله علیه: أمها أمتک أی: مع الدخول بالأم، و کذا الأخت.

قوله علیه السلام: و هی علی سوم قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أی ترید أن تبیعها علی الکراهه أو بعتها علی الحرمه. انتهی.

أقول: أو لم یشترها بعد فتکون أمتک، علی مجاز المشارفه.

ثم اعلم أن المذکور فی الخبر تسعه، فعدها ثمانیه: إما من تصحیف الرواه، أو بعطف الأخیر علی الثمانیه، أو یعد الأولیین واحده، أو الرابع و الخامس واحده لتشابه سببیهما، أو الموطوءه و الحبلی واحده لاشتراکهما فی الاستبراء و العده.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۰۶

[الحدیث ۶۶]

۶۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِیَهً صَغِیرَهً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَ نِکَاحُهُ.

وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ یَفْسُدُ نِکَاحُهُمَا مَعاً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۶۷]

۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ رَوَاهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قِیلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِیَهٍ

الحدیث السادس و الستون: موثق کالصحیح.

قوله علیه السلام: فسد نکاحه أی: علی الکبیره أو الصغیره أو الأعم.

و تفصیل الکلام فی ذلک: أنه إذا کان لرجل زوجتان کبیره و صغیره، فارتضعت الکبیره الصغیره انفسخ نکاحهما، لامتناع الجمع

فى النكاح بين الأم و البنت. ثم إن كان الرضاع بلبن الزوج حرمتا مؤبدا، لصيروره الصغيره بنتا له و الكبيره إما لزوجته، و أم الزوجه تحرم بالعقد على البنت عند الأكثر. و إن كان الرضاع بلبن غيره، فإن كان دخل بالكبيره حرمتا أيضا، لأن الكبيره أم الزوجه و الصغيره بنت المدخول بها، و إن لم يكن دخل بالكبيره لم تحرم الصغيره مؤبدا، لأنها ربيبه و لم يدخل بأمها، و إن انفسخ النكاح فيجدده إن شاء، أما الكبيره فتحرم بناء على تحريم أم الزوجه مطلقا كما هو المشهور.

الحديث السابع و الستون: ضعيف.

و قيل: فيه إرسال أيضا، لأن أبا جعفر هو الباقر عليه السلام، بقرينه ابن شبرمه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۰۷

صَغِيرَهٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَهٌ أُخْرَى فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَهَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَهُ وَ امْرَأَتَاهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَخْطَأَ ابْنُ شُبْرُمَهَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَهُ وَ امْرَأَتُهُ

الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أَوَّلًا فَأَمَّا الْأَخِيرَةُ لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا أَرْضَعَتِ ابْنَتَهُ.

وَ فِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ الْمَرْأَةَ الْأُولَى إِذَا أَرْضَعَتِ الْجَارِيَةَ حُرِّمَتِ الْجَارِيَةُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِنْتَهُ وَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ الْأُخْرَى لِأَنَّهَا أُمُّ امْرَأَتِهِ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِذَا أَرْضَعَتْهَا الْمَرْأَةُ الْأَخِيرَةُ أَرْضَعَتْهَا وَ هِيَ بِنْتُ الرَّجُلِ لَا زَوْجَتُهُ فَلَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ وَ لَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ وَ الْوَاوُ هُنَا بِمَعْنَى أَوْ بِلَا خِلَافٍ

و ابن مهزيار و لم يلقه عليه السلام. و لا يخفى ما فيه، لأن نقل قول ابن شبرمه لا يتوقف على حياته، مع أن كونه فى زمان الباقر عليه السلام غير معلوم.

و اعلم أنه اختلف الأصحاب فى تحريم الزوجه الثانيه التى أرضعت الصغيره، قال ابن إدريس و المحقق و أكثر المتأخرين بالتحريم، لأنها تصدق عليها أنها أم زوجته، و إن كان عقدها قد انفسخ، لأنه لا يشترط فى صدق المشتق بقاء المعنى، فيدخل تحت قوله" وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ".

و قال ابن الجنيد و الشيخ فى النهايه: لم تحرم لخروج الصغيره من الزوجيه إلى البنتيه، و لا تصدق عليها عند إرضاع الثانيه أنها زوجه عرفا و لا شرعا، و يعضده أصاله الإباحه و خبر ابن مهزيار، و الروايه و إن كانت ضعيفه السند لكنها مطابقه لمقتضى الأصل السالم عن المعارض صريحا، فيترجح العمل بمضمونها. انتهى.

و ما أفاده جيد.

و قوله" و فقه ذلك" من كلام الشيخ رحمه الله، لأن الكلينى لم يورده فى الكافى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٠٨

وَ مَتَى كَانَ

عِنْدَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أُخْرَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَهِ

[الحديث ۶۸]

۶۸ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعاً فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَهَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّهُ الْمَرْأَهِ الَّتِي طَلَّقَ وَ قَالَ لَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي خَمْسٍ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ أَ يَتَزَوَّجُ مَكَانَهَا أُخْرَى قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

[الحديث ۷۰]

۷۰ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث الثامن و الستون: حسن الفضلاء.

و المشهور جواز العقد على الخامسه فى العده البائنه، و أطلق المفيد رحمه الله عدم الجواز، و لعل وجهه إطلاق الروايات، كخبر زراره و ابن مسلم، لكن لا يبعد حملها على الطلاق الرجعى، بقرينه قوله" لا يجمع ماءه فى خمس" فإن الطلاق البائن لا يتحقق معه جمع الماء فى الخمس و إن بقيت العده، لأنها بالخروج عن عصمه النكاح تصير كالأجنبيه، و المسأله محل إشكال، و إن كان القول بالجواز مؤيدا بالأصل و الشهره، لكن ظاهر أكثر الأخبار مع المفيد، و الأحوط الترك. و قال المحقق بالكراهه، و فى دليله نظر.

الحديث التاسع و الستون: ضعيف على المشهور.

الحديث السبعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۰۹

أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَهً ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَهُ الْعِدَّهَ قَالَ فَلْيُلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَهُ أَجَلَهَا وَ تَسْتَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّهً أُخْرَى وَ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ وَ لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا زَوَّجُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ.

[الحديث ۷۱]

۷۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ

قوله عليه السلام: و تستقبل الأخرى عده أخرى أى: سوى عده المطلقه من حين الوطء، لا بعد انقضاء عده المطلقه، و هو محمول على الشبهه فى الجانبين أو فى أحدهما، فلو علما التحريم فالظاهر عدم الاحتياج إلى

العده.

و قوله" فليلحقها بأهلها" لبيان أن هذه العده لا يلزم أن تكون فى بيت الزوج كالرجعيه" و لها صداقها" ظاهره المسمى، و يحتمل مهر المثل بأن يكون المعنى الصداق الذى قرر الشارع لها.

و قوله" إن كان دخل بها" متعلق بالعده و الصداق معا.

قوله: إن شاء أهلها محمول على العرف أو التقيه، إذ لا ولايه على الثيب.

الحديث الحادى و السبعون: ضعيف.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: ظاهره صحه عقد من بدأ باسمه و بطلان عقد الأخيره، و حمل على العقد بها بعد الأخيره، و أطلقت الوحده عليها مجازا لوقوعهما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١١٠

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِى عَقْدٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِى بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِى سُمِّيَتْ وَ ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَ مَتَى تَزَوَّجَ بِخَمْسِ نِسْوَةٍ فِى عَقْدٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ وَ لْيُمْسِكْ أَرْبَعاً

[الحديث ٧٢]

٧٢ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْساً فِى عَقْدٍ وَاحِدٍ قَالَ يُخَلِّى سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ وَ يُمْسِكُ الْأَرْبَعَ.

وَ الْمَجُوسِيُّ إِذَا أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَلْيُمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً مِمَّنْ تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُنَّ وَ يُخَلِّى سَبِيلَ الْآخَرِ

[الحديث ٧٣]

٧٣ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ هِلَالِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ

فى مجلس واحد. انتهى.

و اختلف الأصحاب فيما لو تزوج بخمس فى عقد واحد أو اثنتين و عنده ثلاث، فذهب جماعه إلى التخيير و جماعه إلى البطلان، و لم أعثر على قائل بمضمون تلك الروايه، و ردها بعض المتأخرين لضعف السند.

الحديث الثانى و السبعون: حسن.

و حمله القائلون بالبطلان على الإمساك بعقد جديد.

الحديث الثالث و السبعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۱۱

مَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ وَ لَهُ سَبْعُ نِسْوَةٍ وَ أَسْلَمْنَ مَعَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُمْسِكُ أَرْبَعاً وَ يُطَلِّقُ ثَلَاثاً.

وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ وَ لَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ

[الحديث ۷۴]

۷۴ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعُ إِمَاءٍ.

[الحديث ۷۵]

۷۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَجْمَعُ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنَ الْحُرَّتَيْنِ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَسَرَّى فِي مَالِهِ فَإِنَّهُ يَتَسَرَّى كَمْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ

و لا خلاف بين الأصحاب فى التخيير كما يدل عليه الخبر، و الإطلاق بمعنى اللغوى لا الطلاق.

قوله: و لا يجوز للمملوك هذا عندنا موضع وفاق.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

الحديث الخامس و السبعون: ضعيف كالموثق.

الحديث السادس و السبعون: مثل السابق.

و يدل على جواز التحليل للعبد و سيأتي.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۱۲

[الحديث ۷۷]

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۲، ص: ۱۱۲

۷۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا حُرَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ

الحديث السابع و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۱۳

۵ بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ بِالْأَسْبَابِ دُونَ الْأَنْسَابِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهِ وَ نِكَاحُ الْكَافِرَةِ مُحَرَّمٌ بِسَبَبِ كُفْرِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ عَابِدَةَ وَثَنٍ أَوْ مَجُوسِيَّةً أَوْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ فَنَهَى عَنْ

باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب قوله: و يدل عليه أيضا قوله تعالى قال البيضاوى:" وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ" أى بما تعتصم به الكافرات من عقد و نسب، جمع عصمه، و المراد نهى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۱۴

تَزْوِيجِ الْمُشْرِكَاتِ قَبْلَ إِيمَانِهِنَّ وَ نَهْيُهُ تَعَالَى عَلَى الْحَظْرِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ فَنَهَى عَنْ

التَّمَسُّكِ بِعِصْمَهِ الْكَافِرَاتِ وَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى مِنَ الْكَفَّارِ بِلَا خِلَافٍ أَ لَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمَّاهُمْ كُفَّاراً مَعَ إِضَافَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَذَا نَصٌّ فِي تَسْمِيَتِهِمْ بِالْكَفَرَهِ صَرِيحٌ وَ فِي ذَلِكَ حَظْرُ التَّمَسُّكِ بِعِصْمَتِهِنَّ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يُؤَكِّدُ هَذَا الظَّاهِرَ مَا رَوَاهُ

و اعلم أنه أجمع علماؤنا كافه على أنه لا يجوز للمسلم

أن ينكح غير الكتابيه من أصناف الكفار، و اختلفوا فى الكتابيه على أقوال:

الأول: التحريم مطلقا، اختاره المرتضى و الشيخ فى أحد قوليه، و هو أحد قولى المفيد، و قواه ابن إدريس.

الثانى: جواز متعه اليهود و النصارى اختيارا و الدوام اضطرارا، ذهب إليه الشيخ فى النهايه و ابن حمزه و ابن البراج.

الثالث: عدم جواز العقد بحال، و جواز ملك اليمين، و هو أحد أقوال الشيخ.

الرابع: جواز المتعه و ملك اليمين لليهوديه و النصرانيه و تحريم الدوام، و هو اختيار أبى الصلاح و سلار و أكثر المتأخرين.

الخامس: تحريم نكاحهن مطلقا اختيارا، و تجويزه مطلقا اضطرارا، و تجويز ملك اليمين، اختاره ابن الجنيد.

السادس: التجويز مطلقا، و هو اختيار ابن بابويه و ابن أبى عقيل، و يدل عليه قوله تعالى "وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ" و قوله تعالى "وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ" قالوا: و دعوى نسخها بقوله تعالى "وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١١٥

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِنَصْرَانِيَّةٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْلَمُ بِهِ قَوْلِي قُلْتُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ لَا عَلَى غَيْرِ مُسْلِمَةٍ قَالَ لِمَ قُلْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَهِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَقُلْتُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ نَسَخَتْ هَذِهِ

الْآيَه فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَه بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَنْبَغِی نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيْنَ تَحْرِيمُهُ قَالَ قَوْلُهُ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ

الْكَوافِرِ" لم يثبت، فإن النسخ لا يثبت بخبر الواحد، خصوصا مع معارضته لما هو أصح منه.

الحديث الأول: موثق كالصحيح.

قوله: فتبسم ثم سكت يشكل بما روى من أن آيات سوره المائده كلها محكمه لم تنسخ.

الحديث الثانی: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۱۶

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَه بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَقَالَ هِيَ مَنْسُوخَهٌ بِقَوْلِهِ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ.

[الحديث ۴]

۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ نِكَاحِهِمْ حَلَالٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَه يَهُودِيَّهٌ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَ مَا عَلِمْتَ

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: ظاهر قوله عليه السلام" لا ينبغی" الكراهه و أما قوله عليه السلام" لا تمسكوا" فيمكن أن يكون أعم من الحرمه و الكراهه، و يكون فی الكتابيه للكراهه و فی الوثنيه للحرمه.

الحديث الثالث: حسن.

قوله عليه السلام: هی منسوخه قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يمكن أن يكون إباحتها منسوخه بالكراهه فإن النهی أعم منها و من الحرمه.

الحديث الرابع: موثق.

و يدل ظاهرا على طهاره أهل الكتاب و حليه نكاحهم.

الحديث الخامس: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١١٧

أَنَّهُ كَانَ تَحْتَ طَلْحَهَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ- يَهُودِيَّهٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص.

[الحديث ۶]

۶ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ بِالْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَهَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ فَقُلْتُ لَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى فَقَالَ إِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِی دِينِهِ فِی تَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا غَضَاضَهً.

وَ مَا جَرَى مَجْرَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِمَّا تَضَمَّنَ إِبَاحَهَ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّاتِ وَ النَّصْرَانِيَّاتِ فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ وُجُوهاً مِنَ التَّأْوِيلِ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَنَا يَذْهَبُ إِلَى إِبَاحَهِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ وَفْقاً لَهُمْ كَمَا وَرَدَتْ أَخْبَارٌ كَثِيرَهٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ تَنَاوَلَتْ إِبَاحَهَ مَنْ

لَا تَكُونُ مُسْتَبْصِرَةً مُعْتَقِدَةً لِلْكُفْرِ مُتَدَيِّنَةً بِهِ بَلْ تَكُونُ مُسْتَضْعَفَةً فَإِنَّ نِكَاحَ مَنْ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى جَائِزٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ إِنَّمَا يَحِلُّ

الحديث السادس: صحيح.

و الغضاضه هى المذله و المنقصه.

الحديث السابع: ضعيف.

و يمكن أن يكون المراد بالبله البله من المخالفين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۱۸

مِنْهُنَّ نِكَاحُ الْبُلْهِ.

وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِبَاحَةً فِي حَالِ الضَّرُورَهِ وَ عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْلِمَهِ وَ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى إِبَاحَهِ الْمَيْتَهِ وَ الدَّمِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ وَ الَّذِي يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسَائِلَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ هَلْ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ فَلَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ وَ هُوَ نِكَاحٌ وَ أَمَّا فِي التُّرْكِ وَ الدَّيْلَمِ وَ الْخَزَرِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

وَ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ إِبَاحَةً فِي الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ عَقْدَ الْمُتْعَهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِيمَا مَضَى وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

الحديث الثامن: مجهول.

الحديث التاسع: ضعيف.

و هو مما يدل على جواز نكاح النصارى مطلقا، و لعل الشيخ إنما أورده هنا لأن الكون فى بلاد الكفار مظنه الاضطرار. ثم إن الخبر يدل على ما ذكره الأكثر من أنه لا فرق فى أهل الكتاب بين الحربى منهم و الذمى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١١٩

[الحديث ١٠]

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّهَ وَ النَّصْرَانِيَّهَ مُتْعَهً وَ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ.

فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا يَتَضَمَّنُ أَحْكَامَ مَا يَبْتَنِي عَلَى صِحَّهِ الْعَقْدِ مِثْلِ الْمِيرَاثِ وَ الطَّلَاقِ وَ الْعِدَّهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَحْكَامُ مَخْصُوصَهً بِمَنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً وَ عِنْدَهُ يَهُودِيَّهٌ أَوْ نَصْرَانِيَّهٌ ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَزُولُ بِإِسْلَامِهِ بَلْ يَكُونُ ثَابِتاً وَ تَجْرِي هَذِهِ الْأَحْكَامُ عَلَيْهِ حَسَبَ مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ هَاجَرَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَ يُمْسِكُهَا بِالنِّكَاحِ أَوْ تَنْقَطِعُ عِصْمَتُهَا قَالَ لَا بَلْ يُمْسِكُهَا وَ هِيَ

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: الخبر متروك الظاهر، و تحمل المرأه على الكتابيه أو الأمه، لما رواه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تتزوج اليهوديه و النصرانيه على المسلمه، و فى معناه أخبار أخر.

و الظاهر أنه لا خلاف بينهم فى عدم الجواز إلا مع الإذن، فيحمل هذا الخبر عليه، أو على ما ذكر آنفا، و على أى حال يدل على الجواز، و به يجمع بين الأخبار بحمل أخبار الجواز على المتعه و المنع على الدوام كما فعله الأكثر، لكن الحمل على الكراهه أظهر، كما فعله الشهيد الثانى رحمه الله، و تبعه من بعده

من المتأخرين.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٢٠

امْرَأَتُهُ.

وَ مَتَى أَسْلَمَتِ الْمَرْأَهُ وَ لَمْ يُسْلِمْ زَوْجُهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ عَقْدَ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا وَ لَا يُمَكَّنُ مِنَ الْخَلْوَهِ بِهَا

[الحديث ١٢]

١٢ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ وَ لَمْ يُسْلِمْ قَالَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا يُتْرَكُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ

و حمل على الكتابيه، و لا خلاف فى جواز نكاح الكتابيه استدامه، و إنما الخلاف فى الابتداء، و لا يبطل النكاح بإسلامه، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

و قال فى المسالك: إذا أسلمت زوجه الكافر دونه، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال، لعدم العده و لا مهر. و إن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العده، أى عده الطلاق من حين إسلامها، و إن انقضت و هو على كفره بانت، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الزوج كتابيا أو وثنيا، ففى الوثنى موضع وفاق، و فى الكتابى هو أصح القولين. و قال الشيخ فى النهايه و كتابى الأخبار:

إن كان الزوج بشرائط الذمه كان نكاحه باقيا، غير أنه لا يمكن من الدخول عليها ليلا و لا من الخلوه بها استنادا إلى روايه جميل. و العجب أنه فى الخلاف وافق الجماعه على انفساخ النكاح بخروجها من العده محتجا بإجماع الفرقه.

و اعلم أنه على قول الشيخ لا فرق بين قبل الدخول و بعده، لتناول الأدله للحالتين. و

ربما يفهم من عباره بعض الاختصاص بما بعد الدخول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٢١

[الحديث ١٣]

١٣ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الزَّوْجَهُ النَّصْرَانِيَّهُ فَتُسْلِمُ هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ قَالَ إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّ الزَّوْجَ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَ يَكُونَانِ عَلَی النِّكَاحِ قَالَ لَا بِتَزْوِيجٍ جَدِيدٍ.

وَ لَا يُنَافِی الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَی مَنْ يَكُونُ قَدْ تَرَكَ شَرَائِطَ الذِّمَّهِ فَإِنْ كَانَ حَالُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ مُدَّهَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا أَسْلَمَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَ أَنْ لَمْ يُسْلِمْ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَی أَنَّهُمْ مَتَی أَخَلُّوا بِشَرَائِطِ الذِّمَّهِ بَطَلَتْ ذِمَّتُهُمْ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١۴]

١۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: لا- بتزوج جديد يمكن حمله علی ما بعد العده، فإن الظاهر أن لا- نفی للكون علی النكاح، و قوله" بتزوج جديد" علی المعلوم أی رجل آخر، أو علی المجهول أی يوقع عقد جديد.

و قال الوالد العلامه قدس سره: أی يكفی النكاح السابق. و فی بعض النسخ" لا بتزويج جديد" كالسابق، أو المراد لا يكفی بل يحتاج إلی تزويج جديد، و حينئذ يحمل علی ما قبل الدخول، فإنه ينفسخ فی الحال.

الحديث الرابع عشر: موثق.

و لا يخفی ما فی الاستشهاد به.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٢٢

قَبِلَ الْجِزْيَهَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ عَلَی أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَ لَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ لَا يَنْكِحُوا الْأَخَوَاتِ وَ لَا بَنَاتِ الْأَخِ

وَ لَا بَنَاتِ الْأَخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَ ذِمَّةُ رَسُولِهِ قَالَ فَلَيْسَ لَهُمُ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَتَى خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ بَانَتْ مِنْهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ امْرَأَةً مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا قَالَ عَلِيٌّ ع أَ تُسْلِمُ قَالَ لَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمْتَ فَأَنْتَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ عَلَى دِينِهِ فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَالَ يُنْتَظَرُ بِذَلِكَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا فَإِنْ أَسْلَمَتْ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تُسْلِمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ لَا تَبِينُ مِنْهُ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مَا رَوَاهُ

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس عشر: مجهول.

و يدل على بطلان نكاح المجوسيه بإسلام الزوج، و هو مخالف للمشهور كما عرفت، إذ علقوا الحكم على أهل الكتاب مطلقا، و لم يفرقوا بين المجوسيه و غيرها و نقلوا عليه الإجماع.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۲۳

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَ لَا يَبِيتَ مَعَهَا وَ لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ وَ أَمَّا الْمُشْرِكُونَ مِثْلُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ غَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

قَالَ الشَّيْخُ

رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ النَّاصِبِيَّهِ الْمُظْهِرَهِ لِعَدَاوَهِ آلِ مُحَمَّدٍ ع وَ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنْهُنَّ

الحديث السابع عشر: حسن.

قوله: المظهره يظهر من أول كلامه جواز نكاح المخالفين غير النواصب، و من آخره عدم جواز غير المستضعفين منهم. و يمكن توجيه كلامه بثلاثه أوجه:

الأول: حمل المستضعفين على جميع المخالفين.

الثاني: حمل النواصب على ما يعم المخالفين غير المستضعفين أيضا، فإن من أظهر العداوه للشيعه من حيث كونهم شيعه فكأنه أظهر العداوه لأئمتهم عليهم السلام كما يظهر من بعض الأخبار.

الثالث: أن يكون المراد بنفي البأس نفي الكراهه في المستضعفين، فيظهر منه الكراهه في غيرهم من المخالفين. و الأوسط أوفق لما فهمه الأصحاب من كلامه لفحاوى أكثر الأخبار.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٢۴

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ مِنْ كَوْنِ هَؤُلَاءِ كُفَّاراً بِأَدِلَّهٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ شَرْحِهَا وَ إِذَا ثَبَتَ كُفْرُهُمْ فَلَا تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۸]

١٨ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ بِالنَّاصِبِيَّهِ الْمَعْرُوفَهِ بِذَلِكَ.

[الحديث ۱۹]

١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ

الحديث الثامن عشر: موثق.

و لا خلاف في عدم جواز تزويج الناصبي و الناصبيه، و اختلف في غيرهم من أهل الخلاف، فذهب الأكثر إلى اعتبار الإيمان في جانب الزوج دون الزوجه، و ادعى بعضهم الإجماع عليه، و ذهب ابن حمزه و المحقق إلى الاكتفاء بالإسلام مطلقا، و أطلق ابن إدريس في موضع من السرائر أن المؤمن ليس له أن يتزوج مخالفه له في الاعتقاد، و الأول أظهر في الجمع بين الأخبار.

و يظهر من بعض الأخبار أن مناكحتهم مجوزه فى زمان الهدنه و التقيه، للتوسعه على الشيعه، و عند ظهور الحق يكون حكمهم حكم المشركين فى المناكحه و غيرها و به يمكن الجمع بين بعض الأخبار أيضا، و الله يعلم.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

قوله: هل يزوجه المؤمن فى الكافى بسند آخر عن ابن سنان" هل تزوجه المؤمنه" و ظاهره كون غير

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٢٥

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي عُرِفَ نَصْبُهُ وَ عَدَاوَتُهُ هَلْ يُزَوِّجُهُ الْمُؤْمِنُ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ بِرَدِّهِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبِيَّةَ وَ لَا يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ مُؤْمِنَةً وَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً.

[الحديث ٢٠]

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتَكَ الشَّيْبَانِيَّةَ خَارِجِيَّةٌ تَشْتِمُ عَلِيّاً ع فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ أُسْمِعَكَ ذَلِكَ مِنْهَا أَسْمَعْتُكَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا كَانَ غَداً حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدْ وَ اكْمُنْ فِي جَانِبِ

الدَّارِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَمَنَ فِی جَانِبِ الدَّارِ وَ جَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَ كَانَتْ تُعْجِبُهُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ سِنْدِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَهِ الْعَارِفَهِ هَلْ أُزَوِّجُهَا النَّاصِبَ قَالَ لَا لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ قَالَ فَأُزَوِّجُهَا الرَّجُلَ غَيْرَ النَّاصِبِ وَ لَا الْعَارِفِ فَقَالَ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ ذُكِرَ النَّاصِبُ فَقَالَ

المستضعف من النواصب.

الحديث العشرون: موثق كالصحيح.

الحديث الحادی و العشرون: ضعيف.

و ظاهره الكراهه.

الحديث الثانی و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۲۶

لَا تُنَاكِحْهُمْ وَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُمْ وَ لَا تَسْكُنْ مَعَهُمْ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ فَأَمَّا الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِماً يَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ وَ بِمَ يَحْرُمُ دَمُهُ فَقَالَ يَحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلَامِ إِذَا أَظْهَرَ وَ تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ.

فَلَيْسَ مُنَافٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الْعَدَاوَهُ وَ النَّصْبُ لِأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يَكُونُ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ بَلْ يَكُونُ عَلَى غَايَهٍ فِی إِظْهَارِ الْكُفْرِ وَ الْخَبَرُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِظَاهِرِی الْإِسْلَامِ

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَزَوَّجُوا فِی

الشَّکّاکِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ تَأْخُذُ مِنْ دِینِ زَوْجِهَا وَ یَقْهَرُهَا عَلَی دِینِهِ.

فَلَیْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی الْمُسْتَضْعَفَاتِ وَ الْبُلْهِ مِنْهُنَّ دُونَ الْمُعْلِنَاتِ الْمَشْهُورَاتِ بِعَدَاوَهِ مَنْ ذَکَرْنَاهُ وَ یُبَیِّنُ عَمَّا ذَکَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۲۵]

۲۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الطَّائِیِّ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ مُرْجِئَهً أَوْ حَرُورِیَّهً قَالَ لَا عَلَیْکَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا هِیَ إِلَّا مُؤْمِنَهٌ أَوْ کَافِرَهٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَیْنَ أَهْلُ ثَنْوَی اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِکَ- إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا یَسْتَطِیعُونَ حِیلَهً وَ لا یَهْتَدُونَ سَبِیلًا

الحدیث الثالث و العشرون: صحیح.

الحدیث الرابع و العشرون: موثق.

الحدیث الخامس و العشرون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۲۷

[الحدیث ۲۶]

۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَیْکَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِی لَا تَنْصِبُ وَ الْمُسْتَضْعَفَاتِ.

[الحدیث ۲۷]

۲۷ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنِّی أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا یَحِلَّ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَ یَعْنِی مِمَّنْ لَمْ یَکُنْ عَلَی مِثْلِ مَا هُوَ عَلَیْهِ فَقَالَ مَا یَمْنَعُکَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْبُلْهُ قَالَ هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ اللَّاتِی لَا یَنْصِبْنَ وَ لَا یَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ سَافَحَ امْرَأَهً وَ هِیَ ذَاتُ بَعْلٍ لَمْ یَحِلَّ لَهُ الْعَقْدُ

قوله علیه السلام: و أین أهل تقوی الله قول الله فی بعض النسخ "تقرئ" و فی الکافی "فأین أهل ثنوی الله عز و جل قول الله" إلی آخره.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: و الصواب" ثنوى الله" و المراد منه الاستثناء أى أين من استثناه الله بقوله" إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ".

قال فى الصحاح: الثنيا بالضم الاسم من الاستثناء، و كذلك الثنوى بالفتح.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

قوله: لم يحل له العقد هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع، و استدل عليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٢٨

عَلَيْهَا أَبَداً وَ كَذَلِكَ إِنْ سَافَحَهَا وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ بَعْلٍ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً

بمرفوعه أحمد بن محمد و خبر أديم بن الحر.

و قال السيد فى شرح النافع: فى الروايتين ضعف من حيث السند و قصور من حيث الدلاله، و من ثم نسب المحقق فى الشرائع الحكم إلى قول مشهور مؤذنا بتوقفه

فیه، و هو فی محله، و ذات العده الرجعیه زوجه بخلاف البائن، فلو زنی بذات العده البائن أو عده الوفاه، فالوجه أنها لا تحرم علیه، و لیس لأصحابنا فی ذلک نص. انتهی.

و فی التحریر استوجه عدم التحریم و قال: لیس لأصحابنا فیه نص. ثم مال إلی التحریم.

و قال فی شرح النافع: و یحتمل التحریم مع العلم. انتهی.

و هل یلحق بها الموطوءه بالملک؟ وجهان، أصحهما: عدم التحریم.

و أما العقد علی ذات البعل، فلا ریب فی تحریمه، و المشهور أنها لا تحرم بمجرد العقد، و فی المسأله وجه بالتحریم مع العلم بکونها ذات بعل قیاسا علی المعتده بالطریق الأولی، و فیه نظر. هذا مع عدم الوصول، و أما معه فإن کان عالما بالتحریم فهو زان محصن، و الزنا بذات البعل یقتضی التحریم مؤبدا کما مر و إن کان جاهلا قیل: تحرم کالمعتده، و قیل: لا تحرم تمسکا بمقتضی الأصل و استضعافا لدلیل التحریم، و بعض الروایات تدل علی عدم التحریم، و لا یبعد حمل أخبار النهی علی الکراهه، و الاجتناب أحوط.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۲۹

[الحدیث ۲۸]

۲۸ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

[الحدیث ۲۹]

۲۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أُدَیْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الَّتِی تَتَزَوَّجُ وَ لَهَا زَوْجٌ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا ثُمَّ لَا یَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ عَقَدَ عَلَی امْرَأَهٍ فِی عِدَّتِهَا وَ هُوَ عَالِمٌ بِذَلِکَ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۳۰]

۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أُدَیْمٍ بَیَّاعِ الْهَرَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْمُلَاعَنَهُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ الَّذِی یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ فِی عِدَّتِهَا وَ هُوَ یَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الَّذِی یُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

الحديث الثامن و العشرون: مرفوع.

الحديث التاسع و العشرون: موثق كالصحيح.

الحديث الثلاثون: موثق.

و فى بعض النسخ" عن المثنى" بدل" الميثمى" كما فى الكافى، فالخبر حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٣٠

وَ يَتَزَوَّجُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

[الحديث ٣١]

٣١ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

و اعلم أنه إذا تزوج الرجل امرأه فى عدتها، فالعقد فاسد قطعا، ثم إن كان عالما بالعده و التحريم حرمت بمجرد العقد، و إن كان جاهلا بالعده أو التحريم لم تحرم إلا بالدخول، و تلك الأحكام موضع نص و وفاق.

ثم اعلم أن ظاهر إطلاق النصوص و عبارات الأصحاب يقتضى أن الدخول مع الجهل يقتضى التحريم إن كان العقد فى العده و إن لم يكن الدخول فيها، لكن ذكر فى المسالك أن وطئ الجاهل بالتحريم بعد العده لا أثر له فى التحريم و إن تجدد له العلم، و إنما المحرم الوطء فيها، أو العلم بالتحريم

حاله العقد، و لا أعلم فى الروايه و لا لغيره تصريحا بما ذكره.

و لا فرق فى الأحكام المذكوره بين العده الرجعيه و البائنه و عده الوفاه و عده الشبهه، و لا بين العقد الدائم و المنقطع. و فى إلحاق مده الاستبراء بالعده وجهان أقربهما: العدم.

و يجرى الوجهان فى العقد الواقع بعد الوفاه المجهوله ظاهرا، و الأقوى عدم التحريم لعدم وقوعه فى العده، لأنها إنما تكون بعد بلوغ الخبر.

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق.

و لا خلاف فى تحريم عقد المحرم مع العلم بالتحريم، و إن كان جاهلا فسد عقده و لم تحرم على الأشهر الأقوى، و منهم من أطلق التحريم من غير فرق بين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٣١

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ یَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَمْضِیَ لَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ فَقَالَ إِذَا کَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَیْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِیَ عَلَیْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّهً أُخْرَی مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِیَ عَلَیْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

قَوْلُهُ ع وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ مَحْمُولٌ عَلَی مَنْ عَقَدَ عَلَیْهَا وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَنَّهَا فِی عِدَّهٍ فَحِینَئِذٍ یَجُوزُ لَهُ الْعَقْدُ عَلَیْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلُ

يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ فِی عِـدَّتِهَا بِجَهَالَهٍ أَ هِیَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَـداً فَقَالَ لَا أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَهٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْـدَ مَا تَنْقَضِـی عِدَّتُهَا وَ قَدْ يُعْذَرُ النَّاسُ فِی الْجَهَالَهِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِکَ فَقُلْتُ بِأَیِّ الْجَهَالَتَيْنِ أَعْذَرُ بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِکَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِی عِدَّهٍ فَقَالَ إِحْـدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى الْجَهَالَهُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِکَ عَلَيْهِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَا يَقْـدِرُ عَلَى الِاحْتِيَاطِ مَعَهَا فَقُلْتُ فَهُوَ فِی الْأُخْرَى مَعْذُورٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ فِی أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّداً وَ الْآخَرُ بِجَهَالَهٍ فَقَالَ الَّذِی تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَداً

العالم و الجاهل، و جماعه أطلقوا التحريم مع العلم و مع الدخول فی حاله الجهل.

الحديث الحادی و الثلاثون: حسن.

الحديث الثانی و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۳۲

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَنْ صَـفْوَانَ عَنْ إِسْـحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَـالَ قُلْتُ لِـأَبِی إِبْرَاهِيمَ ع بَلَغَنَـا عَنْ أَبِيکَ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ فِی عِـدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَـداً فَقَالَ هَـذَا إِذَا كَانَ عَالِماً فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارَقَهَا وَ تَعْتَدُّ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحاً جَدِيداً.

وَ مَتَى عَقَدَ عَلَيْهَا وَ هِیَ فِی الْعِدَّهِ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً سَوَاءٌ أَ كَانَ عَالِماً أَوْ جَاهِلًا

[الحديث ۳۴]

۳۴ رَوَى ذَلِکَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فِی عِدَّتِهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً عَالِماً كَانَ أَوْ جَاهِلًا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَ لَمْ تَحِلَّ لِلْآخَرِ.

وَ مَتَى كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا لَزِمَتْهَا عِدَّتَانِ تَمَامُ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ عِدَّهٌ أُخْرَى مِنَ الَّذِی دَخَلَ بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا

و يدل على أن الجاهل بالحكم و مورده معذور إلا ما أخرجه الدليل، و هذا ينفع فی كثير من الأحكام فی سائر الأبواب.

الحديث الثالث و الثلاثون: حسن موثق.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

قوله رحمه الله: لزمتها عدتان قال السيد فی شرح النافع: و هل يجب عليها استئناف عده لوطء الشبهه بعد إكمال الأولى؟ قيل: نعم، و اختاره الأكثر لحسنه الحلبی و محمد بن مسلم.

و قيل يجزی عده واحده، حكاه المحقق و لم نعرف قائله، و يدل عليه روايات كثيره،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٣٣

[الحديث ٣۵]

٣۵ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تتزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ إِذَا كَانَ الَّذِی تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ

أَتَمَّتْ بَاقِيَ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً

و أجاب عنها الشيخ بالحمل على ما إذا لم يكن الثاني قد دخل بها، و هو بعيد لأن قوله عليه السلام "و تعتد عده واحده منهما جميعا" يقتضي دخول الثاني قطعا، إذ لا عده له مع عدم الدخول إجماعا، نعم يمكن حمل الاستئناف على الاستحباب، كما مال إليه بعض المحققين من المتأخرين.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و يمكن حمل تلك الأخبار على ما إذا كانا عالمين بالعده و التحريم، فإنه زناء لا يوجب عده، و الأخبار الداله على العدتين على الجهل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۳۴

[الحديث ۳۷]

۳۷ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا أَوْ نُعِيَ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا قَالَ تَعْتَدُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ لِلْأَخِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً.

[الحديث ۳۸]

۳۸ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ نَحْنُ إِنَّمَا أَوْجَبْنَا الْعِدَّةَ الثَّانِيَةَ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَيُجْزِيهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ مَتَى كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْ ءَ لَهَا

[الحديث ۳۹]

۳۹ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ

الحديث السابع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و الفرق بين هذا الخبر و الأخبار السابقه ظاهر، لأنه كان المفروض فی الأخبار السابقه وقوع الوطء فی أثناء العده، فكان لا تكفی بقيه العده للوطء المحتاج إلى تمام العده، بخلاف هذا الخبر فإن طلاق الزوج طرأ بعد التفريق، فمبدأ العدتين واحد، فلذلك تكفی عده واحده منهما.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و فی بعض النسخ" و عن أبی العباس" فالخبر صحيح.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۳۵

بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِی عِدَّتِهَا فَقَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْ ءَ لَهَا مِنْ مَهْرِهَا.

وَ مَتَى أَعْطَاهَا الْمَهْرَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ

[الحديث ۴۰]

۴۰ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ أَبِی الْمِعْزَى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فِی عِدَّتِهَا وَ يُعْطِيهَا الْمَهْرَ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أَعْطَاهَا.

وَ مَتَى دَخَلَ بِهَا وَ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كَانَ لَاحِقاً بِالزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَ إِنْ كَانَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ مَا زَادَ عَلَيْهِ كَانَ لَاحِقاً بِالْأَخِيرِ

[الحديث ۴۱]

۴۱ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ فِی عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

وَ مَتَى تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ فِی عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ قَذَفَهَا زَوْجُهَا بِالزِّنَى بِمَا فَعَلَتْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَاذِفِ وَ إِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِذَلِكَ لَمْ

يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَدُّ حَدُّ الزَّانِی

و اعلم أنه إنما يلزم المهر مع الجهل، و اختلف فی لزوم المسمی أو مهر المثل ذهب الشيخ و جماعه إلی الأول، و الثانی أوفق بأصولهم.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادی و الأربعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۳۶

[الحديث ۴۲]

۴۲ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْهَيْثَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِی عِدَّتِهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ وَ كَانَتْ هِیَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّهُ بَقِیَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ أَنَّهُ قَذَفَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِی صَنَعَتْ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ حَدَّ الزَّانِی وَ لَا أَرَى عَلَى زَوْجِهَا حِينَ قَذَفَهَا شَيْئاً وَ إِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ بِجَهَالَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزِّنَى ضُرِبَ قَاذِفُهَا الْحَدَّ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ مَا بَقِیَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى وَ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةً كَامِلَةً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ فَجَرَ بِغُلَامٍ فَأَوْقَبَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهُ وَ لَا أُمُّهُ وَ لَا ابْنَتُهُ أَبَداً

الحديث الثانی

و الأربعون: مجهول، و يحتمل الصحه.

قوله: لم تحل له أخته هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، و ظاهرهم أنه موضع وفاق، و إنما يحرم المذكورات مع سبق الفعل على العقد، فلو سبق العقد على الفعل فلا تحريم، للأصل و لقوله عليه السلام" لا يحرم الحرام الحلال" كذا ذكره الأصحاب، لكن روى ابن أبى عمير عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يأتى أخا امرأته، فقال: إذا أوقبه فقد حرمت عليه.

قيل: و لو فارق من سبق عقدها على الفعل، فالظاهر أنه يجوز له تجديد النكاح و هو مشكل و الأحوط المفارقه، و إن كان الأظهر عدمها، و الأقرب أنه لا يحرم على المفعول بسببه شى ء، و نقل عن بعض الأصحاب تعلق التحريم به كالفاعل، و هو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٣٧

[الحديث ۴۳]

۴۳ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَرَى فِي شَابَّيْنِ كَانَا مُصْطَحِبَيْنِ فَوُلِدَ لِهَذَا غُلَامٌ وَ لِلْآخَرِ جَارِيَةٌ أَ يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنُ هَذَا ابْنَةَ هَذَا قَالَ فَقَالَ نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ لِمَ لَا يَحِلُّ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقاً لَهُ قَالَ فَقَالَ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ فَلَا بَأْسَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الشَّبَابِ قَالَ لَا بَأْسَ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ بِهِ قَالَ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَجَابَهُ وَ هُوَ مُسْتَتِرٌ بِذِرَاعِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِيقَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْقَبَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ

أَنْ يَتَزَوَّجَ

ضعيف.

و فى تعدى الحكم إلى الأم و إن علت و البنت و إن سلفت إشكال إن لم يكن الحكم إجماعيا، و لا يتعدى إلى بنت الأخت لعدم صدق الأخت، و الأقوى أنه لا فرق فى الفاعل و المفعول بين الصغير و الكبير لعموم الأخبار.

الحديث الثالث و الأربعون: ضعيف.

و تجاهله عليه السلام و عدم الحكم بالكنايات مع وجود القرائن، للإيذان بشده قبح هذا الفعل، فكأنه مما لا يمكن أن ينسب أحد مثل ذلک إلى أحد، أو لتعليم أنه لا يقبل فى الشهاده على مثل ذلک إلا بالصريح.

و قال الوالد العلامه نور الله قبره: يدل على حرمه بنت اللائط على ابن المفعول و بالعكس، و لم يقل به أحد من الأصحاب، و الاحتياط الترک. انتهى.

و ظاهر الكلينى القول به حيث أورده فى كتابه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٣٨

[الحديث ۴۴]

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِالْغُلَامِ قَالَ إِذَا أَوْقَبَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهُ وَ ابْنَتُهُ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهُ قَالَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ فِيهِ فَلَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَى وَ هِيَ خَرْسَاءُ أَوْ صَمَّاءُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً

[الحديث ۴۶]

۴۶ رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَى وَ هِيَ خَرْسَاءُ أَوْ صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ لَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ جَلَدَهُ الْحَدَّ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

و قال الوالد قدس سره: الإيقاب الإدخال، و لا يلزم أن يكون بكل الحشفه، لصدقه بإدخال البعض أيضا، كما ذكره الأصحاب.

الحديث الخامس و الأربعون: موثق.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

قوله: فرق بينهما و لم تحل له أبدا لا خلاف فى أصل هذا الحكم ظاهرا بين الأصحاب، و اختلفوا فى أنه هل يعتبر

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً

[الحديث ۴۷]

۴۷ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّهِ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السُّنَّهِ فَتَنْكِحُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السُّنَّهِ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الْمُلَاعَنَهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

[الحديث ۴۸]

۴۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا

الخرس و الصمم معا أو يكفى أحدهما، و خبر هشام فى أكثر نسخ الكافى بالواو، و كذا فى موضع من هذا الكتاب سيأتى، و لا يبعد الاكتفاء بالخرس وحده، لحسنه الحلبى و ابن مسلم، و روايه محمد بن مروان، و قيد الأصحاب الحكم بالقذف بما يوجب اللعان، فيقتضى عدم التحريم لو لم يدع المشاهده، أو أقام عليها البينه، و الأخبار مطلقه. و لا فرق بين كون الزوجه مدخولا بها و عدمه.

و لو قذفت السليمه الأصم و الأخرس فالمشهور عدم التحريم، و قيل بالمساواه و هو ظاهر اختيار ابن بابويه، و به روايه مرسله فى الصمم.

الحديث السابع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

و الحكمان إجماعيان كما سيأتی.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۴۰

فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتِ الْأَوَّلَ فَإِذَا طَلَّقَهَا عَلَى هَذَا ثَلَاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَ مَنْ فَجَرَ بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَاهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِنِكَاحٍ أَبَداً

قوله عليه السلام: فتزوجت أى: بعد ثلاث تطليقات، و كذا البواقى ليصير تسع تطليقات كما سيأتى فى محله.

قوله: حرمت عليه ابنتاهما هـذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصـحاب، و جعلوه مسـتثنى من الحكم بعـدم التحريم بالزنا السابق، و الروايه إنما تضـمنت حكم الخاله، فإلحاق العمه يحتاج إلى دليل، لكن الأمر فى ذلك هين، لأنا أثبتنا أن الزنا السابق ينشـر حرمه المصاهره مطلقا، و نازع ابن إدريس فى هـذا الحكم و قال: و قـد روى أن من فجر بعمته أو خالته لم تحل له ابنتاهما أبدا، أورده الشـيخ فى النهـايه و المفيـد فى المقنعه و السـيد فى الانتصار، فإن كان على المسأله إجماع فهو الـدليل، و إن لم يكن إجماع فلا دليل.

و قـال العلامه فى المختلف بعـد إيراد كلامه: و هـذا يشـعر بعـدم جزمه بالتحريم، و لا بأس بالتوقف فى هـذه المسأله، لعموم" وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ" و لا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٤١

[الحديث ۴۹]

۴۹ رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ وَ هُوَ شَابٌّ ثُمَّ ارْتَـدَعَ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْ ءٌ دُونَ ذَلِكَ قَالَ كَذَبَ.

وَ مَنْ تَزَوَّجَ بِصَبِيَّةٍ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً

[الحديث ۵۰]

۵۰ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً

يخلو من غرابه، لأنـه ذهب فى هـذا الكتـاب إلى أن الزنـا السـابق ينشـر حرمه المصـاهره مطلقا، و لا يبعـد حمل روايه المنع على الكراهه، جمعا بين الأدله، و الاحتياط العمل بالمشهور.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: كذب لعله كان السؤال عن واقعه خاصه و علم عليه السلام كذب الرجل فأخبر به، و يحتمل أن يكون المراد أنه لا يصدق فى هذا الدعوى، و الأول أظهر.

الحديث الخمسون: ضعيف.

و لا خلاف فى تحريم وطئ الأنثى قبل أن تبلغ تسعا، و لو دخل بها قبل التسع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٤٢

....

لم تحرم مؤبدا إلا مع الإفضاء، فإنها تحرم مؤبدا إجماعا كما ذكره فى المسالك، و ذهب الشيخان إلى أنها تحرم مؤبدا بمجرد الوطء، لروايه يعقوب بن يزيد، و ردها المتأخرون بأنها ضعيفه مرسله لا يمكن التعلق بها فى إثبات حكم مخالف

للأصل، و على التحريم اختلفوا فى أنها هل تخرج من حبالته أم لا؟

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٤٣

۶ بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنْ النِّكَاحِ مِنَ الرَّضَاعِ وَ مَا لَا يَحْرُمُ مِنْهُ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الَّذِى يُحَرِّمُ النِّكَاحَ مِنَ الرَّضَاعِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِرَضَاعِ امْرَأَةٍ أُخْرَى

باب ما يحرم من النكاح من الرضاع و ما لا يجوز منه قوله: و الذى يحرم النكاح ذهب المفيد و سلار و ابن البراج و ابن حمزه و العلامه فى المختلف إلى أن عشر رضعات تنشر الحرمه، و ذهب الشيخ و المحقق و جماعه إلى خمس عشره، و ذهب ابن الجنيد إلى الاكتفاء برضعه كامله ملأت بطن الصبى، و هو نادر. و لا خلاف فى نشر التحريم بما أنبت اللحم و شد العظم، و قال الأكثر: المرجع فى ذلك إلى قول أهل الخبره، و المشهور التحريم بإرضاع يوم و ليله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١۴۴

[الحديث ١]

١ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ

و قال الصدوق فى المقنع: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و شد العظم، قال: و روى أنه لا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسه عشر يوما و لياليهن ليس بينهن رضاع، و به كان يفتى شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله. ثم قال:

و روى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين، و روى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدى واحد سنه. انتهى.

و قد روى روايه الحولين و السنه فى الفقيه، و هما أبعد من أخبار العامه و أقوالهم، و بالجمله المسأله قويه الإشكال، و للاحتياط فيه مجال.

الحديث الأول: ضعيف.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: لا خلاف فيما ذكر فى هذا الخبر، لكنهم اختلفوا فى أنه هل هى علامه برأسها أو مجمل يفسره اليوم و الليله و العدد؟ و الأكثر على الأول، و إن كان الأظهر الثانى، فعلى الأول يرجع إلى قول الأطباء العارفين الثقات، ثم اختلفوا فى أنه هل يكفى فيه الواحد و أنه من باب الإخبار أو يحتاج إلى العدلين لأنه من باب الشهاده؟ و المشهور الثانى.

الحديث الثانى: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١۴۵

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ.

[الحدیث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الرَّضْعَهُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثَهُ قَالَ لَا إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَیْهِ الْعَظْمُ وَ

نَبَتَ اللَّحْمُ.

فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ذِكْرُ الْعَشْرِ رَضَعَاتٍ وَ أَنْتُمْ قَدْ ذَكَرْتُمُ الْفُتْيَا بِعَشَرَهِ رَضَعَاتٍ أَنَّهَا تُحَرِّمُ قِيلَ لَهُ قَدْ فَسَّرُوا فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ أَنَّ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِهَا هَاهُنَا

الحديث الثالث: حسن موثق.

و اعلم أن للرضاع تقديرات ثلاث: أحدهما العدد، و قد مر. و الثاني اليوم و الليله، كما تقدم، و الثالث إنبات اللحم و شد العظم. و مقتضى النصوص أنه لا يكفي أحدهما كما هو المشهور، خلافا للشهيد في بعض فتاواه حيث اجتزأ بأحدهما، و لا دليل عليه.

و قال السيد في شرح النافع: وقع في بعض الأخبار التقدير بما أنبت اللحم و شد العظم، و في بعضها بما أنبت اللحم و الدم، و الظاهر حصول التلازم بين ما ينبت اللحم و يشد العظم، و من ثم اكتفى جمع من الأصحاب بأحد الأمرين.

و أقول: لا يبعد أن يكون ذلك موكولا إلى العرف، و ليس الغرض منه تحديد الرضعات، بل نفي ما ذكره المخالفون من الاكتفاء برضعه واحده و نحوها، فإن في العرف إنما تستعمل إحدى هاتين العبارتين في من استمر على أكل أو شرب مده مديده، بل هذه الأخبار بالسنه و الحولين أنسب، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٤۶

[الحديث ۴]

۴ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ كَثِيرٌ فَرُبَّمَا كَانَ الْفَرَحُ وَ الْحَزَنُ يَجْتَمِعُ فِيهِ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فَرُبَّمَا اسْتَحْيَتِ الْمَرْأَهُ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ

الرَّضَاعُ وَ رُبَّمَا اسْتَحْيَا الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ فَمَا الَّذِى يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ فَقَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقُلْتُ فَمَا الَّذِى يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ قُلْتُ فَهَلْ يُحَرَّمُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ فَقَالَ دَعْ ذَا وَ قَالَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَ أَنْبَتَ اللَّحْمَ فَأَمَّا الرَّضْعَهُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ حَتَّى بَلَغَ عَشْراً إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۶]

۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: حسن.

و لعله سقط فى السند مسعده بن صدقه أو ابن زياد، لأن هارون لا يروى عن الصادق عليه السلام، فلو كان الساقط ابن زياد كان الخبر أيضا حسنا، و لو كان ابن صدقه كان ضعيفا، و الظاهر الأول كما سيأتى.

و هذه الروايه بالدلاله على نقيض المدعى أولى، و التقيه فيها و فيما قبلها ظاهره.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۴۷

قَالَ قُلْتُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ قُلْتُ فَيُحَرِّمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ قَالَ لَا لِأَنَّهَا لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَا تَشُدُّ الْعَظْمَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ.

[الحديث ۷]

۷ وَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا يُحَرِّمْنَ شَيْئاً.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا تُحَرِّمُ.

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً لَا تُحَرِّمُ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا وَ مَا فِي مَعْنَاهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الرَّضَعَاتُ الْعَشْرُ مُتَفَرِّقَاتٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَوَالِيَةً فَإِنَّهَا تُحَرِّمُ وَ قَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَ هُوَ خَبَرُ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ قَوْلُهُ لَمَّا ذَكَرَ الْعَشْرَ رَضَعَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُتَوَالِيَةً فَإِنَّهَا تُحَرِّمُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الحديث السابع: موثق.

الحديث الثامن: موثق.

الحديث التاسع: مرسل كالصحيح.

الحديث العاشر: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۴۸

سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُلَامِ يَرْضِعُ الرَّضْعَةَ وَ الثِّنْتَيْنِ قَالَ لَا تُحَرِّمُ فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ حَتَّى كَمَّلْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فَلَا.

فَدَلَّ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُتَوَالِيَةً فَإِنَّهَا تُحَرِّمُ

[الحديث ۱۱]

۱۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَ أَنْبَتَ اللَّحْمَ فَأَمَّا الرَّضْعَةُ وَ الثِّنْتَانِ وَ الثَّلَاثُ حَتَّى بَلَغَ الْعَشْرَ إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ.

وَ الَّذِي أَعْتَمِدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع هَلْ لِلرَّضَاعِ حَدٌّ يُؤْخَذُ بِهِ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ أَقَلَّ مِنْ رَضَاعِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضَعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهَا رَضْعَةُ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: موثق.

قوله عليه السلام: من امرأه واحده من شرائط الرضاع أن يكون اللبن لمرضعه واحده من لبن فحل واحد، فلو رضع الصبى بعض العدد المعتبر من لبن امرأه و أكمل من أخرى، لم ينشر الحرمه و إن اتحد الفحل، و نقل فى التذكره الإجماع عليه، و كذا لو أرضعته امرأه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۴۹

غُلَاماً أَوْ جَارِيَةً عَشْرَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ آخَرَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لَمْ يُحَرَّمْ نِكَاحُهُمَا.

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ ذِكْرَ شَدِّ الْعَظْمِ وَ إِنْبَاتِ اللَّحْمِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُ ذَلِكَ مَا فَسَّرَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ

فَأَمَّا حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ خَاصَّةً فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَأَضَافَ إِلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ مِمَّا يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ قَالَ كَذَا يُقَالُ وَ لَمَّا سَأَلَهُ عَمَّا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ دَعْ ذَا وَ لَمْ يُجِبْهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَاضِياً بِذَلِكَ

واحده الرضاع المعتبر من لبن فحلين، بأن أرضعته من لبن زوجها بعض الرضعات، ثم فارقها الزوج فتزوجت بغيره، فأكملت الرضعات من لبن الزوج الثانى، فإن ذلك لا ينشر الحرمه بين الولد و المرضعه، و ادعى فى التذكره الإجماع على هذا الحكم أيضا، و سيأتى الكلام فيه فى معنى اتحاد الفحل.

ثم إن فى متن الخبر اختلالا و تشويشا فى أكثر النسخ، و الأظهر ما فى بعض نسخ الاستبصار، و هو هكذا: و لو أن امرأه أرضعت غلاما و جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد و أرضعتها امرأه أخرى- إلى آخر الخبر. فيكون مثالا لتعدد الفحل و المرضعه معا، فإن خمس عشره رضعه لم تتم للمرتضعين لا من امرأه واحده و لا من فحل واحد، فلا يدل على عدم التحريم إذا أرضعت امرأه اثنين من لبن فحلين كلا منهما تمام العدد من فحل كما سيأتى.

و على ما فى أكثر النسخ من قوله" أرضعت غلاما أو جاريه" إلى قوله" أرضعتها امرأه أخرى" فلا يكاد يستقيم، و ربما يقال: ضمير" أرضعتها" راجع إلى الامرأه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٥٠

وَ أَمَّا الْأَخْبَارُ الْأُخَرُ فَلَيْسَ فِيهَا صَرِيحٌ وَ إِنَّمَا تَعَلَّقْنَا فِيهَا بِدَلِيلِ الْخِطَابِ وَ دَلِيلُ الْخِطَابِ إِنَّمَا يُمْكِنُ التَّعَلُّقُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَصْرِفُ عَنْهُ وَ هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ صَارِفٌ عَنْ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ

الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ١٣]

١٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا الْمَجْبُورَهُ أَوْ خَادِمٌ أَوْ ظِئْرٌ قَدْ رَضَعَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يَرْوَى الصَّبِيُّ وَ يَنَامُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ لِأَنَّهُ قَدْ حَرَّمَ

المرضعه، و ضمير" نكاحها" راجع إلى الامرأه و أمها، أى: ليس بحرام على أحد من جهه الجمع بين الأم و البنت لعدم كمال الرضاع، أو على الغلام من جهه الأمومه و الجدوده، و لا يخفى ما فيه من البعد من جهات شتى.

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور.

و القائلون بالخمسه عشر ردوا هذا الخبر باشتماله على حكمين مخالفين للإجماع، الأول اشتراط المجبوره و الظئر، و الثانى اشتراط النوم. و يمكن أن يكون الأول لبيان التوالى، فإنه إنما يكون فى تلك النساء غالبا، و الثانى لبيان شبعه، فإن فى الغالب يكون مع النوم، فيكون كنايه عن شبعه.

قوله عليه السلام: يروى الصبى و ينام هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، لكن الأكثر لم يذكروا النوم، بل قالوا يصدر من قبل نفسه. و هل يعتبر صحه مزاج الولد؟ وجهان، أظهرهما و أشهرهما ذلك، و يحتمل العدم لإطلاق النص.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٥١

مِنَ الرَّضَاعِ مَنْ لَا تَكُونُ مَجْبُورَةً وَ لَا خَادِماً وَ لَا ظِئْراً بِأَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُتَبَرِّعَةً فَأَرْضَعَتْ إِنْسَاناً مِقْدَارَ مَا يُحَرِّمُ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ أَيْضاً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا قَوْلُهُ ع فِي آخِرِ الْخَبَرِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يَرْوَى الصَّبِيُّ وَ يَنَامُ تَفْسِيرٌ

لِكَلِّ رَضْعَةٍ لِأَنَّهُ الْمُفِيدُ الْمُعْتَبَرُ دُونَ الْمَصَّاتِ عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمُخَالِفُونَ

[الحديث ۱۴]

۱۴ فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ هُوَ الَّذِي يَرْضِعُ حَتَّى يَتَضَلَّعَ وَ يَتَمَلَّى وَ يَنْتَهِيَ نَفْسُهُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِئَ بَطْنُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ وَ ذَاكَ الَّذِي يُحَرِّمُ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ لَا يُعَارِضَانِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ قَوْلِهِ الَّذِي يُحَرِّمُ

الحديث الرابع عشر: موثق.

قوله عليه السلام: الرضاع الذى ينبت اللحم لعل المراد تماميه كل رضعه لا الاكتفاء برضعه واحده، و الأظهر حمله على التقيه.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

قوله: فهذان الخبران لا يخفى ما فيه من عدم الوفاء بالمرام، و الأحسن ما ذكره فى الاستبصار،

خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَةً وَ بَيْنَ قَوْلِهِ هُوَ أَنْ يَرْضِعَ حَتَّى يَتَمَلَّى وَ يَنْتَهِيَ نَفْسُهُ وَ بَيْنَ قَوْلِهِ رَضَاعِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ لِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ حُدُودٌ عِبَارَةٌ عَمَّا يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ فَأَيُّهَا حَصَلَ الْعِلْمُ بِهِ عُرِفَ بِهِ التَّحْرِيمُ وَ لَا تَضَادَّ فِيهَا عَلَى وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ

[الحديث ۱۶]

۱۶ فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ فَكَتَبَ ع قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ

حيث قال: فلا تنافى بين هذين الخبرين و الخبر الأول الذى اعتمدناه، لأن قوله" إذا رضع حتى يمتلئ بطنه" تفسير لكل رضعه،

لأنه المعتبر فی هـذا الباب، دون أن یکون المراد بالرضـعات المصات، کما یذهب إلیه کثیر من الناس، فإن ذلک هو الذی ینبت اللحم و یشد العظم. انتهی.

و ظاهر عبارته هنا أن الرضعه الکامله

أيضا من حدود شد العظم و نبات اللحم، و لا يخفى منافاته لما مر منه و سيأتى. و يمكن حمله على أن المراد بالحدود أعم من العدد و أوصاف كل واحده منها، فالخبران لتحديد كل رضعه و سائر الأخبار لعددها.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و يمكن حمله على أن المعنى أن بعد كمال الحولين يحرم قليل الرضاع و كثيره، فيقرأ قوله" عما يحرم" على بناء المجرد. و أما الوجه الأول للشيخ قدس سره ففى غايه التشويش، فإن الزياده على الحد ليس مما له مدخل فى التحريم حتى يقال قليله و كثيره سواء، و لو كان يقول المراد بالقليل العشر أو الخمس عشره لكان له وجه، و الحمل على التقيه أظهر الوجوه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٥٣

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ حَرَامٌ بَعْدَ مَا يَبْلُغُ الْحَدَّ الَّذِی يُحَرِّمُ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الزِّيَادَهَ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ فَإِنَّهَا تُحَرِّمُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّهِ

[الحديث ١٧]

١٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ الرَّضْعَهُ الْوَاحِدَهُ كَالْمِائَهِ رَضْعَهٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ فِی الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ يَشْهَدُ بِذَلِكَ طَرِيقُهُ لِأَنَّ طَرِيقَ هَذَا الْخَبَرِ رِجَالُ الْعَامَّهِ وَ الزَّيْدِيَّهِ وَ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُمْ وَ مَا هَذَا سَبِيلُهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ

[الحديث ١٨]

١٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ إِلَّا مَا ارْتَضَعَا مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ يَكُونُ ظَرْفاً لِلرَّضَاعِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَا مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ فِی حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّضَاعَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث السابع عشر: ضعيف أو موثق.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

و لعل المراد من الثدى الواحد كون الرضعات من امرأه واحده، ثم إن ظاهره و سائر الأخبار اعتبار الامتصاص من الثدى، و عليه

معظم الأصحاب، و خالف ابن الجنيد و اكتفى بالوجور في الحلق، و هو أحوط و إن كان الأشهر أظهر، لانصراف الألفاظ إلى المعهود الغالب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۵۴

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ سَأَلَ ابْنُ فَضَّالٍ ابْنَ بُكَيْرٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَاماً سَنَتَيْنِ ثُمَّ أَرْضَعَتْ صَبِيَّةً لَهَا أَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ حَتَّى تَمَّتِ السَّنَتَانِ أَ يُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَيْ أَنَّهُ إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ سَنَتَانِ أَوِ الْجَارِيَةِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ اللَّبَنِ فَلَا يُفْسِدُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَنْ يَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ وَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يُفْسِدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ يَشْرَبَانِ شَرْبَةً شَرْبَةً

الحديث التاسع عشر: موثق موقوف.

و أجمع الأصحاب

على أن من شرائط الرضاع المحرم وقوعه قبل أن يستكمل المرتضع الحولين، و نقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالتحريم إذا وقع الرضاع بعد الحولين و لم يتوسط بين الرضاعين فطام، محتجا بخبر داود بن الحصين، و لا يخلو من قوه، و إن ادعى الشهيد رحمه الله الإجماع على خلافه. و لو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما حصل التحريم على المشهور.

و نقل عن ابن أبى عقيل أنه قال: الرضاع الذى يحرم عشر رضعات قبل الفطام، و فهم منه أن من فطم قبل الحولين ثم ارتضع لا يكون رضاعه محرما، و قد يأول كلامه بأن المراد الفطام الشرعى، أى: قبل أن يستحق الفطام، هذا كله فى المرتضع.

و أما ولد المرضعه- و هو الذى حصل اللبن من ولادته- فهل يشترط كونه فى الحولين حين الارتضاع؟ ذهب أبو الصلاح و ابن حمزه و ابن زهره إلى الاشتراط، و المشهور العدم. و ظاهر الخبر الاشتراط، لكنه موقوف و مشتمل على ما لم يقل به أحد، و لعل هذا من مذاهب الفطحيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٥٥

[الحديث ٢٠]

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الرَّضَاعَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ.

[الحديث ٢١]

٢١ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْفِطَامُ قَالَ الْحَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ يُحَرِّمُ.

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ لَا يُعَارِضُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِكَثْرَتِهَا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبٌ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ

الحديث العشرون: مجهول.

و استدل به لما فهم من مذهب ابن أبى عقيل، و أول بما أول به كلامه كما مر، فيكون" قبل أن يفطم" تأكيدا لقوله" قبل الحولين" ليبا أن قبل الفطام الوارد فى سائر الأخبار المراد به قبل الحولين، و لا يخفى بعده.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

الحديث الثانى و العشرون: موثق.

و يدل على مذهب ابن الجنيد كما مر، و حكى فى التذكره قولا بأنه إذا كان فى الشهرين بعد الحولين فالنشر ثابت، و لعل مستند القائل هذا الخبر. و يمكن حمله على الحولين لولد المرضعه، و يكون قبل مضى الحولين من المرتضع، أو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٥٦

[الحديث ٢٣]

٢٣ الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ سَنَةً.

فَهَذَا الْخَبَرُ نَادِرٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَ مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ النَّسَبُ بِالرَّضَاعِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ خَاصَّةً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٤]

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ فَقَالَ هُوَ مَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِكَ وَ لَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ

يقرأ" يحرم" على صيغه المجرد، أى الرضاع بعد الحولين حرام.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و ظاهر الصدوق فى الفقيه العمل بخبر السنه و السنتين و إن لم ينسب إليه، و نقل فى المقنع أنه روى خمسه عشر يوما، و نسب القول إلى شيخه ابن الوليد كما مر، و منهم من قرأ" سنه" بتشديد النون و الإضافه إلى الضمير و الضمير راجع إلى الرضاع، أى: من الرضاع و المراد الحولين. و لا يخفى ما فيه.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: فهو حرام أى: عليك، أى على ولدك أو الأعم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٥٧

[الحديث ٢٥]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَاماً فَانْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَ يَنْبَغِي لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غُلَاماً أَ يَحِلُّ لِذَلِكَ الْغُلَامِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ فَحْلٍ قَدْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

قوله: لابنه أي: من المرأه الأخرى، و إلا فلا فائده فى فرض الامرأتين، و يومى إليه التعليل أيضا و الخبر الآتى. و لا خلاف فى أنه يحرم أولاد صاحب اللبن على المرتضع.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

و ظاهره الكراهه، لكن عموم" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" يقتضى ذلك مع الإجماع المدعى فيه.

و جمله القول فيه: أن الله تعالى حرم بالنسب سبعا، و هى: الأم و إن علت، فكل أم ولدت مرضعتك، أو ولدت من ولدها، أو أرضعتها، أو ارتضعت من ولدها و لو بواسطه أو وسائط، أو ولدت أباها أو جدها من الرضاعه نسبا أو رضاعا، أو

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ

أرضعت أباك أو أمك، أو أرضعت من ولد أحدهما نسبا أو رضاعا و لو بواسطه أو وسائط، أو ولدت من الرضاع نسبا أو رضاعا، فهى بمنزله أمك.

و البنت و إن سلفت، و هى من الرضاعه كل بنت ارتضعت بلبنك أو بلبن من ولدته نسبا أو رضاعا، أو أرضعتها امرأه ولدتها

نسبا أو

رضاعا، و كذلك بناتها من النسب و الرضاع، فكلهن بمنزله بنتك.

و الأخت، و هى من الرضاعه كل امرأه أرضعتها أمك، أو أرضعت بلبن أبيك، و كذا كل بنت ولدتها المرضعه أو الفحل، و كل بنت ارتضعت بلبن أبيك من الرضاعه، أو أرضعتها أمك من الرضاعه على قول الطبرسى رحمه الله كما سيأتى.

و العمات و الخالات، و هن من الرضاع أخوات الفحل و المرضعه نسبا و أخواتهما رضاعا من جهه صاحب اللبن، و من جهه المرضعه أيضا على قول، و أخوات من ولدهما من النسب و الرضاع، و كذلك كل امرأه أرضعتها واحده من جداتك، أو ارتضعت بلبن واحد من أجدادك، و الأخوات الرضاعيه لأبيك أو لأمك أو لأحد من أجدادك أو جداتك.

و بنات الأخ و بنات الأخت، و هن من الرضاعه بنات أولاد المرضعه و الفحل نسبا و رضاعا على ما ذكرنا، و كذا كل أنثى أرضعتها أختك أو بعض بناتها و بنات أولادها من الرضاع و النسب و بناتها و بنات أولادها نسبا و رضاعا، و بنات كل أنثى ارتضعت بلبن أخيك أو ولدها نسبا أو رضاعا.

كذا فى النسخه التى بخط الشيخ، فقوله" رضعت" على صيغه المتكلم و الجواب مطابق.

الحديث السابع و العشرون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۵۹

قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُمُّ وَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِیّاً وَ لَهُ ابْنَهٌ مِنْ غَیْرِهَا أَ یَحِلُّ لِذَلِکَ الصَّبِیِّ هَذِهِ الْبِنْتُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ یَتَزَوَّجَ بِنْتَ رَجُلٍ قَدْ رَضَعَتْ مِنْ لَبَنِ وَلَدِهِ.

[الحدیث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ سَأَلَ عِیسَی بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عِیسَی أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع عَنِ امْرَأَهٍ

أَرْضَعَتْ لِی

قوله علیه السلام: ما أحب أن أتزوج کذا فی النسخه التی بخط الشیخ، فقوله" رضعت" علی صیغه المتکلم و الجواب مطابق.

و فی الکافی و کثیر من نسخ الکتاب" أن یتزوج" فقوله علیه السلام" أرضعت" علی صیغه الغائبه، فضمیر" ولده" راجع إلی الأب، أو کان والده فصحف، و الصواب النسخه الأولی.

الحدیث الثامن و العشرون: صحیح.

و المشهور بین الأصحاب أنه یحرم أولاد صاحب اللبن علی أب المرتضع ولاده و رضاعا، و ذهب الشیخ فی المبسوط و جماعه إلی عدم التحریم، و هذا الخبر حجه المشهور. و کذا ذهب من قال بحرمه أولاد صاحب اللبن إلی حرمه أولاد المرضعه ولاده، و أما أولادها رضاعا فالمشهور عدم التحریم، و ذهب الشیخ الطبرسی إلی التحریم هنا أیضا، لعدم اشتراط اتحاد الفحل عنده.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۶۰

صَبِیّاً فَهَلْ یَحِلُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ بِنْتَ زَوْجِهَا فَقَالَ لِی مَا أَجْوَدَ مَا سَأَلْتَ مِنْ هَاهُنَا یُؤْتَی أَنْ یَقُولَ النَّاسُ حَرُمَتْ عَلَیْهِ امْرَأَتُهُ مِنْ قِبَلِ لَبَنِ الْفَحْلِ هَذَا هُوَ لَبَنُ الْفَحْلِ لَا غَیْرُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْجَارِیَهَ لَیْسَتْ بِنْتَ الْمَرْأَهِ الَّتِی أَرْضَعَتْ لِی هِیَ بِنْتُ غَیْرِهَا فَقَالَ لَوْ کُنَّ عَشْراً مُتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَکَ مِنْهُنَّ شَیْ ءٌ وَ کُنَّ فِی مَوْضِعِ بَنَاتِکَ.

[الحدیث ۲۹]

۲۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُلَامٍ أُرْضِعَ مِنِ امْرَأَهٍ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِیهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ قَالَ فَقَالَ لَا فَقَدْ رَضَعَا جَمِیعاً مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنِ امْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ قُلْتُ یَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِنَّ أُخْتَهَا الَّتِی لَمْ تُرْضِعْهُ کَانَ فَحْلُهَا غَیْرَ فَحْلِ الَّذِی أَرْضَعَتِ الْغُلَامَ فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ

فَلَا بَأْسَ

قوله عليه السلام: من هاهنا يؤتى قال بعض الأفاضل: أى يصاب و يأتى الجهل و الغلط على الناس، ثم فسر ذلك بقوله عليه السلام" أن يقول الناس حرمت عليه امرأته" يعنى يقولون فى تفسير لبن الفحل أنه هو الذى يصير سببا لتحريم امرأه الفحل عليه، ثم أضرب عن ذلك كأنه قال ليس الأمر كما يقولون، بل هذا الذى ذكرت أنت من إرضاع المرأه لصبى الرجل و نشره الحرمه إلى ابنه زوجها على ذلك الرجل هو لبن الفحل لا ـ ما يقولون، و هذا الحديث يدل على تحريم أمر بسبب الرضاع ليس هو بمحرم فى النسب.

الحديث التاسع و العشرون: موثق.

قوله: أن يتزوج أختها أى: يتزوج المرتضع أخت المرضعه لأبيها أى امرأه أى أرضعتها و المرضعه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٦١

....

مرضعه أخرى بلبن فحل واحد، و اتحاد المرضعه و إن لم يذكر هنا، لكن يظهر من الجواب أنه أيضا مراد قال: فقال لا فقد رضعا أى رضعتا. و إنما قيل رضعا بتأويل المولودين أو الشخصين، و المراد المرضعه و أختها الرضاعيه. و الحاصل أنها خالتها الرضاعيه مع اتحاد الفحل، قال: قلت يتزوج أختها لأمها، أى: هل يجوز أن يتزوج الغلام امرأه ارتضعت مع مرضعتها من امرأه واحده بلبن فحلين، فقال: لا بأس. هكذا حقق المقام.

ثم اعلم أنه ذكر الأصحاب لاتحاد الفحل معنيين:

أحدهما: أنه لو أرضعته امرأه واحده الرضاع المعتبر من لبن فحلين، بأن أرضعته من لبن واحد بعض الرضعات، ثم فارقها الزوج و تزوجت بغيره و أكملت العدد بلبنه، فإن ذلك لا ينشر الحرمه بين الولد و المرضعه، و يتصور فرضه بأن يستقل الولد بالمأكول فى المده المتخلله بين الرضاعين، بحيث لا

يفصل بينهما برضاع أجنبيه، و ادعى العلامه فى التذكره الإجماع على هذا الحكم، كما عرفت.

و الثانى: أنه يشترط اتحاد الفحل فى التحريم بين رضيعين فصاعدا، بمعنى أنه لا بد فى تحريم أحد الرضيعين على الآخر مع اجتماع الشروط السابقه من كون الفحل- و هو صاحب اللبن الذى رضعا منه- واحدا، فلو ارتضع أحد الصغيرين من امرأه من لبن فحل و الآخر منها من لبن فحل آخر لم يثبت التحريم بينهما.

و لو كان الفحل واحدا يحرم بعض على بعض، و إن تعددت المرضعات، و ادعى بعض الأصحاب على هذا الشرط الإجماع، و ذهب الشيخ الطبرسى إلى عدم اشتراطه، بل يكفى عنده اتحاد المرضعه، لأنه يكون بينهم إخوه الأم، و الأخبار الكثيره تدفعه.

و استدل فى المسالك لقول الطبرسى رحمه الله بأنه تكون بينهم إخوه الأم و إن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۶۲

[الحديث ۳۰]

۳۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع

تعدد الفحل، فيدخل فى عموم قوله تعالى "وَ أَخَوٰاتُكُمْ مِنَ الرَّضٰاعَهِ" لأن الأخوه من الأم تحرم التناكح بالنسب و الرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب، قال: و هذا القول فى غايه الجوده، بشرط اطراح الخبرين المتقدمين، إما لضعف السند، أو للمعارض و الرجوع إلى عموم الأدله، و هى ظاهرها معه.

و أورد عليه بأن حاصله يرجع إلى أمرين:

أحدهما: أن المرتضعه بلبن الأم الرضاعى أخته الأمى الرضاعى، فتحرم بالآيه. و فيه أن الأخت الرضاعى أمر شرعى، و كون المذكوره فى معناه محل النزاع، فلا بد من دليل يدل عليه.

و ثانيهما: أن الأخت ليس

محرمه، فتكون كـذلك الأـم الرضاعى كما فى محل النزاع لقوله صـلى الله عليه و آله" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". و فيه منع كون المذكوره أختا أميا.

و فى تفسير قوله صلى الله عليه و آله" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" احتمالات، منها أن كل رضاع شرعى يحرم بسببه ما يحرم بسبب النسب فى نظيره فكـل من يحرم على الإنسـان بسـبب أمومه الأم كأخت الأم و أخت أبيها و أمها و أولادها يحصـل بسـبب الرضـاع فى الأم الرضاعى، و لا يلزم من هـذا سوى تحريم القريبات النسبيه للأم الرضاعيه مما يحرم فى النسبيه. و منها أن معناه أن ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع مثله، يعنى يوجد فى الرضاعيات مثله، و لا يلزم كون محل البحث منه.

الحديث الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٦٣

مَـا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِي الرَّضَـاعِ قَالَ قُلْتُ كَانُوا يَقُولُونَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمُ الرِّوَايَهُ عَنْكَ أَنَّكَ تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ لِي وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَأَلَنِي عَنْهَا فَقَالَ لِيَ اشْرَحْ لِيَ اللَّبَنَ لِلْفَحْلِ وَ أَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا قُلْتَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ شَتَّى فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَهٌ مِنْهُنَّ بِلَبَنِهَا غُلَاماً غَرِيباً أَ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الشَّتَّى يَحْرُمُ عَلَى ذَلِكَ الْغُلَامِ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع فَمَا بَالُ الرَّضَاعِ يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ وَ لَا يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرَّضَاعَ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنْ كَانَ لَبَنُ الْفَحْلِ أَيْضاً يُحَرِّمُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الرَّضَاعَ

مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ يُحَرِّمُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهَا مِنْ جِهَهِ الْوِلَادَهِ وَ إِنَّمَا لَمْ يُحَرِّمْ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهَا بِالرَّضَاعِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِی قَدَّمْنَاهَا وَ لَوْ خُلِّينَا وَ ظَاهِرَ قَوْلِهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ لَكُنَّا نُحَرِّمُ ذَلِكَ

قوله: فرجعوا إلى قولك أى: قالوا بتحريم الرضاع من قبل الأمهات أيضا.

قوله عليه السلام: لأن أمير المؤمنين أى: المأمون، قاله عليه السلام تقيه.

قوله: فما بال الرضاع يمكن حمله على التقيه، و إن كان فى أول الخبر إيهام أن خلافه للتقيه، و تأويل الشيخ حسن، لأن ما ذكر أولا فى الفحل كان أولاده النسبيه فكذا فى الأم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٦۴

أَيْضاً إِلَّا أَنَّا قَدْ خَصَّصْنَا ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ مَا عَدَاهُ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ وَ يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ تَأْكِيداً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣١]

٣١ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْضِعُ مِنِ امْرَأَهٍ وَ هُوَ غُلَامٌ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ فَلَا يَحِلُّ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا بِالْوِلَادَهِ يَحْرُمُ التَّنَاكُحُ بَيْنَهُمَا زَائِداً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٢]

٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع امْرَأَهٌ أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِی هَلْ يَجُوزُ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا فَكَتَبَ ع لَا يَجُوزُ لَكَ ذَلِكَ لِأَنَّ وُلْدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَهِ وُلْدِكَ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

و يدل على تحريم الخاله الرضاعيه.

الحديث الثانی و الثلاثون: صحیح.

و یدل على حرمه أولاد المرضعه على أب المرتضع، و یمکن الاستدلال به على حرمه والدها الرضاعی أیضا موافقا للطبرسی رحمه الله.

الحدیث الثالث و الثلاثون: موثق.

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَهٍ حَرُمَ عَلَیْهِ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنْ وُلْدِهَا وَ إِنْ کَانَ الْوُلْدُ مِنْ غَیْرِ الرَّجُلِ الَّذِی کَانَ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ وَ إِذَا رَضَعَ مِنْ لَبَنِ الرَّجُلِ حَرُمَ عَلَیْهِ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنْ وُلْدِهِ وَ إِنْ کَانَ مِنْ غَیْرِ الْمَرْأَهِ الَّتِی أَرْضَعَتْهُ.

[الحديث ٣۴]

٣۴ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ بَکَّارِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ بِسْطَامَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ لَا یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا الْبَطْنُ الَّذِی ارْتَضَعَ مِنْهُ.

فَالْمَعْنَى فِیهِ أَنَّهُ لَا یَتَعَدَّى إِلَى مَا یُنْسَبُ إِلَى الْأُمِّ مِنْ جِهَهِ الرَّضَاعِ لِأَنَّ مَنْ یَکُونُ کَذَلِکَ إِنَّمَا یُنْسَبُ إِلَى بَطْنٍ آخَرَ وَ مَا یَخْتَصُّ بِبَطْنِهَا وِلَادَهً فَإِنَّهُ یَحْرُمُ وَ إِذَا حَصَلَ الرَّضَاعُ الَّذِی یُحَرِّمُ فَإِنَّهُ یُحَرِّمُ التَّنَاکُحَ بَیْنَ أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَ بَیْنَ الْمُرْتَضِعِ

[الحديث ٣۵]

٣۵ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ کُلُّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا غُلَاماً فَانْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَیْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِیَهً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَ یَنْبَغِی لِابْنِهِ أَنْ یَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الْجَارِیَهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا ارْتَضَعَتْ بِلَبَنِ الشَّیْخِ.

[الحديث ٣۶]

٣۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى

الحدیث الرابع و الثلاثون: مجهول.

و قال الوالد العلامه قدس سره: حمل على التقیه، لأن فی العامه من یقول بعدم التعدی.

الحدیث الخامس و الثلاثون: موثق.

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۶۶

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرْضَعَتْ أُمِّي جَارِيَةً بِلَبَنِي فَقَالَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ فَتَحِلُّ لِأَخٍ لِي مِنْ أُمِّي لَمْ تُرْضِعْهَا بِلَبَنِهِ يَعْنِي لَيْسَ بِهَذَا الْبَطْنِ وَ لَكِنْ بِبَطْنٍ آخَرَ قَالَ وَ الْفَحْلُ وَاحِدٌ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ أَخِي لِأَبِي وَ أُمِّي قَالَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا وَ أُمُّكَ أُمَّهَا.

وَ الرَّضَاعُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ وَ لَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ فَحَسْبُ

[الحديث ۳۷]

۳۷ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أُمِّ وَلَدٍ صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِي أُصَدِّقُهَا قَالَ لَا.

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَاماً وَ جَارِيَةً قَالَ يَعْلَمُ ذَلِكَ غَيْرُهَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ لَا تُصَدَّقُ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهَا.

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

و لعل غرضها حرمتها، إذ كان بلبن المولى.

الحديث الثامن و الثلاثون: مرسل.

و اختلف فى أنه هل يقبل شهاده النساء فى الرضاع أم لا؟ و الأشهر بين المتأخرين القبول، و الخبر يحتملهما فلا تغفل.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۶۷

بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْنِي وَ أَرْضَعَتْ صَبِيّاً مَعِي وَ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ أَخٌ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

قوله: ابنته و يدل على عدم حرمه بنت الأخ النسبى للأخ الرضاعى، و يومئ إلى عدم تحريم الأخت النسبى للأخ الرضاعى، و ليس بصريح فيه، إذ يمكن حرمتها مع عدم تعدى التحريم إلى ولدها.

و قال الوالد العلامه نور الله قبره: أى ابنه الأخ، و يدل على أن كل منزله ليست محرما كما فى النسب، فإنه لا يلزم أن يكون أخ الأخ أخا، و لا شك فى أن الرضاع أضعف منه، فأخت الرضاعه امرأه رضعت معك من امرأه، و أما أختها فليست بأختك من الرضاعه و لا بنتها بنت أختك. انتهى.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى تحريم أولاد الفحل و أولاد المرضعه على إخوه المرتضع الذين

لم يرتضعوا من هذا الفحل، و الأكثر على الجواز، و ذهب الشيخ فى النهايه و الخلاف إلى التحريم، استنادا إلى أن التعليل المنصوص فى الخبر يقتضى كون أولاد المرضعه و الفحل إخوه لأولاد أبى المرتضع فينشر الحرمه، و لأن أخت الأخ محرمه فى النسب فكذا هنا، و فى الأول منع.

و أما الثانى فإن أخت الأخ لا يحرم من حيث إنها أخته، فلو لم تكن أخته لم تحرم، و ربما استدل على التحريم بأن كونهم بمنزله الولد يقتضى أن يثبت لهم جميع الأحكام الثابته للولد من حيث الولديه، لعدم تخصيص فى المنزله، و من جمله أحكام الولد تحريم أولاد الأب عليه، و توقف العلامه فى المختلف، و الاحتياط لا يترك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٦٨

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ عَنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَوْلَدَهَا فَانْطَلَقَتْ امْرَأَةُ أَخِي فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةُ أَخِي قَالَ لَا إِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْنِي وَ أَرْضَعَتْ صَبِيّاً مَعِي وَ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ أَخٌ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ثم اعلم أن الخلاف إنما هو فى أولاد الفحل و المرضعه مع إخوه المرتضع فأما إذا أرضعت امرأه ابنا لقوم و بنتا لآخرين، جاز أن ينكح إخوه كل منهما فى إخوه الآخر، لأنه لا نسب بينهم و لا رضاع، و لم أر فى ذلك خلافا، و هذا هو مورد الروايه، فلا إشكال و لا خلاف فى مضمونها.

الحديث الأربعون: مجهول.

و يدل على حرمه بنت الأخ من الرضاع، و لا ريب فيه.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۲، ص: ۱۶۸

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

و قد مر آنفا بعينه.

الحديث الثانى و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۶۹

قَالَ لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ مَجْبُوراً قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْمَجْبُورُ قَالَ أُمٌّ مُرَبِّيَةٌ أَوْ أُمٌّ تُرَبِّى أَوْ ظِئْرٌ تُسْتَأْجَرُ أَوْ خَادِمٌ تُشْتَرَى أَوْ مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ

قوله: إلا ما كان مجبورا قال السيد الداماد رحمه الله: المخبور بالخاء المعجمه و الباء الموحده ما غزر و

كثر و استمر من الأمر و ما تكرر توظف على المواظبه و المزاوله، من خبرت الأرض كفرح كثر خبارها، و الخبر بالكسر المخابره و هى المواكره و أن يزرع على النصف و نحوه. و منه يقال الخبير للإكار، و الخبر بالفتح كالمزاده العظيمه و الناقه الغريزه اللبن، و الخبره بالضم النصيب المأخوذ من الشى ء، و الوظيفه المقرره من طسق الأرض و غيرها.

و يحتمل أن يكون المخبور هنا بمعنى المعلوم من الخبر بالضم و التسكين بمعنى العلم، فإن الضريبه المكتوبه و الوظيفه المقرره معلومه الحصول، بخلاف ما كان على سبيل الإنفاق. و المخبور أيضا الطيب و الإدام.

و ربما يروى بالجيم و الباء من الجبر خلاف الاختيار، و كذلك ضبطه بعض شهداء المتأخرين فى شرح الشرائع، قال وجدتها مضبوطه بخط الصدوق ابن بابويه فى المقنع، فإنه عندى بخطه رحمه الله.

و نحن نقول ذلك تصحيف، و ظنى أن النقطه التحتانيه من إلحاقات المحرفين و الجبر غير مستعذب فى هذا المقام، و مع ذلك فقد قال فى المغرب: جبره بمعنى أجبره لغه ضعيفه، و لذا قل استعمال المجبور بمعنى المجبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٧٠

فَهَذِهِ الرِّوَايَهُ لَا تُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي تَحْرِيمِ الرَّضَاعِ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهَذِهِ الرِّوَايَهِ نَفْيُ التَّحْرِيمِ عَمَّنْ يُرْضِعُ رَضْعَهً أَوْ رَضْعَتَيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَهُ الْقَدْرَ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي التَّحْرِيمِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ أَيْضاً عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ

مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ فَزَعَمَ النِّسَاءُ أَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعاً قَالَ أَمَّا الرَّضْعَهُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ظِئْراً مُسْتَأْجَرَهً مُقِيمَهً عَلَيْهِ.

فَصَرَّحَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ التَّحْرِيمِ الرَّضْعَهُ وَ الرَّضْعَتَانِ لَا مَا زَادَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يُحَرِّمُ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ أَصْلًا

[الحديث ۴۴]

۴۴ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَهً وَ غُلَاماً ثُمَّ تُنْكِرُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُصَدَّقُ إِذَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ فَقُلْتُ فَإِنَّهَا قَدْ قَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا قَالَ لَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُنَعَّمُ

قوله: أم مربيه أو أم تربى و ليس فى الفقيه" أم مربيه" و الظاهر عدمه، و على تقديره لعل الترديد من الراوى، أو الأم فى أحدهما المراد بها الأم حقيقه، و فى الآخر الأم بسبب التربيه مجازا. و على الثانى يشكل الفرق بينهما و بين الظئر.

الحديث الثالث و الأربعون: ضعيف كالموثق.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۷۱

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَهٍ حَتَّى اشْتَدَّ عَظْمُهُ وَ نَبَتَ لَحْمُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِلَحْمِهِ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ

و قال فى النهايه: أنعمت أى أجابت بنعم. انتهى.

و فى القاموس: نعم الرجل تنعيما قال له نعم.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى قبول شهاده النساء فى الرضاع، فذهب الشيخ فى الخلاف إلى عدم قبول شهادتهن أصلا، لا منضمات و لا منفردات، و ذهب المفيد و سلار و أكثر الأصحاب إلى قبول شهادتهن فيه منضمات و منفردات.

ثم اختلفوا فی العدد المعتبر علی أقوال: الأول أنه لا بد من الأربع علی أی حال، و هو الأشهر. و الثانی قول المفید، و هو شهاده امرأتین مأمونتین فی غیر الضروره، و إن تعذر التعدد فواحده مأمونه. الثالث: قبول الواحده مطلقا، ذهب إلیه ابن أبی عقیل. الرابع: قول ابن الجنید باعتبار الأربع و الحکم بشهاده ما نقص عنها بالحساب، کما فی الوصیه.

فإذا عرفت هذا فیمکن أن یستدل للقولین الأوسطین بمفهوم الشرط الواقع فی الخبر، و یمکن حمله علی أنها إذا لم تنکر فهی معتبره محسوبه فی الشهادات لا أنه یکتفی بها.

الحدیث الخامس و الأربعون: مرسل.

الحدیث السادس و الأربعون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۷۲

جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ امْرَأَهٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً بِلَبَنِ نَفْسِهَا حَتَّی فُطِمَتْ وَ کَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ وَ وَضَعَتْ یَجُوزُ أَنْ یُؤْکَلَ لَبَنُهَا وَ تُبَاعَ وَ تُذْبَحَ وَ یُؤْکَلَ لَحْمُهَا فَکَتَبَ ع فِعْلٌ مَکْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۴۷]

۴۷ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَهٌ دَرَّ لَبَنُهَا مِنْ غَیْرِ وِلَادهٍ فَأَرْضَعَتْ ذُکْرَاناً وَ إِنَاثاً أَ یَحْرُمُ مِنْ ذَلِکَ مَا یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

فَقَالَ لِی لَا.

[الحدیث ۴۸]

۴۸ السَّكُونِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع

و قال فی الدروس: لو شرب لبن امرأه و اشتد كره لحمه. انتهی.

و لا یخفی أن الخبر إنما یدل علی كراهه الفعل لا كراهه اللحم.

الحدیث السابع و الأربعون: مجهول.

و قال فی المسالك: أجمع علماؤنا علی أنه یشترط فی اللبن المحرم فی الرضاع أن یكون من امرأه من نكاح، و المراد به هاهنا الوطء الصحیح، فیندرج فیه الوطء بالعقد دائما و متعه و ملك یمین، و المشهور أن الشبهه أیضا ملحق بالنكاح الصحیح، و ذهب ابن إدریس إلی العدم ثم رجع، و لا خلاف فی أنه لا بد أن یكون بسبب ولد، فلا یكفی درور اللبن من غیر لبن، و هل یعتبر انفصال الولد؟ فیه خلاف، و ربما یستدل علی اشتراطه بهذا الخبر. و یمكن المناقشه فیه.

الحدیث الثامن و الأربعون: ضعیف علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۷۳

أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أَمَتِی أَرْضَعَتْ وَلَدِی وَ قَدْ أَرَدْتُ بَیْعَهَا فَقَالَ خُذْ بِیَدِهَا وَ قُلْ مَنْ یَشْتَرِی مِنِّی أُمَّ وَلَدِی.

[الحدیث ۴۹]

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الدَّغْشِیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ الزَّیَّاتِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ عَمِّهِ وَ قَدْ أَرْضَعَتْهُ أُمَّ وَلَدِ جَدِّهِ هَلْ تَحْرُمُ عَلَی الْغُلَامِ أَمْ لَا قَالَ لَا.

فَهَذَا خَبَرٌ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ مُرْسَلٌ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا یُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِیحَهُ الطُّرُقِ وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَی أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ قَدْ أَرْضَعَتْهُ بِغَیْرِ لَبَنِ جَدِّهِ أَوْ تَكُونُ أَرْضَعَتْهُ رَضَاعاً لَا یُحَرِّمُ وَ

لَوْ كَانَ رَضَاعاً تَامّاً لَكَانَ قَدْ صَارَ عَمَّهَا إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَلَيْسَ هُنَاكَ وَجْهٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ

[الحديث ۵۰]

۵۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو

و يدل على أن أم الولد من الرضاع كأم الولد من النسب، و لم أر به قائلا، و رواه الصدوق فى الفقيه، و لم أر به قائلا صريحا، و يمكن حمله على الاستحباب.

الحديث التاسع و الأربعون: مرسل.

قوله: و إن كان الجد من قبل الأم أشار بذلك إلى وجه آخر لحمل الخبر.

الحديث الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۷۴

عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَاماً مَمْلُوكاً لَهَا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهُ هَلْ يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ قَالَ فَقَالَ لَا هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرَّضَاعِ حَرُمَ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

و عمل به جماعه من الأصحاب، فقالوا: بأنه ينعتق من الرضاع ما ينعتق من النسب، و يمكن حمله على الاستحباب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۷۵

۷ بَابُ الْقَوْلِ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي نِكَاحِهَا أَوْ يَفْجُرُ بِأُمِّهَا أَوِ ابْنَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ وَ الْمَرْأَةُ تَفْجُرُ وَ هِيَ فِي حِبَالِ زَوْجِهَا هَلْ يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْ لَا

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ وَ هِيَ غَيْرُ ذَاتِ بَعْلٍ ثُمَّ تَابَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدُ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ جَازَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَظْهَرَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَاشِمٍ

باب القول فى الرجل يفجر بالمرأه ثم يبدو له فى نكاحها أو يفجر بأمها أو ابنتها قبل أن ينكحها أو بعد ذلك و المرأه تفجر و هى فى حبال زوجها هل يحرم ذلك عليه أم لا الحديث الأول: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٧٦

بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَاماً أَ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَوْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَابَا فَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حَرَاماً ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا قَالَ أَوَّلُهُ سِفَاحٌ

و فى بعض النسخ" عن القاسم بن محمد" فهو ضعيف.

الحديث الثانی: صحيح.

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب عدم تحريم الزانيه على الزانى إذا لم يكن زنى بها حال تزوجها بغيره، و لا معتده منه عده رجعيه. نعم يكره تزويج الزانيه مطلقا، و حرمه الشيخان و أتباعهما إلا أن تتوب، و اعتبر الشيخ فى توبتها أن يدعوها إلى الزنا فلا تجيبه، استنادا إلى روايه أبى بصير، و فى معناها روايه عمار، و السند فيهما ضعيف و فى الأولى قطع، و فى متنها إشكال من حيث إن دعاءها إلى الحرام يتضمن إغراءها بالقبيح. انتهى.

و أقول: من الأصحاب من نفى التحريم إلا إذا كانت مشهوره بالزنا، كما دلت عليه الأخبار الكثيره.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٧٧

وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ وَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ النَّخْلَهِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ كَانَتْ لَهُ حَلَالًا.

وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ الْفُجُورِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا

[الحديث ۴]

۴ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَا دَامَتْ مُصِرَّةً لَا يَجُوزُ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمُعْلِنَةُ بِالزِّنَى وَ لَا يُزَوَّجُ الْمُعْلِنُ بِالزِّنَى إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ.

[الحديث ۶]

۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا تَابَتْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا قُلْتُ كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهَا

الحديث الرابع: موثق.

و في الكافي: عن عثمان بن عيسى عن إسحاق. و على المشهور العده محموله على الاستحباب، كما هو الظاهر من قول الشيخ "لا ينبغي".

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۷۸

قَالَ يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنِ امْتَنَعَتْ وَ اسْتَغْفَرَتْ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ يَفْجُرُ بِهَا فَقَالَ إِنْ آنَسَ مِنْهَا رُشْداً فَنَعَمْ وَ إِلَّا فَلْيُرَاوِدْهَا عَلَى الْحَرَامِ فَإِنْ تَابَعَتْهُ فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَإِنْ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجْهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ سَافَحَ أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ سَوَاءٌ كَانَتِ الْمُسَافَحَهُ قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ أَوْ بَعْدَهُ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

[الحديث ٨]

٨ رَوَى الَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ يَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

[الحديث ٩]

٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ سَأَلَهُ سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِفَاحاً هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ.

فَالْوَجْهُ عِنْدِي فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا مِمَّا يَتَضَمَّنُ مَعْنَاهُمَا هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَأَمَّا

الحديث السابع: موثق.

الحديث الثامن: مجهول.

الحديث التاسع: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٧٩

إِذَا فَجَرَ بِهَا وَ هِيَ لَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّفْصِيلِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠]

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِامْرَأَةٍ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الَّتِي عِنْدَهُ

قوله: فأما إذا فجر بها أي: بالأم أو البنت" و هي ليست" أي: المرأه المفروضه أولا.

و قال السيد فی شرح النافع: اتفق الأصحاب علی أن الزنا اللاحق للعقد الصحيح لا ينشر حرمه المصاهره، سواء فی ذلک الزنا بالعمه و الخاله و غيرهما.

و إطلاق النص و کلام الأصحاب يقتضی عدم الفرق فی الزوجه بين المدخول بها و غيرها، و مقتضی روايه أبی الصباح الفرق، و لا أعلم بمضمونها قائلا.

و اختلف فی الزنا المتقدم علی العقد، فذهب الأکثر إلی أنه ينشر الحرمه کالصحيح. و قال المفيد و المرتضی و ابن إدريس: لا ينشر، و اختاره المحقق.

و المعتمد الأول للأخبار المستفيضه. انتهی.

و لعله رحمه

الله غفل عما ذكره الشيخ هنا، فإنه قد أفتى هنا بمضمون روايه أبى الصباح، و كذا فى الاستبصار صرح بذلك. ثم إنه يمكن حمل أخبار تحريم زناء المتقدم على الكراهه، و إن كان الأحوط العمل بالمشهور.

الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٨٠

[الحديث ١١]

١١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَداً وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَطَلَ تَزْوِيجُهُ وَ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأُمِّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا.

وَ هُوَ قَوْلُهُ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا

[الحديث ١٢]

١٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ نَعَمْ يَا سَعِيدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

[الحديث ١٣]

١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ

الحديث الحادى عشر: مجهول.

و الظاهر أنه إلى قوله" هكذا" من الخبر، لكونه فى الاستبصار أيضا هكذا، فقوله" و هو قوله" أما كلام الصادق عليه السلام، و الضمير فى" قوله" راجع إلى الرسول صلى الله عليه و آله، أو كلام الراوى، و الضمير راجع إلى الصادق عليه السلام.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٨١

هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ.

الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا يَتَضَمَّنُ لَفْظَ التَّزْوِيجِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوِ الْحَالِ هُوَ إِذَا كَانَ الْفُجُورُ بِالْمَرْأَةِ دُونَ الْوَطْءِ وَ الْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا فَأَمَّا مَعَ الْوَطْءِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَ قَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَ قُبْلَةً أَوْ شِبْهَهَا فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَ إِنْ كَانَ جِمَاعاً فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَ لْيَتَزَوَّجْهَا هِيَ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفُجُورَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا يُحَرِّمُ زَائِداً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتُلِيَ بِأُمِّهَا فَفَجَرَ بِهَا أَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ الْحَرَامُ

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۸۲

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا.

وَ حُكْمُ الرَّضَاعِ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمُ النَّسَبِ سَوَاءً فِي أَنَّهُ إِذَا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى ابْنَتِهَا وَ لَا عَلَى أُمِّهَا وَ قَدْ دَلَّ عَلَى

ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

وَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ فَسَافَحَتْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْمُقَامِ عَلَيْهَا وَ بَيْنَ تَطْلِيقِهَا وَ لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا لِذَلِكَ

[الحديث ۲۰]

۲۰ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُمْسِكَ الرَّجُلُ

الحديث السابع عشر: حسن.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: موثق.

امْرَأَتَهُ إِنْ رَآهَا تَزْنِي إِذَا كَانَتْ تَزْنِي وَ إِنْ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمِهَا شَيْ‌ءٌ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ فَسَأَلَ عَنْهَا فَإِذَا النَّثَا عَلَيْهَا شَيْ‌ءٌ فِي الْفُجُورِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ يُحْصِنَهَا

و ذهب المفید و سلار إلی تحریم امرأه الرجل علیه إذا أصرت علی الزنا، و المشهور الکراهه.

الحدیث الحادی و العشرون: ضعیف أو مجهول.

قوله: فإذا الثناء علیها شی ء الثناء و الثنیه وصف بمدح أو ذم، أو هو خاص بالمدح، کذا فی القاموس.

أقول: و علی الثانی یکون علی التهکم، أو المراد فی أثنی الثناء. و فی بعض النسخ" النثاء" بتقدیم النون علی الثاء، و ذکر اللغویون قاطبه أنه مثل الثناء، إلا أنه یکون فی الخیر و الشر جمیعا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۸۴

۸ بَابُ نِکَاحِ الْمَرْأَهِ وَ عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا وَ مَا یَحْرُمُ مِنْ ذَلِکَ وَ مَا لَا یَحْرُمُ

اشاره

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَنْکِحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ وَ عَمَّتَهَا وَ خَالَتَهَا وَ یَجْمَعَ بَیْنَهُمَا غَیْرَ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ یَنْکِحَ بِنْتَ الْأَخِ عَلَی عَمَّتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمَّهِ وَ رِضَاهَا وَ لَا یَنْکِحَ بِنْتَ الْأُخْتِ عَلَی خَالَتِهَا إِلَّا بِاخْتِیَارِ الْخَالَهِ وَ إِذْنِهَا وَ لَهُ أَنْ یَعْقِدَ عَلَی الْعَمَّهِ وَ عِنْدَهُ بِنْتُ أَخِیهَا مِنْ غَیْرِ اسْتِئْذَانِ بِنْتِ الْأَخِ وَ یَعْقِدَ عَلَی الْخَالَهِ وَ عِنْدَهُ بِنْتُ أُخْتِهَا مِنْ غَیْرِ رِضَا بِنْتِ الْأُخْتِ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

باب نکاح المرأه و عمتها و خالتها و ما یحرم من ذلک و ما لا یحرم قوله: و لا بأس أن ینکح الرجل فی الجمع بین العمه مع بنت الأخ، أو الخاله مع بنت الأخت اختلف أصحابنا بسبب اختلاف الروایات، فالمشهور بینهم حتی کاد یکون إجماعا جوازه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص:

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ تَزَوَّجِ الْخَالَهَ وَ الْعَمَّهَ عَلَی ابْنَهِ الْأَخِ وَ ابْنَهِ الْأُخْتِ بِغَیْرِ إِذْنِهِمَا.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُمَا عَنْ فَضَالَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَزَوَّجِ ابْنَهَ الْأُخْتِ عَلَی خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَ تَزَوَّجِ الْخَالَهَ عَلَی ابْنَهِ الْأُخْتِ بِغَیْرِ إِذْنِهَا

لكن بشرط رضا العمه و الخاله إذا زوج عليهما ابنه الأخ أو ابنه الأخت، لكن يزوج العمه أو الخاله عليهما، و إن كراهتا الدخول عليهما.

و فی مقابله المشهور قولان نادران: أحدهما جواز الجمع مطلقا، ذهب إليه ابن أبی عقيل و ابن الجنيد على الظاهر من كلامهما. و القول الثانی للصدوق فی المقنع بالمنع مطلقا، و إن أول كلامه بعض المتأخرين.

الحديث الأول: حسن موثق.

الحديث الثانی: موثق.

و ضمير "عنهما" راجع إلى الحسين، و على أی روى ابن سعيد عن على ابن إسماعيل عن فضاله، لكن فيه بعد، لأن الحسين يروى عن فضاله بغير واسطه و الأظهر فی الخبر السابق و على بن إسماعيل كما فی بعض النسخ، و يؤيده أن فی الاستبصار روى الخبر الأول هكذا: الحسين بن سعيد عن الحسن بن على، و قال فی الخبر الثانی و عنه عن فضاله.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۸۶

[الحديث ۳]

۳ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَهِ وَ عَمَّتِهَا وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَهِ وَ خَالَتِهَا.

[الحديث ۴]

۴ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً

ع أَتِیَ بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَی خَالَتِهَا فَجَلَدَهُ وَ فَرَّقَ بَیْنَهُمَا.

فَلَیْسَ فِی هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ مَا یُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ لَیْسَ فِی الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یَجْمَعَ بَیْنَ الْمَرْأَهِ وَ عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا بِرِضاً مِنْهَا أَوْ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا وَ کَذَلِکَ فِی الْخَبَرِ الْأَخِیرِ الَّذِی تَضَمَّنَ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع ضَرَبَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَی خَالَتِهَا وَ إِذَا لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ فِی ظَاهِرِ الْخَبَرِ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ کَانَ مُفَصَّلًا کَانَ الْأَخْذُ بِهِ أَوْلَی وَ الْعَمَلُ بِهِ أَحْرَی وَ الَّذِی یَکْشِفُ عَمَّا ذَکَرْنَاهُ وَ یَزِیدُهُ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ تَزَوَّجَتْ عَلَی عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ تَزَوُّجِ الْعَمَّهَ وَ الْخَالَهَ عَلَی ابْنَهِ الْأَخِ وَ ابْنَهِ

الحدیث الثالث: مجهول.

الحدیث الرابع: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الخامس: مجهول.

قوله: لا بأس أی: مع رضاهما، کما یدل علیه آخر الخبر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۸۷

الْأُخْتِ وَ لَا تَزَوَّجْ بِنْتَ الْأَخِ وَ الْأُخْتِ عَلَی الْعَمَّهِ وَ الْخَالَهِ إِلَّا بِرِضاً مِنْهُمَا فَمَنْ فَعَلَ فَنِکَاحُهُ بَاطِلٌ.

عَلَی أَنَّهُ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ الْخَبَرَانِ خَرَجَا مَخْرَجَ التَّقِیَّهِ لِأَنَّ کُلَّ مَنْ خَالَفَنَا یُخَالِفُ فِی هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ وَ مَا هَذَا حُکْمُهُ جَازَتِ التَّقِیَّهُ فِیهِ وَ الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ

[الحدیث ۶]

۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تُنْکَحُ الْمَرْأَهُ عَلَی عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَی خَالَتِهَا وَ لَا عَلَی أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ.

فَالْمَعْنَی فِی هَذَا الْخَبَرِ کَالْمَعْنَی فِیمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعَمَّهِ وَ الْخَالَهِ مِنْ جِهَهِ النَّسَبِ فَإِنَّ ذَلِکَ لَا یَجُوزُ مَعَ ارْتِفَاعِ رِضَاهُمَا فَأَمَّا مَعَ حُصُولِ الْإِذْنِ مِنْ قِبَلِهِمَا فَلَا بَأْسَ بِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِی حُکْمِ النَّسَبِ

و اعلم أنه إذا عقد المرأه على عمتها أو على خالتها بغير إذنها، فللأصحاب فيه أقوال:

أحدها: بطلان عقد الداخله و لزوم عقد الأولى، لقوله عليه السلام فى روايه على بن جعفر "فنكاحه باطل".

الثانى: توقف عقد الداخله على الإجازه من الأولى، ذهب إليه العلامه و جماعه.

الثالث: تزلزل العقدين معا، فللأولى فسخ عقد الداخله و فسخ عقد نفسها، و إليه ذهب الشيخان و أتباعهما.

و الرابع: قول

ابن إدریس من بطلان عقد الداخله من رأس و تزلزل عقد نفسها.

الحدیث السادس: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۸۸

۹ بَابُ الْعُقُودِ عَلَی الْإِمَاءِ وَ مَا یَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ بِمِلْكِ الْیَمِینِ

اشاره

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ لَمْ یَجِدْ طَوْلًا أَنْ یَنْكِحَ الْحَرَائِرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَنْكِحَ الْإِمَاءَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَی- وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ یَنْكِحَ الْمُحْصَنٰاتِ الْمُؤْمِنٰاتِ فَمِنْ مٰا مَلَكَتْ أَیْمٰانُكُمْ مِنْ فَتَیٰاتِكُمُ الْمُؤْمِنٰاتِ فَأَبَاحَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ نِكَاحَ الْإِمَاءِ عِنْدَ فَقْدِ الطَّوْلِ لِلْحَرَائِرِ مِنَ الْمَهْرِ وَ النَّفَقَهِ وَ كَانَ دَلِیلُهُ حَظْرَ ذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِ الطَّوْلِ وَ یَدُلُّ عَلَیْهِ أَیْضاً مَا رَوَاهُ

باب العقود علی الإماء و ما یحل من النكاح بملك الیمین قوله رحمه الله: و كان دلیله أی: دلیل الخطاب و هو مفهوم المخالفه.
و الطول فی اللغه الفضل، و المراد هنا المهر و النفقه، كما ذكره المحقق فی الشرائع، و یكفی فی القدره علی النفقه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۸۹

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْحُرِّ یَتَزَوَّجُ

وجود المال بالقوه القریبه، كما فی غله الملك و كسب ذی الحرفه.

و أما العنت فقال فی القاموس: إنه محركه الفساد و الإثم و الهلاك، و دخول المشقه علی الإنسان، و لقاء الشده و الزنا و الوهن و الانكسار و اكتساب المآثم.

و لعل المراد به هنا الإثم الذی یؤدی إلیه غلبه الشهوه.

قال فی الكشاف: العنت انكسار العظم بعد الجبر، فاستعیر لكل مشقه و ضرر و لا ضرر أعظم من مواقعه المأثم.

و یتحقق خوف العنت بقوه الشهوه و ضعف التقوی.

و قال المحقق فی الشرائع: العنت المشقه من الترک فیتناول خوف الضرر الشدید من الترک، و إن قویت التقوی بحیث منعت من الزنا.

و هو جید لو ثبت إطلاق العنت

على مطلق المشقه حقيقه، و هو غير بعيد، و هو أظهر من الأخبار، و الله يعلم.

الحديث الأول: موثق.

و أجمع العلماء كافه على جواز نكاح الأمه بالعقد مع فقد طول الحره و خشيه العنت، و اختلفوا في الجواز إذا انتفى أحد الأمرين، فذهب أكثر المتقدمين إلى أنه غير جائز، بل ادعى ابن أبي عقيل عليه الإجماع، و ذهب الشيخ في النهايه

الْأَمَهَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا.

[الحديث ۲]

۲ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَهَ قَالَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۳]

۳ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَهَ الْيَوْمَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

و هذا الكتاب إلى الجواز على كراهه، و تبعه ابن حمزه و ابن إدريس و أكثر المتأخرين. و في المسأله قول ثالث، و هو تحريم الأمه لمن عنده حره خاصه، كما دلت عليه حسنه الحلبي.

و اعلم أن إطلاق عبارات الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في المنع من العقد على القول به بين الدائم و المنقطع، و بهذا التعميم جزم في المسالك، ثم قال:

و أما التحليل فإن جعلناه عقدا امتنع أيضا، و إن جعلناه إباحه فلا، كما لا يمتنع وطؤها بملك اليمين. و قال السيد سبطه رحمه الله: في هذا التعميم نظر، و الأجود قصر الحكم على الدائم، لأنه المتبادر عند الإطلاق، لدلاله صحيحه محمد بن إسماعيل على جواز التمتع بالأمه بإذن الحره و على جواز التحليل من الزوجه الحره.

الحديث الثاني: موثق.

الحديث الثالث: مرسل كالموثق.

وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكَمْ طَوْلًا وَ الطَّوْلُ الْمَهْرُ وَ مَهْرُ الْحُرَّهِ الْيَوْمَ مِثْلُ مَهْرِ الْأَمَهِ أَوْ أَقَلَّ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّهٌ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْأَمَهِ إِنَّمَا يَكُونُ سَائِغاً مُبَاحاً مَعَ فَقْدِ الطَّوْلِ وَ أَنَّ مَعَ وُجُودِهِ

يَكُونُ مَكْرُوهاً وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُبْطِلٍ لِلْعَقْدِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَهَ الْيَوْمَ وَ هَذَا تَصْرِيحٌ بِالْكَرَاهِيَهِ الَّتِي لَيْسَتْ بِلَفْظِ حَظْرٍ وَ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَعْنَى الْأَخْبَارِ الْأُخَرِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ نِكَاحَ أَمَهِ غَيْرِهِ خَطَبَهَا إِلَى سَيِّدِهَا وَ أَعْطَاهَا الْمَهْرَ قَلَّ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهِنَّ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ بَعْدَ إِتْيَانِهِنَّ أُجُورَهُنَّ الَّذِي هُوَ الْمَهْرُ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نِكَاحِ الْأَمَهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنِ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْعَقْدِ رِقَّ الْوَلَدِ

قوله رحمه الله: و بعد إتيانهن لا يخفى أن الآيه لا تدل على تقدم بذل المهر على العقد، و لا على الوطء أيضا، و لم يقل به أحد، و لعل مراد الشيخ أيضا الوجوب فقط.

الحديث الرابع: ضعيف.

و يشمل ما إذا كان المولى امرأه، لكن الخبر مع ضعفه غير صريح في الحرمه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۹۲

كَانَ وَلَدُهُ مِنْهَا عَبْداً لِسَيِّدِهَا وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَانَ الْوَلَدُ حُرّاً لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ كَانَ الْوَلَدُ حُرّاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَهِ قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّهَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَهَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ

الحديث الخامس: حسن.

و قال فی المسالک: إذا کان أحد الأبوین حرا و الآخر مملوکا، فالمشهور بین الأصحاب أن الولد حر مطلقا، و خالف فی الحکم ابن الجنید، فجعل الولد رقا تبعا للمملوک من أبویه إلا مع اشتراط حریته. هذا مع الإطلاق، و أما مع شرط الحریه فلا إشکال فی تحققها. و إذا شرطت الرقیه، فالمشهور صحه الشرط.

و قیل: بعدم صحته. انتهی.

و علی تقدیر عدم الصحه یحتمل فساد العقد و الشرط و فساد الشرط حسب.

الحدیث السادس: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۹۳

[الحدیث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ بِأَمَهِ قَوْمٍ الْوُلْدُ مَمَالِیکُ أَوْ أَحْرَارٌ قَالَ إِذَا کَانَ أَحَدُ أَبَوَیْهِ حُرّاً فَالْوُلْدُ أَحْرَارٌ.

[الحدیث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مَمْلُوکٍ تَزَوَّجَ حُرَّهً قَالَ الْوَلَدُ لِلْحُرَّهِ وَ فِی حُرٍّ تَزَوَّجَ مَمْلُوکَهً قَالَ الْوَلَدُ لِلْأَبِ.

فَأَمَّا الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ أَنْ یَکُونَ الْوَلَدُ رِقّاً کَانَ کَذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۹]

۹ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ جَارِیَهً ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَوَطِئَهَا کَانَتْ جَارِیَتُهُ وَ وُلْدُهَا مِنْهُ مُدَبَّرِینَ کَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَی قَوْماً فَتَزَوَّجَ إِلَیْهِمْ مَمْلُوکَتَهُمْ کَانَ مَا وُلِدَ لَهُمْ مَمَالِیکَ.

وَ هَذَا الْخَبَرُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فِیهِ ذِکْرُ الشَّرْطِ صَرِیحاً فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مُرَادٌ بِدَلَالَهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّ الْوَلَدَ لَاحِقٌ بِالْحُرِّیَّهِ وَ إِذَا ثَبَتَ ذَلِکَ فَلَا وَجْهَ لِهَذَا الْخَبَرِ إِلَّا الشَّرْطُ الَّذِی ذَکَرْنَاهُ

الحدیث السابع: حسن.

الحديث الثامن: مجهول.

الحديث التاسع: ضعيف.

و رده القائلون بالحريه مطلقا أولا بالضعف، و ثانيا بعدم دلالتها على ذكر الشرط فى العقد فيكون المصير تحكما، و ثالثا بأن الولد ليس ملكا للحر من الأبوين ليصح اشتراطه للمولى. و إنما ألحق لله تعالى فلا يسوغ اشتراط رقيته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٩۴

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا عَقَدَ السَّيِّدُ عَلَى أَمَتِهِ لِحُرٍّ أَوْ عَبْدٍ لِغَيْرِهِ كَانَ الطَّلَاقُ فِي يَدِ الزَّوْجِ فَإِنْ بَاعَهَا السَّيِّدُ كَانَ الْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَقَرَّ الزَّوْجَ عَلَى نِكَاحِهِ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا وَ لَيْسَ يَحْتَاجُ فِي التَّفْرِقَهِ بَيْنَهُمَا إِلَى تَطْلِيقِ الزَّوْجِ لَهَا بَلْ يَأْمُرُهَا بِاعْتِزَالِهِ وَ قَضَاءِ الْعِدَّهِ مِنْهُ وَ ذَلِكَ كَافٍ فِي

فِرَاقِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠]

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ حُرّاً أَوْ عَبْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَ

الحديث العاشر: ضعيف.

و المشهور بين الأصحاب أنه إذا تزوج العبد بإذن مولاه- حره كانت أو أمه لغير مولاه- كان الطلاق بيده، و أنه ليس للمولى إجباره عليه. و قال ابن أبي عقيل و ابن الجنيد: طلاقه إلي مولاه، سواء كانت زوجته أمه المولى أو أمه غيره أو حره. و قوى العلامه في المختلف قولهما. و قال أبو الصلاح: لسيده أن يجبره على الطلاق، و للشيخ قول آخر في هذا الكتاب بالتفصيل، باشتراط كون الطلاق بيد المولى و عدمه، و لم ينسب إليه في كتب الفروع، و المسأله لا تخلو من إشكال.

قوله عليه السلام: من رجل في الفقيه" من زوجها" و هو أصوب.

و أطبق الأصحاب على أن بيع الأمه المزوجه يقتضي تسلط المشتري على

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٩٥

[الحديث ١١]

١١ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ حُرٍّ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَاعَهَا كَانَ الْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِقْرَارِهَا عَلَى الْعَقْدِ وَ بَيْنَ التَّفْرِقَهِ زَائِداً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٢]

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا مَنِ اشْتَرَى مَمْلُوكَهً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

قَالَ طَلَاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ رَجُلًا آخَرَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فِرَاقُ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَعَهُمَا.

[الحديث ۱۴]

۱۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ

فسخ العقد و إمضائه، و إطلاق النصوص و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون البيع قبل الدخول و بعده، و لا بين كون الزوج حرا أو مملوكا، و في صحيحه ابن مسلم تصريح بثبوت الخيار إذا كان الزوج حرا، و قطع الأكثر بأن هذا الخيار على الفور، و يدل عليه خبر أبي الصباح.

الحديث الحادي عشر: حسن كالصحيح.

الحديث الثاني عشر: حسن.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۱۹۶

طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً أَوْ تَزَوَّجَ وَلِيدَةَ قَوْمٍ آخَرِينَ إِلَى الْعَبْدِ وَ إِنْ تَزَوَّجَ وَلِيدَةَ مَوْلَاهُ كَانَ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ نَزَعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

فَلَيْسَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً لِمَوْلَاهُ دُونَ أَنْ تَكُونَ حُرَّةً أَوْ أَمَةً لِغَيْرِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ تَضَمَّنَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ كَالْمُجْمَلِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ

وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى

و لعل المراد بالتفريق الأول الطلاق و بالثانی الفسخ، أو بالأول مجرد الفسخ و بالثانی الفسخ لأن یطأها، و لا خلاف بین الأصحاب فی أنه إذا کانا لمولی واحد کان للمولی الفسخ، و إنما الخلاف فی أنه هل هو فسخ أو طلاق أو إذا کان بلفظ الطلاق فطلاق و إلا فهو فسخ؟.

الحدیث الخامس عشر: صحیح.

و احتج به لابن الجنید و ابن أبی عقیل، و لا یخفی عدم صراحته فی مطلوبهما إذ أقصی ما یدل علیه توقف طلاق العبد علی إذن سیده لا أن الطلاق بید السید.

الحدیث السادس عشر: مجهول.

یَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَ إِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَ قَالَ لَا یَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا کَانَ هُوَ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَ

الْمَرْأَهُ لِرَجُلٍ وَ تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَهِ فَإِنَّ طَلَاقَهُ جَائِزٌ.

[الحديث ١٧]

١٧ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُزَوِّجُ جَارِیَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَ لَهُ أَنْ یَنْزِعَهَا بِغَیْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ هِیَ جَارِیَتُهُ یَنْزِعُهَا مَتَی شَاءَ.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ أَیْضاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوکُ حُرَّهً فَلِلْمَوْلَی أَنْ یُفَرِّقَ بَیْنَهُمَا فَإِنْ زَوَّجَهُ الْمَوْلَی حُرَّهً فَلَهُ أَنْ یُفَرِّقَ بَیْنَهُمَا.

فَلَیْسَ فِی هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ مَا یُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَهُ أَنْ یَنْزِعَهَا بِغَیْرِ طَلَاقٍ فِی الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَتَی شَاءَ وَ لَهُ أَنْ یُفَرِّقَ بَیْنَهُمَا فِی الْخَبَرِ الثَّانِی لَیْسَ فِیهِ أَنَّ لَهُ ذَلِکَ وَ هِیَ فِی مِلْکِهِ أَوِ الْعَبْدُ فِی مِلْکِهِ وَ إِذَا لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ فِی الْخَبَرِ حَمَلْنَاهُ عَلَی أَنَّ لَهُ ذَلِکَ بِأَنْ یَبِیعَهَا أَوْ یَبِیعَهُ فَیَکُونُ بَیْعُهُ لَهُمَا تَفْرِیقاً بَیْنَهُمَا وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحديث السابع عشر: صحيح.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يمكن أن يقرأ" تزوج" بالمضارع المعلوم من باب التفعل، و المراد التزوج بغير إذن المولى.

الحديث الثامن عشر: ضعيف أو مجهول.

و قيل: المراد بأول الخبر تزوج العبد بدون إذن المولى و بآخر الخبر

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٩٨

[الحديث ١٩]

١٩ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَنْکَحَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَرَّقَ بَیْنَهُمَا إِذَا شَاءَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ آخَرِینَ أَ لَهُ أَنْ یَنْزِعَهَا مِنْهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَبِیعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِی اشْتَرَاهَا أَنْ یُفَرِّقَ بَیْنَهُمَا فَرَّقَ بَیْنَهُمَا.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ جَارِیَهٌ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِیَدِ مَنْ طَلَاقُهَا قَالَ بِیَدِ مَوْلَاهُ وَ ذَلِکَ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهَا کَذَلِکَ.

فَيَحْتَمِلُ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ بِيَدِهِ طَلَاقُهَا يَعْنِي بَيْعَهَا فَيَكُونُ بَيْعُهَا كَالطَّلَاقِ وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى ذَلِكَ لَفْظُ الطَّلَاقِ مَجَازاً لِأَنَّهُ سَبَبُ الْفُرْقَةِ كَمَا أَنَّ الطَّلَاقَ كَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢١]

٢١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا.

وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَيْضاً عَبْدَهُ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدَهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

التزوج بإذنه. و ضمير" له" راجع إلى العبد. و لا يخفى بعده.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: موثق.

الحديث الحادي و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ١٩٩

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ أَمَةٌ وَ زَوَّجَهَا مَمْلُوكَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُنْكِحُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ أَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكَهُ فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْ‏ءٍ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْ‏ءٌ مِنَ الْأَمْرِ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرّاً فَإِنَّ طَلَاقَهَا صَفْقَتُهَا.

وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا كَانَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ قَدْ شَرَطَ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنَّ بِيَدِهِ الطَّلَاقَ لِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْإِمَاءِ

[الحديث ٢٤]

٢٤ رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرّاً وَ

يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع نَعَمْ إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ أَعْتَقَهَا السَّيِّدُ كَانَتْ هِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَ الزَّوْجِ وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا اخْتَارَتِ الْفِرَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثانی و العشرون: حسن كالصحيح.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٠٠

[الحديث ٢٥]

٢٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُعْتِقَتْ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ قَامَتْ مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ لِبَرِيرَه زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ص اخْتَارِی.

[الحديث ٢٧]

٢٧ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

و أجمع العلماء كافه على أن الأمه المزوجه بعبد إذا أعتقت ثبت لها الخيار فی فسخ النكاح، و اختلف الأصحاب فی ثبوت الخيار لها إذا كان الزوج حرا، فذهب الأكثر إلى ثبوته، لروايه أبی الصباح و روايه زيد الشحام و غيرهما.

و قال السيد فی شرح النافع: و يشكل بأن هذه الروايات كلها ضعيفه السند لا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل، و ذهب الشيخ فی المبسوط و الخلاف و المحقق فی الشرائع إلى عدم ثبوت الخيار هنا، و المصير إليه متعين.

و أقول: المسأله لا تخلو من إشكال، و قد قطع الأصحاب بأن هذا الخيار على الفور، و لا بأس به.

الحديث السادس و العشرون: حسن كالصحيح.

الحديث السابع و العشرون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۰۱

عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَتِ الْأَمَةُ قَالَ فَقَالَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ نَفْسَهَا مَعَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ وَ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَهَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَهٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَهُ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقِرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَ كَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَهَ أَنَّ لَهُمْ وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَهَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ص فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ وَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّدَقَةِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَ أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ ذُكِرَ أَنَّ بَرِيرَةَ مَوْلَاةَ عَائِشَةَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص اخْتَارِي إِنْ شِئْتِ أَقَمْتِ مَعَ زَوْجِكِ وَ إِنْ شِئْتِ لَا.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً

و يدل على أن الشرط الفاسد فى العقد لا يوجب فساده.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۰۲

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حُرٍّ نَكَحَ أَمَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِبُضْعِهَا.

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ وَ لَهَا زَوْجٌ خُيِّرَتْ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ وَ لَهَا زَوْجٌ خُيِّرَتْ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تُعْتَقُ فَقَالَ تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الحديث الثلاثون: مرسل.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

و ربما يعد حسنا، لأنه قيل فى عبد الله بن سليمان: له أصل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۰۳

سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ فَأَعْتَقَهَا هَلْ تُخَيَّرُ الْمَرْأَةُ إِذَا أُعْتِقَتْ أَمْ لَا قَالَ تُخَيَّرُ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَعْتَقْتَ مَمْلُوكَيْكَ رَجُلًا وَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَ قَالَ إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَكُونَ مَعَ زَوْجِهَا كَانَ ذَلِكَ بِصَدَاقٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا تُخَيَّرُ فِيهِ أَمْ لَا فَقَالَ نَعَمْ تُخَيَّرُ إِذَا أُعْتِقَتْ.

فَإِنْ أُعْتِقَ الزَّوْجُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ اخْتِيَارٌ

[الحديث ۳۶]

۳۶ رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مِنْ عَبْدٍ فَأُعْتِقَ الْعَبْدُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ قَالَ لَا قَدْ

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

و قال في النافع: و كذا يتخير الأمه لو كانا لمالك فأعتقا أو أعتقت.

و قال السيد رحمه الله: لا يخفى أن ثبوت الخيار للأمه إذا أعتقا دفعه مبنى على القول بتخيرها إذا كانت تحت حر، و قد جمع المصنف في الشرائع بين اختصاص التخيير بما إذا كان الزوج عبدا و ثبوت الخيار لها إذا اعتقاد دفعه، و تبعه العلامه في التحرير، و هو غير جيد، و قد نبه العلامه في القواعد على الحكم بتخييرها حينئذ، و هو كذلك لكن قد يحصل التوقف في صحه نكاح المملوكين إذا كانا لمالك فأعتقا، لورود صحيحه عبد الله بن سنان، لكن لا أعلم بمضمونها قائلا.

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

تَزَوَّجَتْهُ عَبْداً وَ رَضِيَتْ بِهِ فَهُوَ حِينَ صَارَ حُرّاً أَحَقُّ أَنْ تَرْضَى بِهِ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الطَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا مَمْلُوكاً فَتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيَّ ثُمَّ أَعْتَقَنِي اللَّهُ بَعْدُ فَأُجَدِّدُ النِّكَاحَ قَالَ فَقَالَ أَ عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ عَلِمُوا فَسَكَتُوا وَ لَمْ يَقُولُوا لِي شَيْئاً قَالَ ذَلِكَ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ أَنْتَ عَلَى نِكَاحِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا تَرِثُ الْأَمَةُ الزَّوْجَ وَ لَا الزَّوْجُ يَرِثُهَا

[الحديث ٣٨]

٣٨ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ زَوْجُكِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ قَالَ فَقَالَ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَزَوَّجَ بِأَمَةٍ وَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ وَ لَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِلَى آخِرِ الْمَسْأَلَةِ

الحديث السابع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و قال ابن الجنيد: لو كان السيد علم بعقد العبد و الأمه و لم ينكر ذلك و لا فرق بينهما جرى ذلك مجرى الرضا به و الإمضاء، و استقر به في المختلف، و يدل عليه روايات.

الحديث الثامن و الثلاثون: حسن.

و قال فی الدروس: المدبر هو المعلق عتقه بموت المولی، و التعلیق بموت غیر المولی کمن جعل له الخدمه نافذ فی صحیحه یعقوب بن شعیب و حمل علیه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۰۵

[الحدیث ۳۹]

۳۹ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَزَوَّجِ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تَزَوَّجِ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

الزوج. و طرده بعضهم فی الموت مطلقا، و قصره ابن إدریس علی موت المولی و یظهر من ابن الجنید جواز تعلیقه علی موت الغیر مطلقا. انتهی.

و أقول: یظهر من کلامه و صریح کلام الشهید الثانی رحمه الله عدم النص علی التعلیق بموت الزوج، و لعلهما لم یعثرا علی هذا الخبر.

و قال المحقق فی الشرائع: أم الولد

لا ترث و كذا المدبر لو كان وارثا من مدبره.

و قال في المسالك: أما المدبر فلأنه يعتق بعد وفاه سيده من ثلثه، فانتقال التركه إلى غيره من الوارث سابق على حريته، و هذا إنما يتم مع اتحاد الوارث أما مع تعدده فالحكم بحريته سابق على القسمه، فيختص إن كان أولى، و يشارك إن كان مساويا.

الحديث التاسع و الثلاثون: حسن.

قوله عليه السلام: فنكاحه باطل قال الوالد العلامه طاب ثراه: أي موقوف على إجازه الحره، و لما كان الغالب على النساء عدم الإجازه حكم بالبطلان على الإطلاق. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٠٦

[الحديث ٤٠]

٤٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَمَهِ عَلَى الْحُرَّهِ وَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْحُرَّهِ عَلَى الْأَمَهِ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا فَالْقَسْمُ لِلْحُرَّهِ يَوْمَانِ وَ لِلْأَمَهِ يَوْمٌ.

[الحديث ٤١]

٤١ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَزَوَّجِ الْحُرَّهَ عَلَى الْأَمَهِ وَ لَا تَزَوَّجِ الْأَمَهَ عَلَى الْحُرَّهِ وَ لَا النَّصْرَانِيَّهَ وَ لَا الْيَهُودِيَّهَ عَلَى الْمُسْلِمَهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

[الحديث ٤٢]

٤٢ الْبَزَوْفَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَوْذَهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَهً عَلَى حُرَّهٍ لَمْ يَسْتَأْذِنْهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ عَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفٌ ثُمُنُ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاغِرٌ

و اختلف الأصحاب في عقد الأمه على الحره بعد اتفاق القائلين بعدم اشتراط عقد الأمه بعدم الطول و العنت على صحه عقدها إذا أذنت الحره قبل العقد، و إنما الخلاف فيما إذا لم تأذن قبل، فذهب ابن إدريس و المحقق و جماعه إلى بطلان عقد الأمه، و ذهب العلامه و جماعه إلى تخير الحره بين فسخ عقد الأمه و إمضائه، و ذهب الشيخان و أتباعهما إلى تخير الحره بين فسخ عقد الأمه و فسخ عقد نفسها.

الحديث الأربعون: مجهول.

الحديث الحادي و الأربعون: صحيح.

الحديث الثانى و الأربعون: ضعيف.

و حمل على الوطء قبل الإذن.

و قال فى الشرائع: من تزوج أمه على حره مسلمه فوطئها قبل الإذن كان عليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۰۷

[الحديث ۴۳]

۴۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى اللَّحَّام عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَهً عَلَى حُرَّهٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّهُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأَمَهِ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ وَ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا أَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمَقَامِ قَالَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ قُلْتُ فَذَهَابُهَا إِلَى أَهْلِهَا طَلَاقُهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْرَقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَهٌ وَلِيدَهٌ فَتَزَوَّجَ حُرَّهً وَ لَمْ يُعْلِمْهَا بِأَنَّ لَهُ امْرَأَهً وَلِيدَهً فَقَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّهُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تُقِمْ قُلْتُ قَدْ أَخَذَتِ الْمَهْرَ فَتَذْهَبُ بِهِ قَالَ نَعَمْ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا

ثمن حد الزانى.

و قال فى المسالك: كيفيه التنصيف أن يقبض على نصف السوط و يضرب به و قيل: ضربا بين ضربين.

الحديث الثالث و الأربعون: موثق.

و يدل على أن للحره فسخ عقد نفسها، و رده الأكثر بضعف السند.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

و لا خلاف فى جواز إدخال الحره على الأمه، و إذا لم تعلم بسبق عقد الأمه، فلها الخيار بين فسخ عقد نفسها و إمضائه، و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۰۸

[الحديث ۴۵]

۴۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً حُرَّهً وَ أَمَتَیْنِ مَمْلُوکَتَیْنِ فِی عَقْدٍ وَاحِدٍ قَالَ أَمَّا الْحُرَّهُ فَنِکَاحُهَا جَائِزٌ وَ إِنْ کَانَ سَمَّی لَهَا مَهْراً فَهُوَ لَهَا وَ أَمَّا الْمَمْلُوکَتَانِ فَإِنَّ نِکَاحَهُمَا فِی عَقْدٍ مَعَ الْحُرَّهِ بَاطِلٌ یُفَرَّقُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُمَا.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ کَانَ الْمَهْرُ عَلَیْهِ فِی مَالِهِ

[الحدیث ۴۶]

۴۶ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ کَیْفَ یُنْکِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ قَالَ یَقُولُ قَدْ أَنْکَحْتُکَ فُلَانَهَ وَ یُعْطِیهَا مَا شَاءَ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ مَوْلَاهُ وَ لَوْ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ دَرَاهِمَ وَ نَحْوَ ذَلِکَ

و نقل عن الشیخ فی التبیان أنه حکم بتخییرها بین فسخ عقدها و فسخ عقد الأمه، و هو نادر.

الحدیث الخامس و الأربعون: صحیح.

و اختلف الأصحاب فیما إذا عقد علی الحره و الأمه فی عقد واحد، فالأشهر بطلان عقد الأمه، کما یدل علیه الخبر. و قیل: عقد الأمه موقوف علی رضا الحره و اختار العلامه فی المختلف تخییر الحره بین فسخ عقدها و عقد الأمه.

الحدیث السادس و الأربعون: حسن.

قوله علیه السلام: و یعطیها أی: المولی أو العبد، و علی الأول المراد بالمولی العبد، و مقتضی هذه الروایه و التی بعدها وجوب الإعطاء، و إلیه ذهب الشیخان و أبو الصلاح و ابن حمزه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۰۹

[الحدیث ۴۷]

۴۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمَمْلُوکِ یَکُونُ لِمَوْلَاهُ أَوْ لِمَوْلَاتِهِ أَمَهٌ فَیُرِیدُ أَنْ یَجْمَعَ بَیْنَهُمَا أَ یُنْکِحُهُ نِکَاحاً أَوْ یُجْزِیهِ أَنْ یَقُولَ قَدْ أَنْکَحْتُکَ فُلَانَهَ وَ یُعْطِیَ مِنْ قِبَلِهِ شَیْئاً أَوْ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ مُدّاً وَ قَدْ رَأَیْتُهُ یُعْطِی الدَّرَاهِمَ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَتَی کَانَ الْعَقْدُ بَیْنَ السَّیِّدِ وَ بَیْنَ عَبْدِهِ وَ أَمَتِهِ کَانَ الْفِرَاقُ بَیْنَهُمَا بِیَدِهِ وَ قَدْ بَیَّنَّا ذَلِکَ فِیمَا تَقَدَّمَ

وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۸]

۴۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ إِلّٰا مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ قَالَ هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ تَحْتَهُ أَمَتُهُ فَيَقُولَ لَهُ اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ وَ لَا تَقْرَبْهَا ثُمَّ

و حملهما المحقق و بعض من تأخر عنه على الاستحباب، و هو مشكل و الوجوب أقرب.

ثم إن قلنا إن المملوك يملك مطلقا أو على بعض الوجوه، كان ما يدفعه المولى إلى الأمه ملكا لها، و إلا كان إباحه لبعض ماله للأمه تنتفع به، و لا بعد في وجوب ذلك بعد ورود النص، مع أنه لا دلاله في الروايتين على كون المدفوع مهرا، بل الظاهر منهما أنه عطيه محضه.

و يستفاد منهما أنه يكفي في هذا النكاح مجرد اللفظ الدال على ذلك، و أنه لا يشترط قبول العبد و لا المولى لفظا و قيل: يعتبر القبول من العبد، و هو أحوط لكنه غير لازم، كما اختاره جماعه من المحققين من المتأخرين.

الحديث السابع و الأربعون: مجهول.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۱۰

يَحْبِسَهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ يَمَسَّهَا فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهِ إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ

قوله تعالى وَ الْمُحْصَنٰاتُ عطف على المحرمات مؤبدا، أي: حرم عليكم المحصنات، أي: المزوجات "مِنَ النِّسٰاءِ إِلّٰا مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ" من السبايا، فإنه يجوز وطؤهن مع كونهن مزوجات، لبطلان عقدهن بالسبي و التملك، كما ورد في روايه أبي سعيد الخدري:

أصبنا سبايا يوم أرطاس و لهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن، فسألنا النبي صلى الله عليه و آله، فنزلت الآيه أو ما ملكت الأيمان من الإماء المزوجات، فإن للمالك

إبطال نكاحهن بمنع أزواجهن وطئها بعد العده إذا كان زوجها لمالكها، كما دلت عليه هذه الروايه و غيرها، و الآيه عامه لكن الروايات خصصتها.

ثم اعلم أن الأصحاب قطعوا بأن العبد و الأمه إذا كانا لمولى واحد كان التفريق إلى المولى، و ظاهرهم أنه موضع وفاق، و ظاهر الأخبار أنه يكفى فى فسخ المولى كل لفظ دل عليه من الأمر بالاعتزال و الافتراق و فسخ العقد، و لا يشترط لفظ الطلاق كما ذكره الأكثر، فلا يلحقه أحكام الطلاق. و قيل: إن الفسخ الواقع عن المولى طلاق مطلقا، فيعتبر فيه شروط الطلاق و يعد من الطلقات. و قيل: إن وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا، و إن وقع بغيره كان فسخا. و هما ضعيفان، إذ المستفاد من الأخبار الاكتفاء فى تحقق الفراق فى هذا النكاح بالأمر بالافتراق و الاعتزال و الحكم بجريان الطلاق فيه و إثبات لوازمه يحتاج إلى دليل.

قوله عليه السلام: فإذا حاضت يدل على جواز ردها إليه ثانيا بغير نكاح، و لم أر فى كلامهم التعرض لذلك،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢١١

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَيَفِرُّ الْعَبْدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَاعْتَدِّي فَتَعْتَدُّ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَفِرَّ قَالَ لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ

إِنْ شَاءَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَ مَتَى طَلَّقَ الْعَبْدُ جَارِيَهَ مَوْلَاهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ

[الحديث ۵۰]

۵۰ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ

و الموافق لأصولهم أن يكون مبنيا على جواز تحليل المولى أمته لعبده، و فيه خلاف قد سبق، و يشكل تصحيحه على قواعد النافين، و الخبر مؤيد لجواز التحليل و إن كان ظاهر سياقه كون تحلله بالعقد السابق، و أن هذا ليس فسخا له. و بالجمله حصول التحليل هنا قوى لصحه الخبر.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق و عليه الفتوى.

قوله عليه السلام: قال له يدل على أن مع حضور العبد يخاطبه بالاعتزال، و إلا فيخاطب الأمه. و في بعض النسخ" قال لها" فيدل على عدم الفرق بين حضور العبد و غيبته.

الحديث الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۱۲

أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَ لَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوَّجَهُ بِيَدِ مَنِ الطَّلَاقُ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى‏ شَيْ‏ءٍ الشَّيْ‏ءُ الطَّلَاقُ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهَا مِنْهُ بِطِيبَهِ نَفْسِهِ أَ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً مِنَ الْعَبْدِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ طَلَاقَ الْمَوْلَى هُوَ طَلَاقُهَا وَ لَا طَلَاقَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ وَ أَنَا عِنْدَهُ أَسْمَعُ عَنْ طَلَاقِ الْعَبْدِ قَالَ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا نِكَاحٌ أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى‏ شَيْ‏ءٍ قَالَ لَا يَقْدِرُ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَا نِكَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ

و إطلاق الخبر شامل لما إذا كانت الجاريه لغير المولى، أو كانت المرأه حره، كما ذهب إليه ابن الجنيد و ابن أبى عقيل، كما عرفت سابقا، و لعل الشيخ حمله على ما إذا كانا لمولى واحد مع أن التعليل يأباه.

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

و فيه إشعار بأن فسخ المولى طلاق، و يدل على أن طلاق العبد موقوف على إذن المولى، و هو قريب من مختار أبى الصلاح. و هذا وجه جمع بين الأخبار و لا يخلو من قوه.

الحديث الثانى و الخمسون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢١٣

[الحديث ٥٣]

٥٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَمْلُوكَهٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَهٍ.

فَقَالَ كَيْفَ تَقُولُونَ إِنَّ طَلَاقَهُ لَا يَقَعُ وَ بِهَذَا الْخَبَرِ حُكِمَ بِأَنَّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاقِعاً لَكَانَتِ الْأَمَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ عِنْدَهُ قِيلَ لَهُ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمَّا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ مُزَوَّجاً بِأَمَهِ غَيْرِ مَوْلَاهُ جَازَ طَلَاقُهُ وَ إِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ طَلَاقِهِ إِذَا كَانَا جَمِيعاً لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَ

قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِکَ فِیمَا مَضَی وَ یَزِیدُهُ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۵۴]

۵۴ عَلِیُّ بْنُ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ هَلْ یَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ أَمَتَکَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْ ءٍ وَ إِنْ کَانَتْ أَمَهَ قَوْمٍ آخَرِینَ أَوْ حُرَّهً جَازَ طَلَاقُهُ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْأَمَهُ بِغَیْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنَّ مَوْلَاهَا بِالْخِیَارِ بَیْنَ إِمْضَاءِ النِّکَاحِ وَ بَیْنَ الْفَسْخِ فَإِنْ رُزِقَتْ أَوْلَاداً کَانُوا رِقّاً لِمَوْلَاهَا الْمُعْتَمَدُ فِی أَنَّ الْأَمَهَ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَیْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا أَنْ یَکُونَ النِّکَاحُ فَاسِداً فَإِنْ رَضِیَ الْمَوْلَی بَعْدَ ذَلِکَ کَانَ رِضَاهُ بِالْعَقْدِ یَجْرِی مَجْرَی الْعَقْدِ الْمُسْتَأْنَفِ یَدُلُّ عَلَی أَنَّ النِّکَاحَ فَاسِدٌ مَا رَوَاهُ

الحدیث الثالث و الخمسون: صحیح.

الحدیث الرابع و الخمسون: ضعیف.

و الاستدلال بالآیه لا ینطبق على التفصیل المذکور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۱۴

[الحدیث ۵۵]

۵۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ بِغَیْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زِنًی إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ فَانْکِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ.

فَأَمَّا الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّ الْأَوْلَادَ یَکُونُونَ رِقّاً مَا رَوَاهُ

الحدیث الخامس و الخمسون: موثق.

و قال السید: إذا تزوج الحر أمه من غیر إذن مالکها ثم وطأها قبل الإجازه، فلا یخلو: إما أن یکونا عالمین بالتحریم، أو جاهلین، أو بالتفریق، فالصور أربع:

الأولى: أن یکونا عالمین، فالوطء زناء، فیثبت علیهما الحد و یکون الولد رقا لمولى الأمه، و فی ثبوت المهر للمولى قولان، أحدهما عدمه لأنها زانیه، و الثانی ثبوته.

الثانيه: أن يكونا جاهلين فلا حد عليهما للشبهه و عليه المهر،

و هو إما المسمى أو مهر المثل أو العشر و نصفه، و هذا أقوى لصحيحه الوليد بن صبيح.

الثالثه: أن يكون الحر عالما و الأمه جاهله، فالحد عليه و ينتفى عنه الولد لأنه عاهر، و يثبت عليه مهر المثل، أو العقر لمولاها كما سبق و الولد رق له.

الرابعه: عكسه، بأن يكون الحر جاهلا و الأمه عالمه، و يسقط عنه الحد دون العقر، و احتمل بعضهم سقوطه، و يلحقه الولد و عليه قيمته يوم سقط حيا.

هذا كله إذا لم يجز المولى، و لو أجازه بعد الوطء، بنى على أن إجازته هل هى كاشفه عن صحه العقد من حينه أم مصححه له حينها، فعلى الأول يلحق به الولد، و إن كان عالما حال الوطء بالتحريم، و يسقط عنه الحد و يلزمه المسمى، و على الثانى ينتفى الأحكام السابقه، و الأصح الثانى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢١٥

[الحديث ۵۶]

۵۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِی امْرَأَةٍ أَتَتْ قَوْماً فَخَبَّرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ وَ أَصْدَقَهَا صَدَاقَ الْحُرَّةِ ثُمَ جَاءَ سَيِّدُهَا فَقَالَ تُرَدُّ إِلَيْهِ وَ وُلْدُهَا عَبِيدٌ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا أَمَةً دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِی زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِی أَخَذَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئاً فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلَا شَيْ‌ءَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيٌّ لَهَا ارْتَجَعَ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَةِ ثَمَنِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكْرٍ فَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْأَمَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ قَالَ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِی.

قَوْلُهُ ع أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الَّذِی تَزَوَّجَهَا قَدْ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ وُلْدُهَا أَحْرَاراً الثَّانِی أَنْ يَكُونَ وُلْدُهَا أَحْرَاراً إِذَا رَدَّ الْوَالِدُ ثَمَنَهُمْ وَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَرُدَّ قِيمَتَهُمْ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ

الحديث السادس و الخمسون: موثق.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢١٦

[الحديث ۵۸]

۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةِ قَوْمٍ أَتَتْ قَبِيلَةً غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ وَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ قَالَ وُلْدُهَا مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّهَا

حُرَّةٌ فَلَا يُمْلَكُ وُلْدُهُ وَ يَكُونُونَ أَحْرَاراً.

[الحديث ۵۹]

۵۹ وَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَهٌ أَبَقَتْ مِنْ مَوَالِيهَا فَأَتَتْ قَبِيلَهً غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّهٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا فَظَفِرَ بِهَا مَوَالِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَلَدَتْ أَوْلَاداً فَقَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَهَ الزَّوْجُ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّهٌ أُعْتِقَ وُلْدُهَا وَ ذَهَبَ الْقَوْمُ بِأَمَتِهِمْ وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَهَ أُوجِعَ ظَهْرُهُ وَ اسْتُرِقَّ وُلْدُهُ.

وَ أَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِی مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۰]

۶۰ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكَهٍ أَتَتْ قَوْماً فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّهٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ وَ أَوْلَدَهَا وَلَداً ثُمَّ إِنَّ مَوْلَاهَا أَتَاهُمْ فَأَقَامَ عِنْدَهُمُ الْبَيِّنَهَ أَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ وَ أَقَرَّتِ الْجَارِيَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ تُدْفَعُ إِلَى مَوْلَاهَا هِيَ وَ وَلَدُهَا وَ عَلَى مَوْلَاهَا أَنْ يَدْفَعَ وَلَدَهَا إِلَى أَبِيهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَصِيرُ إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ مَا يَأْخُذُ ابْنَهُ بِهِ قَالَ يَسْعَى أَبُوهُ فِی ثَمَنِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَ يَأْخُذَ وَلَدَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَبَى الْأَبُ أَنْ يَسْعَى فِی ثَمَنِ ابْنِهِ قَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ وَ لَا يُمْلَكُ وَلَدُ حُرٍّ

الحديث الثامن و الخمسون: موثق.

الحديث التاسع و الخمسون: حسن.

الحديث الستون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۱۷

....

و قال السيد رحمه الله: الأمه إذا ادعت الحريه، فتزوجها رجل على أنها حره، سقط عن الزوج الحد دون المهر و لحقه به الولد، و كان عليه قيمته يوم سقط حيا، و إنما يتم ذلك إذا ادعت كونها حره الأصل و لم يكن الزوج عالما بحالها، أو ادعت العتق و

ظهر للزوج قرائن أثمرت الظن بصدقها، فتوهم الحل أو توهم الحل بمجرد دعواها، و إلا فيكون زانيا و يثبت عليه الحد و ينتفى عنه الوالد.

و بالجمله فما تقدم من التفصيل فى المسأله السابقه آت هنا، و إنما أفرادها الأصحاب بالذكر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوص، و ظاهر الأصحاب القطع بلزوم المهر هنا، و إن كانت عالمه بالتحريم، و احتمال العدم قائم.

و اختلفوا فى تقديره بالمسمى، أو مهر المثل، أو العشر، أو نصف العشر كما مر، و الأخير أصح لصحيحه الوليد و الفضيل.

و الأظهر أن أولادها حر يفكهم بالقيمه. و حكم المحقق فى الشرائع تبعا للشيخ بأن الولد يكون رقا، و استدل بموثقه سماعه و روايه زراره، و ليس فيهما دلاله على رقيه الولد مع الشبهه، بل الظاهر منهما الحكم برقيه الولد إذا تزوجها بمجرد دعواها الحريه. و لا ريب فى ذلك مع ضعف الروايتين، أما الأولى فبالإضمار و اشتمالها على الواقفيه، و أما الثانيه فبأن فى طريقها عبد الله بن بحر و هو ضعيف، و فى التهذيب "يحيى" بدل "بحر" هو تصحيف. انتهى.

و قال فى النافع: و لو عجز سعى فى قيمتهم، و لو أبى قيل: يفديهم الإمام، و فى المستند ضعف.

و قال السيد قدس سره: ما اختاره من وجوب السعى إذا كان معسرا مذهب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢١٨

[الحديث ٦١]

٦١ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتِ امْرَأَتُهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ فَوَلَدَتْ كُلٌّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ

الْأَوَّلُ وَ جَاءَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذَ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ضَامِنِ الثَّمَنِ لَهُ ثَمَنَ الْوَلَدِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ مَوْلَاهُ بِالْخِيَارِ

الشيخ و جماعه، و لم نقف له على مستند سوى روايه سماعه المتضمنه للحكمين، و قد حكم فى الثانى بضعف المستند. قال ابن إدريس فى سرائره: يجب قراءه" حر" بالرفع و التنوين على أنه صفه لولد. و قال: إن قراءته بالجر وهم، و ما ذكره رحمه الله موقوف على ورود النقل، و إلا فالروايه محتمله للوجهين، و ضعفها يمنع من العمل بها.

و الأصح كون الولد حرا و لزوم قيمته لأبيه، تؤخذ منه مع يساره، و ينتظر بها مع إعساره كسائر الديون، و لا يجب أداؤه من بيت المال و إن جاز، و بالغ ابن إدريس فى إنكاره و قال: إن الولد حر على ما وقع التصريح به فى الروايه، فكيف يشترى من سهم الرقاب، و لا يخفى عدم ورود ذلك على الشيخ لأنه لا يسلم ضبط الروايه هكذا و لا يقول بفكه من سهم الرقاب.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

قوله: إلا أن يأخذ من ضامن الثمن أقول: ضامن الثمن الزوج. و فى بعض النسخ" الرضا من الثمن" و هو الظاهر

بَيْنَ إِمْضَاءِ الْعَقْدِ وَ بَيْنَ فَسْخِهِ فَإِنْ رُزِقَ وُلْداً كَانُوا رِقّاً لِمَوْلَاهُ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُرَّةً أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ فِي هَذَا الْعَقْدِ إِلَى الْمَوْلَى مَا رَوَاهُ

[الحديث ٦٢]

٦٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِکَ مَوْلَاهُ قَالَ ذَلِکَ لِمَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَهِ مَا

و سیجی ء فی الزیادات هکذا: إلا أن یأخذ رضا من الثمن ثمن الولد.

الحدیث الثانی و الستون: ضعیف کالموثق.

و یدل علی صحه العقد الفضولی. و المشهور بین الأصحاب أن العبد إذا تزوج بحره من دون إذن مولاه، فإما أن تکون عالمه بأنه رق أم لا. و علی الأول إما أن تعلم التحریم أم لا، فإن علمت بالتحریم فلا مهر لها، لأنها بغی. و لا یلحق بها الولد، بل یکون رقا لمولی العبد، و لم یذکر الأصحاب أن علیها الحد، کما هو ظاهر هذه الأخبار أن هذا لیس مثل سائر المحرمات.

قال الشهید الثانی قدس سره: کأنه لهذه الأخبار لم یذکر الأصحاب الحد هنا.

و قال السید سبطه رحمه الله: ربما کان وجهه إحاله المسأله علی القواعد المقرره من ثبوت الحد علی الزانی، و هو صادق علیهما مع العلم، و ربما قیل بسقوط الحد عنها، لأن العقد الواقع علیها یعد شبهه بالنسبه إلی المرأه الضعیفه عقلها، و هو بعید جدا. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۲۰

أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صَدَاقاً كَثِيراً وَ إِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ فَقُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع فَإِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِياً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا أَتَى شَيْئاً حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ وَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّ ذَلِکَ لَيْسَ كَإِتْيَانِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِی

عِدَّةٍ وَ أَشْبَاهِهِ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَ أَصْحَابَهُمَا يَقُولُونَ إِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ بَاطِلٌ فَلَا تُحِلُّ إِجَازَةُ السَّيِّدِ لَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ

و أقول: لا- استبعاد في كون العقد هنا شبهه، كما أن الملك شبهه و إن علم التحريم و لو جهلت التحريم إما لجهلها بالرق أو بالحكم، فالولد حر لأنه لا حق بها و لا قيمه على الأم. و أما المهر فإنه مع الجهل يثبت في ذمه العبد مهر المثل يتبع به إذا تحرر، و لو أجاز المولى لزمه المسمى.

قوله عليه السلام: إلا- أن يكون اعتدى أي: جاز مهر المثل، لأن العقد باطل مع عدم تجوز المولى، فإنما تستحق مهر المثل أو الأقل منه و من المسمى، و ظاهر الروايه لزومه للمولى، و حمل على أنه يتبع به إذا تحرر كما عرفت، و يحتمل لزومه العبد على القول بمالكيته، و الله يعلم.

الحديث الثالث و الستون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۲۱

وَ مَتَى رَضِيَ الْمَوْلَى بِالْعَقْدِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَسْخُهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۶۴]

۶۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ بِعَبْدِهِ فَقَالَ إِنَّ

عَبْدِی تَزَوَّجَ بِغَیْرِ إِذْنِی فَقَالَ عَلِیٌّ ع لِسَیِّدِهِ فَرِّقْ بَیْنَهُمَا فَقَالَ السَّیِّدُ لِعَبْدِهِ یَا عَدُوَّ اللَّهِ طَلِّقْ فَقَالَ عَلِیٌّ ع کَیْفَ قُلْتَ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ طَلِّقْ فَقَالَ عَلِیٌّ ع لِلْعَبْدِ أَمَّا الْآنَ فَإِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِکْ فَقَالَ السَّیِّدُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَمْرٌ کَانَ بِیَدِی فَجَعَلْتَهُ بِیَدِ غَیْرِی قَالَ ذَلِکَ لِأَنَّکَ حَیْثُ قُلْتَ لَهُ طَلِّقْ أَقْرَرْتَ لَهُ بِالنِّکَاحِ.

[الحدیث ۶۵]

۶۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ کَاتَبَ عَلَى

قوله علیه السلام: لم یعص الله أی: لیس معصیه الله هنا إلا من جهه عدم استئذان السید، فإذا زال ذلک أثر العقد، بخلاف ما إذا لم یکن الحمل قابلا أصلا کالمعتده و المزوجه. و الحاصل أن المراد بالمعصیه هنا نوع خاص منها.

قال الوالد قدس سره: لعله محمول على أنه فضولی، و الفضولی صحیح فی معرض الفسخ، و التعبیر بهذه العبارات للرد على العامه القائلین ببطلانه من رأس.

الحدیث الرابع و الستون: مجهول.

و یدل على أن الأمر بالطلاق تنفیذ للعقد، و أن الطلاق بید العبد، و لیس للمولى إجباره علیه.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۲، ص: ۲۲۱

الحدیث الخامس و الستون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۲۲

نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَهٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَیْهِ أَنْ لَا یَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَهَ وَ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُحْدِثَ فِی مَالِهِ إِلَّا

الْأَكْلَهَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِيلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً فَقَالَ إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَقَرَّ قِيلَ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ أُعْتِقَ أَ فَتَرَى أَنْ يُجَدِّدَ نِكَاحَهُ أَمْ يَمْضِيَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَهٍ حُرَّهٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.

وَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ أَيُّمَا امْرَأَهٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَهَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَادَ يَكُونُونَ رِقّاً لِمَوْلَاهُ مَا رَوَاهُ

قوله عليه السلام: لا يصلح ظاهره الكراهه، و حمل في المشهور على الحرمه، و يدل على أن السكوت و عدم الإنكار كاف في التجويز، كما ذهب إليه ابن الجنيد، و قواه في المختلف، و قد مر.

الحديث السادس و الستون: ضعيف على المشهور بسنديه.

قوله صلى الله عليه و آله: و لا صداق لها قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يعني على مولاه، بل يتبع به إذا تحرر، هذا إذا كانت جاهله، فإذا كانت عالمه بالعبوديه و عدم الجواز فلا مهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۲۳

[الحديث ۶۷]

۶۷ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَاماً لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ كَسَبَ مَالًا وَ مَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَجَاءَ وَرَثَهُ الْمَيِّتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَالَبُوا الْعَبْدَ فَمَا تَرَى فَقَالَ الْعَبْدُ وَ وُلْدُهُ

لِوَرَثَهِ الْمَيِّتِ قُلْتُ أَ لَیسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ قَالَ إِنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِیرَهُ وَ رَجَعَ رِقّاً

الحدیث السابع و الستون: موثق.

و فی بعض النسخ "عن الحسن بن أبی عبد الله عن ابن أبی المغیره" و الظاهر الحسن بن علی بن عبد الله بن المغیره. و یدل علی أن الإباق مبطل للتدبیر، کما سیأتی فی محله.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۲۴

۱۰ بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ وَ مَا یَنْعَقِدُ مِنَ النِّکَاحِ مِنْ ذَلِکَ وَ مَا لَا یَنْعَقِدُ

اشاره

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُهُورُ کُلُّ مَا کَانَتْ لَهُ قِیمَهٌ مِنْ فِضَّهٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ عَقَارٍ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱]

۱ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَیَا عَلَیْهِ قَلَّ أَوْ کَثُرَ.

وَ رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

باب المهور و الأجور و ما ینعقد من النکاح من ذلک و ما لا ینعقد الحدیث الأول: ضعیف کالموثق بسندیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۲۵

[الحدیث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَاقِ فَقَالَ هُوَ مَا تَرَاضَی عَلَیْهِ النَّاسُ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَهَ أُوقِیَّهً وَ نَشٌّ أَوْ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ الْأُوقِیَّهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً.

[الحدیث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی

و أجمع الأصحاب على أن المهر لا يتقدر قله إلا بأقل ما يتملك، و أما الكثره فذهب الأكثر إلى عدم تقديرها.

و قال المرتضى فى الانتصار: و ما انفردت به الإماميه أنه لا يتجاوز بالمهر خمسمائه درهم جياد قيمتها خمسون دينارا، فما و زاد على ذلک رد إلى هذه السنه.

الحديث الثاني: صحيح.

قوله عليه السلام: أو اثنتا عشره لعل التصريح به مع دخوله فيما سبق لبيان كونه أفضل الأفراد، و يمكن حمله على ما إذا انصرف إلى مهر المثل، بناء على عدم كونه أكثر من مهر السنه، و كونه أقل منه نادر.

و قال الجوهرى: النش عشرون درهما و هو نصف أوقيه، لأنهم يسمون الأربعين درهما أوقيه، و يسمون العشرين نشأ، و يسمون الخمسه نواه.

الحديث الثالث: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٢۶

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَا هُوَ قَالَ هُوَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً فَهُوَ الصَّدَاقُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ فَقَالَ هُوَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَهَ وُقِيَّهً أَوْ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يَنُوبُ مَنَابَ ذَلِکَ مَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ الْأَجْرُ مِنَ الصِّنَاعَاتِ وَ تَعْلِيمِ سُورَهٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَهٍ مِنْهَا رَوَى ذَلِکَ

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ جَاءَتِ امْرَأَهٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ زَوِّجْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لِهَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ مَا تُعْطِيهَا فَقَالَ مَا لِي شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَعَادَتْ فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: حسن.

و فى الكافى" أو اثنتا عشره أوقيه و نش" و هو الصواب.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٢٧

فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ غَيْرُ الرَّجُلِ ثُمَّ أَعَادَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَرَّهِ الثَّالِثَهِ أَ تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُکَ عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْهَا إِيَّاهُ

و هذا الخبر مشهور فى طرق العامه و الخاصه، و استفيد منه أحكام كثيره:

الأول: وقوع القبول من الزوج بلفظ الأمر، و اختلف الأصحاب فى صحته، و ذهب ابن إدريس و العلامه فى المختلف و جماعه إلى عدم الصحه، و نزله الشهيد رحمه الله على أن الواقع من النبى صلى الله عليه و آله قام مقام الإيجاب و القبول معا لثبوت الولايه، و اعترض عليه بأنه يشترط صدورهما معا من الولى، و منهم من

نزله على أن يكون الزوج قبل بعد إيجابه صلى الله عليه و آله و إن لم ينقل، و هو بعيد.

الثانی: تقديم القبول على الإيجاب.

الثالث: الفصل بين القبول و الإيجاب، و هو خلاف المشهور، و منهم من وجه بأنها كانت من مصلحه العقد، و إنما يضر تخلل الكلام الأجنبی. و يظهر من التذكره جواز التراخی بأكثر من ذلک، فإنه اعتبر فی الصحه وقوعهما فی مجلس واحد.

الرابع: جواز جعل القرآن مهرا، و اختلف فيه أيضا، و المشهور الجواز.

و أجمع الأصحاب و غيرهم على أن كل ما يملكه المسلم مما يعد ما لا يصح جعله مهرا، عينا كان أو دينا أو منفعه، كمنفعه العقار و الحيوان و الغلام و الأجير و الزوج، لكن منع الشيخ فی النهايه من جعل المهر عملا من الزوج لها أو لوليها، و أجازه فی المبسوط و الخلاف، و إليه ذهب المفيد و ابن الجنيد و ابن

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٢٨

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ

[الحديث ٧]

٧ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا جَلَبَ وَ لَا جَنَبَ وَ لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَ الشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ يَتَزَوَّجَ هُوَ ابْنَةَ الْمُتَزَوِّجِ أَوْ أُخْتَهُ وَ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ غَيْرُ تَزْوِيجِ هَذَا مِنْ هَذَا وَ هَذَا مِنْ هَذَا

إدريس و عامه المتأخرين، و هذا الخبر حجه لهم.

الخامس: ظاهر الخبر تجويز الجهاله فی المهر إذا كان تعليم القرآن، لأنه صلى الله عليه و آله لم يعين شيئا، و

المشهور وجوب تعيين سوره أو آيات مخصوصه و يمكن أن يجاب هنا بأنه كان معلوما للمتعاقدين، لأن النبى صلى الله عليه و آله كان يعلم ما يعلمه من القرآن، و هو أيضا كان عالما به، و علم ولى الزوجه و وكيلها كاف فى ذلك.

قوله: و لا يجوز نكاح الشغار لا خلاف فى بطلانه.

الحديث السابع: مجهول.

و قال فى الصحاح: الجلب الذى جاء النهى عنه هو أن لا يأتى المصدق القوم فى مياههم لأخذ الصدقات، و لكن يأمرهم بجلب نعمهم إليه، و يقال: بل هو الجلب فى الرهان، و هو أن يركب فرسه رجلا، فإذا قرب من الغايه تبع فرسه فجلب عليه و صاح به ليكون هو السابق، و هو ضرب من الخديعه. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۲۹

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

و قال فى النهايه:" لا جلب" الجلب يكون فى شيئين: أحدهما فى الزكاه، و هو أن يقدم المصدق على أهل الزكاه فينزل موضعا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك و أمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم و أماكنهم. الثانى أن يكون فى السباق، و هو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره و يجلب عليه و يصيح حثا له على الجرى فنهى عن ذلك.

و قال أيضا: الجنب بالتحريك فى السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذى يسابق عليه، فإذا فر المركوب تحول إلى المجنوب، و هو فى الزكاه أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقه ثم يأمر بالأموال أن يجنب إليه أى يحضر،

فنهوا عن ذلک. و قیل: هو أن یجنب رب المال بماله، أی یبعد به عن موضعه حتی یحتاج العامل إلی الإبعاد فی اتباعه و طلبه.

و قال أیضا: الشغار هو نکاح معروف کانت فی الجاهلیه، کان یقول الرجل للرجل شاغرنی، أی: زوجنی أختک أو بنتک أو من تلی أمرها حتی أزوجک أختی أو ابنتی أو من إلی أمرها و لا بینهما مهر، و یکون بضع إحداهما فی مقابله بضع الأخری. و قیل له شغار لارتفاع المهر بینهما من شغر الکلب إذا رفع إحدی رجلیه لیبول. و قیل: الشغر البعد. و قیل: آلات بیع.

الحدیث الثامن: مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۳۰

وَ هِیَ الْمُمَاتَحَهُ وَ هُوَ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِی ابْنَتَکَ حَتَّی أُزَوِّجَکَ ابْنَتِی عَلَی أَنْ لَا مَهْرَ بَیْنَنَا.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا یَجُوزُ النِّکَاحُ عَلَی مَا لَا یَحِلُّ تَمَلُّکُهُ مِنَ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِیرِ

[الحدیث ۹]

۹ رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ تَزَوَّجَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَهً وَ أَمْهَرَهَا خَمْراً أَوْ خَنَازِیرَ ثُمَّ أَسْلَمَا قَالَ ذَلِکَ النِّکَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا یَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ وَ الْخَنَازِیرِ وَ قَالَ إِذَا أَسْلَمَا حَرُمَ عَلَیْهِمَا أَنْ یَدْفَعَا إِلَیْهِمَا شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ یُعْطِیَاهُمَا صَدَاقَهُمَا

الحدیث التاسع: ضعیف کالموثق.

و لا دلاله فی الخبر علی ما ذکره المفید، إلا أن یقال: إذا لم یجز الدفع بعد إسلامهما فالنکاح علیه فی حال إسلامهما لا یصح بالطریق الأولی. و فیه ما تری.

و تفصیل الکلام فی هذه المسأله: أنه إذا عقد الذمیان علی ما لا یملک فی شرعنا- کالخمر و الخنزیر- صح، فإن أسلما

أو أحدهما قبل التقابض لم يجز دفع المعقود عليه، لخروجه عن ملك المسلم. و المشهور أنه تجب القيمه عند مستحليه، كما يدل عليه الخبر الآتى. و قيل: بوجوب مهر المثل، كما هو ظاهر هذا الخبر.

و يمكن حمله على الأول جمعا. و فى بعض نسخ الكافى "صداقا" مكان "صداقها" فالتأويل فيه أظهر. و يمكن حمل الخبر الآتى على كون القيمه موافقا لمهر المثل لكنه أبعد.

و إذا عقد المسلم على تلك الأشياء بطل المسمى إجماعا، و فى بطلان العقد

[الحديث ١٠]

١٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّصْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّهَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنّاً خَمْراً وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيراً ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ يَنْظُرُ كَمْ قِيمَهُ الْخَنَازِيرِ وَ كَمْ قِيمَهُ الْخَمْرِ فَيُرْسِلُ بِهِ إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.

وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ مَهْرُ السُّنَّهِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ١١]

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ صَدَاقُ النِّسَاءِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص اثْنَتَيْ عَشْرَهَ وُقِيَّهً وَ نَشّاً قِيمَتُهَا مِنَ الْوَرِقِ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ

قولان، ذهب الشيخ فى النهايه و المفيد فى المقنعه و ابن البراج و أبو الصلاح إلى البطلان. و المشهور بين المتأخرين الصحه.

و على الصحه اختلفوا فيما يلزم، فذهب جماعه إلى وجوب مهر المثل مع الدخول كالمفوضه، و أطلق العلامه فى بعض كتبه لزوم مهر المثل مع عدم التقييد بالدخول و قيل: تجب قيمته عند مستحيله. و منهم من فصل بأنه إن كان متقوما فى الجمله فالقيمه كالخمر و الخنزير، و إن كان غير متقوم كالحر فمهر المثل. و أجود الأقوال دليلا الأول.

الحديث العاشر: ضعيف.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

و يدل على أن الوقيه يطلق على غير المسكوك، أو على الأعم منه و من المسكوك

[الحديث ۱۲]

۱۲ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَاقِ هَلْ لَهُ وَقْتٌ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ فَإِنَّ صَدَاقَ النَّبِیِّ ص اثْنَتَا عَشْرَهَ أُوقِیَّهً وَ نَشٌّ وَ النَّشُّ نِصْفُ أُوقِیَّهٍ وَ الْأُوقِیَّهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَذَلِکَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مَهْرِ السُّنَّهِ کَیْفَ صَارَ خَمْسَمِائَهٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَوْجَبَ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ لَا یُکَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَهَ تَکْبِیرَهٍ وَ یُسَبِّحَهُ مِائَهَ تَسْبِیحَهٍ وَ یُحَمِّدَهُ مِائَهَ تَحْمِیدَهٍ وَ یُهَلِّلَهُ مِائَهَ تَهْلِیلَهٍ وَ یُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَهَ مَرَّهٍ ثُمَّ یَقُولَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِی مِنَ الْحُورِ الْعِینِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ وَ جَعَلَ ذَلِکَ مَهْرَهَا

أو المراد بالقيمه الوزن مجازا.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

قوله: هل له وقت أى: حد لا يتجاوز عنه، فأجاب عليه السلام بأن ليس له حد وجوبا، و لكن له حد استحبابا.

قوله عليه السلام: فإن صداق النبى أى: ما كان نكح عليه أزواجه نفسه، فلا ينافى كون مهر أم حبيبه الذى أمهرها النجاشى أكثر، أو المراد الصداق الذى قرره النبى صلى الله عليه و آله.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۳۳

ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی نَبِیِّهِ أَنْ یَسُنَّ مُهُورَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَم فَفَعَلَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ إِلَی أَخِیهِ حُرْمَتَهُ فَبَذَلَ خَمْسَمِائَهٍ فَلَمْ یُزَوِّجْهُ فَقَدْ عَقَّهُ وَ اسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَّا یُزَوِّجَهُ حَوْرَاءَ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا

يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يُقَدِّمَ لَهَا شَيْئاً مِنْ مَهْرِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ

[الحديث ۱۴]

۱۴ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا حَتَّى يَسُوقَ إِلَيْهَا شَيْئاً دِرْهَماً فَمَا فَوْقَهُ أَوْ هَدِيَّةً مِنْ سَوِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَرَدَتْ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً وَ تَرْكُهُ مَحْظُوراً فَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ

و فى بعض النسخ" عن الحسين بن خالد" مكان" الحسن" و على نسخه الحسن لا يحتمل ابن خالد البرقى، لانحطاطه عن تلك المرتبه. و على الحسين كما هو الظاهر لا يحتمل ابن أبى العلاء، لأنه راوى الصادق عليه السلام، بل هو الحسين المجهول الذى يروى كثيرا عن الرضا عليه السلام، كما قيل إن الخبر صحيح وهم.

و يدل على الكراهه الشديده فى المنع من الكفو. و يحتمل التحريم أيضا، و على أنه يكفى الإيمان فى الكفاءه، و يحتمل خروج الفاسق عن المؤمن هنا، لما ورد من المنع من تزويج شارب الخمر.

الحديث الرابع عشر: موثق.

الحديث الخامس عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۳۴

أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ أَدْخُلُ بِهَا وَ لَا أُعْطِيهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ يَكُونُ دَيْناً عَلَيْكَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَ كَانَ الْمَهْرُ فِي ذِمَّتِهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهَا أَيَّ وَقْتٍ طَالَبَتْهُ بِهِ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ السُّنَّةَ تَقْدِيمُ الشَّيْ ءِ مِنَ الْمَهْرِ أَوِ الْمَهْرِ كُلِّهِ فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ

عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْطِهَا الْمَهْرَ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى- وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً وَ إِذَا سَمَّى لَهَا مَهْراً وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٦]

١٦ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ أَتَزَوَّجُهَا أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أُوَاقِعَهَا وَ لَمْ أَنْقُدْهَا مِنْ مَهْرِهَا شَيْئاً

الحديث السادس عشر: موثق، لكن في محمد بن علي عندي اشتباه و قال في الشرائع: إذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه و لم يسقط بالدخول، سواء طالت مدتها أو قصرت طالبت [به] أم لا، و فيه روايه أخرى مهجوره.

أقول: الروايه المهجوره ما سيأتي من هدم الدخول العاجل، و يظهر من الشيخ أن بعض الأصحاب قال به، و ظاهر الكليني القول بذلك، لأنه قال في الكافي باب أن الدخول يهدم العاجل، ثم روى الأخبار في ذلك، و المسأله لا تخلو من إشكال.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٣٥

قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْكَ.

[الحديث ١٧]

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا فَقَالَ يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرْضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَيَدْخُلُ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ لَهَا.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ وَ رَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَمَّى لَهَا مَهْراً وَ سَمَّى لِمَهْرِهَا أَجَلًا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع لَا أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَأَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا

الحديث السابع عشر: حسن كالصحيح.

و يدل على أن لزوم تقديم شى ء من المهر قبل الدخول، إنما يلزم إذا لم يكن له وجه لأداء المهر، و لعله على الاستحباب.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: موثق.

و قد يعد ضعيفا، و رواته من العامه و مخالف للمشهور، و يمكن حمله على الاستحباب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۳۶

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قَالَ هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَادَّعَتْ شَيْئاً مِنْ صَدَاقِهَا عَلَى وَرَثَةِ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَ تَطْلُبُ الْمِيرَاثَ فَقَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وَ أَمَّا الصَّدَاقُ فَإِنَّ الَّذِي أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَهُوَ الَّذِي حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرْجُهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً إِذَا هِيَ قَبَضَتْهُ وَ قَبِلَتْهُ وَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْ ءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَهْلِكَانِ جَمِيعاً فَيَأْتِي وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ فَيَدَّعُونَ عَلَى وَرَثَةِ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ فَقَالَ وَ قَدْ هَلَكَا وَ قُسِمَ الْمِيرَاثُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْ ءٌ قُلْتُ

الحديث العشرون: موثق على الظاهر.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: و أما الصداق يمكن حمله على أنها رضيت به عوضا عن مهرها، أو على أنه كان المتعارف فى ذلك الزمان ذلك.

الحديث الثانی و العشرون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۳۷

فَإِنْ کَانَتِ الْمَرْأَهُ حَیَّهً فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدَّعِی صَدَاقَهَا فَقَالَ لَا شَیْ ءَ لَهَا وَ قَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقِرَّهً حَتَّی هَلَکَ زَوْجُهَا فَقُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ حَیٌّ فَجَاءَ وَرَثَتُهَا یُطَالِبُونَهُ بِصَدَاقِهَا فَقَالَ وَ قَدْ أَقَامَتْ حَتَّی مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا شَیْ ءَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صَدَاقَهَا وَ قَدْ أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ حَتَّی طَلَّقَهَا قَالَ لَا شَیْ ءَ لَهَا قُلْتُ مَتَی حَدُّ ذَلِکَ الَّذِی إِذَا طَلَبَتْهُ لَمْ

يَكُنْ لَهَا قَالَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَ دَخَلَتْ بَيْتَهُ وَ طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْ ءَ لَهَا إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قِبَلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ لَا كَثِيرٌ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ تَدَّعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ

قوله: أنه كثير لعل المراد أن الزمان ما بين العقد و الدخول كثير يكفى لتأجيل المهر، و حمل على أنه إذا اختلف الزوجان بعد الدخول فى أصل تعيين المهر، فالقول قول الزوج. و يشكل بأنه يلزم حينئذ مهر المثل، و حمله بعض المتأخرين على ما إذا ادعى شيئا يسيرا أقل ما يسمى مهرا و لم يسلم التفويض ليثبت مهر المثل فالقول قوله.

و يمكن حمله على أنه كان الشائع فى ذلك الزمان أخذ المهر قبل الدخول، فالمرأه حينئذ تدعى خلاف الظاهر و الغالب، فهى مدعيه كما هو أحد معانى المدعى فالزوج منكر و لذا تستحلفه، و هذا الخبر صريح فى نفى الهدم، و إلا فلا معنى للاستحلاف.

الحديث الثالث و العشرون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٣٨

[الحديث ٢٤]

٢٤ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدَّعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

فَلَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ جَمِيعَهَا يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَدَّعِي الْمَهْرَ وَ نَحْنُ لَمْ نَقُلْ أَنَّ بِدَعْوَاهَا تُعْطَى الْمَهْرَ بَلْ تَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ مَعَهَا بَيِّنَةٌ غَيْرُ دَعْوَاهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْ ءٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ إِنَّمَا يَجِبُ

تَوْفِيَهُ مَهْرِهَا بَعْدَ قِيَامِ الْبَيِّنَهِ لَهَا وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ یَجِبُ عَلَیْهَا الْبَیِّنَهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

قوله علیه السلام: فقد هدم العاجل أی المهر الذی لم یؤجل بأجل. و یمکن حمله علی التقیه، لأنه ذهب جماعه من العامه إلی هدم العاجل.

الحدیث الرابع و العشرون: ضعیف.

الحدیث الخامس و العشرون: ضعیف.

و قال فی المسالک بعد إیراد توجیه الشیخ و الاستشهاد بهذا الخبر: فی هذا الحمل نظر، لأن الخصم یستند إلی تلک الأخبار، و هی صریحه فی إسقاط الدخول المهر، و لا یضره هذا الخبر، لأنها أصح منه سندا و أکثر، مع أن فی هذا الخبر مع تسلیم سنده إشکالا من حیث أن المهر إذا تعین فی ذمه الزوج فهو المدعی للإیفاء و هی المنکره، فتکون البینه علیه لا ـ علیها. نعم لو کان النزاع فی التسمیه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۳۹

إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَهْرَ وَ قَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكِ فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَهُ وَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ.

وَ لَوْ کَانَ الْأَمْرُ عَلَی مَا ذَهَبَ إِلَیْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا هَدَمَ الصَّدَاقَ لَمْ یَکُنْ لِقَوْلِهِ ع عَلَیْهَا الْبَیِّنَهُ وَ عَلَیْهِ الْیَمِینُ مَعْنًی لِأَنَّ الدُّخُولَ قَدْ أَسْقَطَ الْحَقَّ فَلَا وَجْهَ لِإِقَامَهِ الْبَیِّنَهِ وَ لَا الْیَمِینِ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ الْوَجْهُ فِی تِلْکَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ یَکُنْ قَدْ سَمَّی مَهْراً مُعَیَّناً وَ قَدْ سَاقَ إِلَیْهَا شَیْئاً فَإِنَّهُ مَتَی کَانَ الْأَمْرُ عَلَی هَذَا فَلَیْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِکَ دَعْوَی الْمَهْرِ وَ کَانَ مَا أَخَذَتْهُ مَهْرَهَا وَ لَیْسَ

فِی شَیْ ءٍ مِنْهَا أَنَّهُ کَانَ قَدْ سَمَّی لَهَا مَهْراً مُعَیَّناً یَدُلُّ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ الْفُضَیْلُ بْنُ یَسَارٍ فِی الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِی أَخَذَتْهُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا فَهُوَ الَّذِی حَلَّ لَهُ بِهِ فَرْجُهَا وَ لَیْسَ

و عدمها مع الدخول أمكن توجيه ذلك.

قوله: فليس لها بعد ذلک قال فی المسالک: هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصا المتقدمين منهم، و لاشتهاره وافقهم ابن إدريس عليه مستندا إلى الإجماع، و الموافق للأصول الشرعيه أنها إن رضيت به مهرا لم يكن لها غيره، و إلا فلها مع الدخول مهر المثل، و يحسب ما وصل إليها منه إذا لم يكن على وجه التبرع، و يمكن حمل الروايه على الشق الأول.

و فی المختلف حملها على أنه قد كان فی الزمن الأول لا يدخل الرجل حتى يقدم المهر، فلعل منشأ الحكم العاده، و العاده الآن بخلاف ذلک، فإن فرض إن كانت العاده فی بعض الأزمان و الأصقاع كالعاده القديمه كان الحكم كما تقدم، و إلا كان القول قولها.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٤٠

لَهَا بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَنَبَّهَ بِذَلِکَ عَلَی مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً مُعَیَّناً

[الحديث ٢۶]

٢۶ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنْ مَهْرِ الْمَرْأَهِ الَّذِی لَا یَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِینَ أَنْ یَجُوزُوهُ قَالَ فَقَالَ السُّنَّهُ الْمُحَمَّدِیَّهُ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَمَنْ زَادَ عَلَی ذَلِکَ رُدَّ إِلَی السُّنَّهِ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ أَکْثَرَ مِنَ الْخَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ دِرْهَماً أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَلَا

شَیْ ءَ عَلَیْهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَا شَیْ ءَ لَهَا إِنَّمَا کَانَ شَرْطُهَا خَمْسَمِائَهِ دِرْهَم فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِیَ صَدَاقَهَا هَدَمَ الصَّدَاقَ فَلَا شَیْ ءَ لَهَا إِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا فَإِذَا طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِکَ فِی حَیَاهٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا شَیْ ءَ لَهَا.

فَأَوَّلُ مَا فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ یَرْوِهِ غَیْرُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ مَطْعُونٌ عَلَیْهِ ضَعِیفٌ جِدّاً وَ مَا یَسْتَبِدُّ بِرِوَایَتِهِ وَ لَا یَشْرَکُهُ فِیهِ غَیْرُهُ لَا یُعْمَلُ عَلَیْهِ ثُمَّ إِنَّ الْخَبَرَ یَتَضَمَّنُ أَنَّ الْمَهْرَ لَا یُزَادُ عَلَی خَمْسِمِائَهِ دِرْهَم وَ مَتَی زِیدَ رُدَّ إِلَی الْخَمْسِمِائَهِ وَ هَذَا أَیْضاً قَدْ قَدَّمْنَا خِلَافَهُ وَ أَنَّ الْمَهْرَ مَا تَرَاضَی عَلَیْهِ النَّاسُ قَلِیلًا کَانَ أَوْ کَثِیراً وَ الَّذِی یَکْشِفُ أَیْضاً عَنْ ذَلِکَ وَ أَنَّهُ لَا یَجِبُ أَنْ یُرَدَّ إِلَی الْخَمْسِمِائَهِ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِشْرِینَ أَلْفاً وَ جَعَلَ لِأَبِیهَا عَشْرَهَ آلَافٍ

الحدیث السادس و العشرون: مختلف فیه ضعیف علی المشهور.

الحدیث السابع و العشرون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۴۱

کَانَ الْمَهْرُ جَائِزاً وَ الَّذِی جَعَلَهُ لِأَبِیهَا فَاسِداً.

عَلَی أَنَّ قَوْلَهُ فِی الْخَبَرِ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَهِ دِرْهَم دِرْهَماً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ بَعْدَ ذَلِکَ وَ لَا لِوَرَثَتِهَا فَلَیْسَ فِیهِ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ بَعْدَ أَنْ یَکُونَ قَدْ فَرَضَ لَهَا ذَلِکَ وَ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ قَدْ قَصَدَ إِلَی أَنَّهُ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ

الَّذِی هُوَ السُّنَّهُ فِی الْمَهْرِ دِرْهَماً وَ یَسْتَبِیحُ بِذَلِکَ فَرْجَهَا فَلَیْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ وَ لَا لِوَرَثَتِهَا وَ هَذَا مِمَّا قَدْ بَیَّنَّا جَوَازَهُ وَ عَلَی هَذَا قَدْ سَلِمَتِ الْأَحَادِیثُ کُلُّهَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَ مَنِّهِ قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ لَمْ یُسَمِّ لَهَا مَهْراً وَ دَخَلَ بِهَا کَانَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا

[الحدیث ۲۸]

۲۸ رَوَی ذَلِکَ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

و قال فی الشرائع: لو سمی للمرأه مهرا و لأبیها شیئا معینا لزم ما سمی لها و سقط ما سمی لأبیها. و لو أمهرها مهرا و شرط أن یعطی أباها منه شیئا معینا، قیل:

صح المهر و الشرط بخلاف الأولی. انتهی.

و المشهور فی الثانی أیضا عدم الصحه، و القائل بالصحه ابن الجنید. و قال فی الأولی: و لو وفی الزوج بذلک تطوعا کان أفضل. و قال العلامه فی المختلف:

إن کان قد جعل للواسطه شیئا علی فعل مباح و فعله لم یسقط منه شی ء بالطلاق.

قوله: و من تزوج امرأه و لم یسم لها مهرا لا خلاف فیه بین الأصحاب.

الحدیث الثامن و العشرون: مرسل کالموثق.

بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ لَمْ یَفْرِضْ لَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا.

[الحدیث ۲۹]

۲۹ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَتَزَوَّجُ امْرَأَهً وَ لَمْ یَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً قَالَ لَا شَیْ ءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ فَإِنْ کَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا.

[الحدیث ۳۰]

۳۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَدَخَلَ بِهَا وَ لَمْ یَفْرِضْ لَهَا مَهْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَالَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ مُهُورِ نِسَائِهَا وَ یُمَتِّعُهَا.

وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ لَا یُجَاوِزُ ذَلِکَ

[الحدیث ۳۱]

۳۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَوَهِمَ أَنْ یُسَمِّیَ لَهَا صَدَاقاً حَتَّى دَخَلَ بِهَا قَالَ السُّنَّهُ وَ السُّنَّهُ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فِی عِدَّتِهَا وَ یُعْطِیهَا الْمَهْرَ ثُمَّ یُفَرِّقُ بَیْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ یَرْجِعُ عَلَیْهَا بِمَا أَعْطَاهَا وَ قَالَ أَیُّ امْرَأَهٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ قَدْ کَانَ نُعِیَ إِلَیْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ یَدْخُلِ الثَّانِی بِهَا قَالَ لَیْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ هُوَ نِکَاحٌ بَاطِلٌ وَ لَیْسَ عَلَیْهَا عِدَّهٌ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ

الحدیث التاسع و العشرون: موثق.

الحدیث الثلاثون: صحیح.

الحدیث الحادی و الثلاثون: حسن کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۴۳

[الحدیث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أُسَامَهَ بْنِ حَفْصٍ وَ کَانَ قَیِّماً لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ یَتَزَوَّجُ امْرَأَهً وَ لَمْ یُسَمِّ لَهَا مَهْراً وَ کَانَ فِی الْکَلَامِ أَتَزَوَّجُکِ عَلَى کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا فَمَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ قَالَ مَهْرُ السُّنَّهِ قَالَ قُلْتُ یَقُولُونَ أَهْلُهَا مُهُورُ نِسَائِهَا قَالَ فَقَالَ هُوَ مَهْرُ السُّنَّهِ وَ کُلَّمَا قُلْتُ لَهُ شَیْئاً قَالَ مَهْرُ السُّنَّهِ

و قال فی المسالک: قید أکثر الأصحاب مهر المثل بما إذا لم یتجاوز مهر السنه، استنادا إلى روایه أبی بصیر، و فیها مع ضعف السند قصور الدلاله، لأن الکلام فی المفوضه، و مورد الروایه ما إذا وهم أن یسمی صداقها، و هو یقتضی کونه أراد التسمیه فنسیها، و لیس هذا من التفویض

فى شى ء، فجاز اختلاف الحكم لذلك، و من ثم ذهب بعض علمائنا إلى أن مهر المثل لا يتقدر بقدر لإطلاق الأخبار.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق إن عد كون أسامه قيما توثيقا، و إلا فحسن أو موثق.

قوله عليه السلام: مهر السنه هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب. و قال الشهيد الثانى رحمه الله:

فإن كان على الحكم إجماع و إلا فلا يخلو من إشكال، لأن تزويجها على الكتاب و السنه أعم من جعل المهر مهر السنه، كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: هو مهر السنه أى: المهر هنا مهر السنه، لا أن مهر المثل أيضا هو مهر السنه و إن احتمله،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢۴۴

[الحديث ٣٣]

٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى رَجُلٍ أَسَرَّ صَدَاقاً وَ أَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ الَّذِى أَسَرَّ وَ كَانَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ.

[الحديث ٣۴]

٣۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْراً فَوَجَدَهَا ثَيِّباً هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَافِياً أَمْ يَنْتَقِصُ قَالَ يَنْتَقِصُ

و لعل الشيخ حمله على هذا المعنى، و يدل على وقوع التزويج بلفظ المضارع و جواز كون الإيجاب من الزوج.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف كالموثق.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

و قال فى النافع: و لو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد، و فى روايه ينقص مهرها.

و قال السيد: الأصح أنها لا ترد إلا إذا شرط كونها بكرا و ثبت سبق الثيبوبه على العقد، فإنه يجوز له الفسخ. ثم إن فسخ قبل الدخول فلا شى ء، و إن كان بعده استقر المهر و رجع به على المدلس، فإن كان التدليس من المرأه فلا شى ء لها إلا أقل ما يصلح أن يكون مهرا، كما قيل فى نظائره، و الروايه هى صحيحه محمد بن جزك.

و اختلف الأصحاب فى قدر النقص، فقيل: إنه ينقص منه شى ء من غير تعيين، اختاره الشيخ فى النهايه، و قيل: إنه ينقص

السدس ذكره الراوندى، لأن الشى ء

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَدْنَى مَا يُجْزِى مِنَ الْمَهْرِ قَالَ تِمْثَالٌ مِنْ سُكَّرٍ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ صَدَاقَهَا قَالَ لَا لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْبَطِيخِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا بِمَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا

فى عرف الشرع السدس، و فيه أن لفظ" الشى ء" لم يذكر فى الروايه. و قيل:

إنه ينقص منه بنسبه ما بين مهر البكر و الثيب، اختاره ابن إدريس و جماعه. و قيل:

يرجع إلى رأى الحاكم. ثم الروايه تشتمل من اشتراط بكارتها فى العقد، أو ذكرت قبله و جرى العقد على ذلك.

الحديث الخامس و الثلاثون: حسن كالصحيح.

و يدل على أن المهر أقل ما يتمول.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: بنصف ما يعلم به عليه الأصحاب، و هذا إذا علمها و إذا لم يعلمها قيل: يعلمها نصف السوره.

قَالَ بِنِصْفِ مَا يُعَلَّمُ بِهِ مِثْلُ تِلْكَ السُّورَهِ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَلَمْ یَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّ صَدَاقَهَا مِائَهُ دِینَارٍ وَ ذَکَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِینَاراً وَ لَیْسَ لَهَا بَیِّنَهٌ عَلَى ذَلِکَ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ یَمِینِهِ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً ع فَاطِمَهَ ع عَلَى دِرْعٍ حُطَمِیَّهٍ تَسْوَى ثَلَاثِینَ دِرْهَماً

و قیل: یعطیها نصف الأجره: و قیل: إن قلنا بکون صوت الأجنبیه یحرم استماعه مطلقا، أو کان هناک فتنه، أو لا یمکن إلا بالتخلی المحرم فالأجره و إلا فالتعلیم، و الأخیره لا یخلو من قوه.

الحدیث الثامن و الثلاثون: صحیح.

و به أفتی الأصحاب.

الحدیث التاسع و الثلاثون: موثق کالصحیح.

و قال فی النهایه: فی حدیث زواج فاطمه" قال لعلی علیه السلام: أین درعک الحطمیه" هی التی تحطم السیوف، أی تکسرها. و قیل: هی العریضه الثقیله.

و قیل: هی منسوبه إلى بطن من عبد قیس یقال له حطمه بن محارب کانوا یعملون الدروع، و هذا أشبه الأقوال.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۴۷

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ کَمْ أُحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَیْءٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ امْرَأَهً مُؤْمِنَهً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِیِّ قَالَ لَا تَحِلُّ الْهِبَهُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا غَیْرُهُ فَلَا یَصْلُحُ لَهُ نِکَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِي حَمَّادَةُ بِنْتُ الْحَسَنِ أُخْتُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ رَضِيَتْ أَنَّ ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَتْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَارَةَ

الحديث الأربعون: صحيح.

و كان من خصائص النبى صلى الله عليه و آله إيقاع العقد فى النكاح بلفظ الهبه، فلا يلزم مهر لا بالعقد و لا بالدخول كما ذكره الأصحاب.

قوله: فلا يصلح له نكاح يومى إلى أنه لو كان بلفظ الهبه و عين المهر يكون صحيحا، و هو خلاف المشهور، إلا أن يقال: الهبه ينافى تعيين المهر.

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: هذا شرط فاسد المشهور هنا صحه العقد و حكمها فى المهر حكم المفوضه.

الحديث الثانى و الأربعون: حسن.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا قَالَ لَا يُجَاوِزْ بِحُكْمِهَا مُهُورَ نِسَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشّاً وَ هُوَ وَزْنُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ وَ رَضِيَتْ قَالَ مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ شَيْ‌ءٍ فَهُوَ جَائِزٌ لَهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً قَالَ قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تُجِزْ حُكْمَهَا عَلَيْهِ وَ أَجَزْتَ حُكْمَهُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ لِأَنَّهُ حَكَّمَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فَرَدَدْتُهَا إِلَى السُّنَّةِ وَ لِأَنَّهَا هِيَ حَكَّمَتْهُ وَ جَعَلَتِ الْأَمْرَ فِي الْمَهْرِ إِلَيْهِ وَ

رَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِی ذَلِکَ فَعَلَیْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُکْمَهُ قَلِیلًا کَانَ أَوْ کَثِیراً.

[الحدیث ۴۳]

۴۳ وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَی حُکْمِهَا أَوْ عَلَی حُکْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَهَا الْمُتْعَهُ وَ الْمِیرَاثُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا قَالَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَی حُکْمِهَا لَمْ یُجَاوِزْ بِحُکْمِهَا عَلَی خَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ

قوله علیه السلام: ما حکم من شی ء الحکم إجماعی و التعلیل فی الفرق غیر واضح، و لعل المعنی أنه یمکن أن تجحف المرأه فی المهر، فلذا حد لها ذلک.

و الحاصل أن الفساد فی الکثره أکثر منه فی القله، مع أن الحکم فی جانب الزوج فی ماله و فی جانب الزوجه فی مال الغیر.

الحدیث الثالث و الأربعون: حسن کالصحیح.

قوله: فمات أو ماتت علی اللف و النشر المشوش کما فهمه الأصحاب، أو المرتب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۴۹

فِضَّهٍ مُهُورِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

[الحدیث ۴۴]

۴۴ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبِ بْنِ یَعْقُوبَ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُفَوِّضُ إِلَیْهِ صَدَاقُ

و قال فی النافع: لو مات الحاکم قبل الدخول و قبل الحکم، فالمروی لها المتعه.

و قال السید قدس سره: الروایه هی روایه محمد بن مسلم، و بمضمونها أفتی الشیخ فی النهایه و أتباعه و الصدوق فی المقنع، و الروایه صحیحه لکن قیل إنها غیر صریحه، لأن قوله" فمات أو ماتت" یحتمل کون المیت هو الحاکم و کونه المحکوم فیشکل الاستدلال. و هو غیر جید، فإن الظاهر أن المیت هو الحاکم، لأنه الأقرب و المحدث عنه، و لأنه علیه السلام ذکر فی آخر الحدیث أن الحکم

لا يسقط بالطلاق، فلا يسقط بالموت بطريق أولى.

و قال ابن إدريس: لا يثبت مهر و لا متعه كمفوضه البضع، و إليه ذهب الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد، و هما محجوجان بالخبر الصحيح. و حكى الشيخ فى المبسوط قولا بلزوم مهر المثل، و قواه و اختاره العلامه فى القواعد.

و لو مات المحكوم عليه وحده، كان للحاكم الحكم فيما قطع به الأصحاب، و يشكل بما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن أبى جعفر قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل تزوج امرأه بحكمها ثم مات قبل أن يحكم؟

قال: ليس لهذا صداق و هى ترث.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۵۰

امْرَأَتِهِ فَنَقَصَ عَنْ صَدَاقِ نِسَائِهَا قَالَ يُلْحَقُ بِمَهْرِ نِسَائِهَا.

وَ هَـذِهِ الرِّوَايَهُ لَـا تُنَافِى الْأَوَّلَهَ لِأَنَّهَا مَحْمُولَهٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فُوِّضَ إِلَيْهِ الصَّدَاقُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا فَقَصَّرَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ فَأَمَّا إِذَا فُوِّضَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ مُطْلَقاً كَانَ الْحُكْمُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ فِى أَنَّ مَا يَحْكُمُ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَلِيُّ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ سَـأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ وَ يَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَهَ شَـهْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّ مُوسَـى ع قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُتِمُّ لَهُ شَرْطاً فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِىَ وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ عَلَى السُّورَهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَلَى الدِّرْهَمِ وَ عَلَى الْحِنْطَهِ الْقَبْضَهِ

قوله عليه السلام: يلحق بمهر نسائها يمكن حمله على الاستحباب.

الحديث الخامس و الأربعون: حسن كالصحيح.

و ظاهر الخبر المنع من استئجار مده، لا كتعليم صنعه لذكر السوره فى آخر الخبر، و لعله

لمهانه النفس فى الأول، و يظهر من المحقق فى النافع أن مورد الخلاف هو الأول، و حمل الأكثر هذا الخبر على الكراهه، و تظهر من الخبر أيضا.

و يمكن أن يكون النهى لكون العمل لغير الزوجه، و لم يصرح عليه السلام به تقيه، كما يدل عليه ما سيأتى من خبر السكونى، و أن هذا الحكم- أعنى الخدمه لغير الزوجه- كان فى شرع من قبلنا، و الأصحاب لم يفرقوا بين العمل لها و لغيرها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۵۱

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْداً لَهُ آبِقاً وَ بُرْداً حِبَرَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ الَّتِي أَصْدَقَهَا قَالَ إِذَا رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ وَ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ قَبَضَتِ الثَّوْبَ وَ رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا.

[الحديث ۴۷]

۴۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

و قال فى الشرائع: إذا أعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا أو شيئا آخر، ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض، و كذا لو أعطاها متاعا أو عقارا فليس له إلا نصف مسماه.

قوله عليه السلام: و كانت قد عرفته أى: بالإباق، أو بالمشاهده، أو الوصف لرفع الجهاله، و يومى إلى أنه لا بد من ضم شى ء مع الآبق فى إيفاء الدين أيضا، و أنه بحكم البيع و لزوم القبض فى الضميمه هنا أو مطلقا.

الحديث السابع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: له وسط من الخدم هذا هو المشهور، و توقف فيه بعض المتأخرين للجهاله و ضعف الروايه و قالوا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۵۲

رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ قَالَ لَهَا وَسَطٌ مِنَ الْخَدَمِ قَالَ قُلْتُ عَلَى بَيْتٍ قَالَ وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَی جَارِیَهٍ لَهُ مُدَبَّرَهٍ قَدْ عَرَفَتْهَا الْمَرْأَهُ وَ تَقَدَّمَتْ عَلَی ذَلِکَ وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ أَرَی لِلْمَرْأَهِ

بلزوم مهر المثل، و المشهور قصر الحکم علی الخادم و الدار و البیت.

الحدیث الثامن و الأربعون: ضعیف.

و قال فی المسالک: إذا دبر مملوکا ثم جعله مهرا، ثم طلق قبل الدخول و رجع إلیه النصف، فهل یبقی التدبیر فی النصف العائد، أو یبطل من حین جعله مهرا یبنی علی أن المرأه هل تملک جمیع المهر بالعقد أو النصف، فذهب ابن إدریس و

المتأخرون إلى البطلان، و الشيخ فى النهايه و القاضى إلى عدم البطلان، استنادا إلى روايه معلى بن خنيس، و هى مع ضعفها لا تدل على انعتاقها بموت السيد كما ادعاه الشيخ، و إنما تضمنت صحه جعلها مهرا و عود نصفها إلى المولى، و كونها مشتركه و ما تركته كذلك، و هذا كله لا كلام فيه.

نعم يظهر منها رائحه البقاء على التدبير، و حملها ابن إدريس على ما إذا كان التدبير واجبا بنذر و شبهه، و رده فى المختلف ببطلان جعلها مهرا حينئذ، و قيد بقاء التدبير بما لو شرط بقاءه، فإنه يكون لازما، لعموم" المؤمنون عند شروطهم".

و يظهر من قوله فى الروايه" عرفتها- و تقدمت على ذلك" كونه قد شرط عليها بقاء التدبير، فعلى هذا تتم الروايه و فتوى الشيخ، لأنه عبر فى النهايه بلفظ الروايه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٥٣

نِصْفَ خِدْمَهِ الْمُدَبَّرَهِ فَيَكُونُ لِلْمَرْأَهِ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَهِ وَ يَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِى كَانَ دَبَّرَهَا يَوْمٌ فِي الْخِدْمَهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَهُ قَبْلَ الْمَرْأَهِ وَ السَّيِّدِ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ قَالَ يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ لِلْمَرْأَهِ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِسَيِّدِهَا الَّذِى دَبَّرَهَا.

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَهً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَهَ أَوْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قُلْنَا أَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْراً أَوْ زَبِيباً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ كَائِناً مَا كَانَ

قوله عليه السلام: و يكون للمرأه فى بعض النسخ" للمدبره" و هو تصحيف. و فى الكافى" يكون للمرأه من المدبره" بدون

العطف، و هو الصواب.

الحديث التاسع و الأربعون: مجهول.

و في بعض النسخ" الحارث بن محمد بن النعمان" و هو مذكور في الرجال مهمل.

قوله: أ يجوز أن يعطيها تمرا أو زبيبا قال الوالد العلامه قدس سره: الظاهر أن المراد جنسهما، و يحتمل الواحده.

انتهى.

و يدل على أنه إذا جعل الصداق تعليم سوره جاز أن تأخذ بها شيئا آخر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٥٤

[الحديث ٥٠]

٥٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارَهٍ أَنْ يَقُولَ أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا سَنَهً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي أُخْتَكَ أَوِ ابْنَتَكَ قَالَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ ثَمَنُ رَقَبَتِهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا.

[الحديث ٥١]

٥١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ امْرَأَهً وَ هُوَ غَائِبٌ فَأَنْكَحُوا الْغَائِبَ وَ فُرِضَ الصَّدَاقُ ثُمَّ جَاءَ خَبَرُهُ بَعْدُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بَعْدَ مَا سِيقَ الصَّدَاقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أُمْلِكَ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا مِيرَاثٌ وَ إِنْ كَانَ أُمْلِكَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ هِيَ وَارِثَهٌ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ.

[الحديث ٥٢]

٥٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

الحديث الخمسون: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادي و الخمسون: مرسل.

قوله عليه السلام: فليس لها صدقه أى: مهر.

و فى القاموس: الصدقه بضم الدال و كغرفه و صدمه و بضمتين و بفتحتين و ككتاب و سحاب مهر المرأه.

الحديث الثانى و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٥٥

امْرَأَةً فَزَارَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَأَلْقَى عَلَيْهَا كِسَاهُ ثُمَّ أَتَاهَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِذَا أَوْفَى مَهْرَهَا أَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ الْكِسَاءَ قَالَ لَا إِنَّمَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا.

[الحديث ٥٣]

٥٣ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ مَهَرَهَا مَهْراً فَسَاقَ إِلَيْهَا غَنَماً وَ رَقِيقاً فَوَلَدَتْ عِنْدَهَا فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ سَاقَ إِلَيْهَا مَا سَاقَ وَ قَدْ حَمَلْنَ عِنْدَهُ فَلَهُ نِصْفُهَا وَ نِصْفُ وَلَدِهَا وَ إِنْ كَانَ حَمَلْنَ عِنْدَهَا

قوله عليه السلام: لا قال الوالد العلامه نور الله مرقده: حمل على الاستحباب، أو مع تلف الكساء انتهى.

قوله: قلت أ رأيت يحتمل أن يكون كلام سماعه قاله لأبى بصير عند روايه هذا الخبر، أو كلام أبى بصير قاله للإمام عليه السلام عند ذكره عليه السلام له إنى فعلت كذلك. و على الأول يشكل الاحتجاج به، و إن كان فتوى أمثاله لا يكون إلا عن روايه.

الحديث الثالث و الخمسون: موثق.

و ظاهره دخول الحمل إذا جعل الحامل مهرا، كما هو مذهب الشيخ، و حمله الأكثر على الشرط، و يدل على أن

المرأه تملك المهر تماما بمجرد العقد، و إلا لم يكن الحمل لها إذا حملن عندها، و اختلف الأصحاب فى ذلك.

و قال فى النافع: لو كان النماء موجودا حال العقد رجع بنصفه كالحمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۵۶

فَلَا شَيْ ءَ لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمْهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ رَدَّتْهَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسَمِائَهِ الدِّرْهَمِ الْبَاقِيَهَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسُمِائَهٍ فَوَهَبَتْهَا لَهُ وَ هِبَتُهَا لَهُ إِيَّاهَا وَ لِغَيْرِهِ سَوَاءٌ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَ فَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ أَيِّ شَيْ ءٍ يَجِبُ الصَّدَاقُ أَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

الحديث الربع و الخمسون: موثق.

و عليه عمل الأصحاب.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

و قال فى الشرائع: إذا زوج ولده الصغير، فإن كان له مال فالمهر على الولد، و إن كان فقيرا فالمهر فى عهده الوالد. و لو مات الوالد أخرج المهر أصل من تركته، سواء بلغ الولد و أيسر أو مات قبل ذلك.

و قال فى المسالك: هذا هو المشهور بين علمائنا لا نعلم فيه مخالفا، و استثنى فى التذكره من الحكم بضمان الأب على تقدير فقر الابن ما لو صرح الأب بنفى الضمان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۵۷

أَوْ مِنْ حِصَّتَيْهِمَا قَالَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الدَّيْنِ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنْ عَلِيّاً ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى وَصِيفٍ فَكَبِرَ عِنْدَهَا فَيُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَهِ يَوْمِ دَفْعِهِ إِلَيْهَا لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَهٍ وَ لَا نُقْصَانٍ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

الحديث السادس و الخمسون: مجهول.

و قال في المسالك: لو وجد العين ناقصه، فإن كان نقصان عين كعور الدابه، أو صفه كنسيان الصنعه، ففي كيفيه رجوعه أقوال:

أحدها: أن الزوج يتخير بين الرجوع بنصف القيمه سليما و بين أخذ نصف العين من غير أرش، اختاره الشيخ في المبسوط.

الثاني: أنه يرجع بنصفها و بنصف الأرش.

الثالث: أن النقص إن كان بفعلها أو بفعل الله تخير بين أخذ نصفه ناقصا و بين تضمينها نصف قيمته. و إن كان من قبل أجنبي لم يكن له سبيل على المهر، و ضمنها نصف القيمه يوم قبضه، و هو قول ابن البراج.

الحديث السابع و الخمسون: ضعيف على المشهور و قد يعد مجهولا.

و ظاهره وقوع النكاح بصيغه المضارع، و يمكن حمله على المراوده قبل العقد، و ظاهره جواز هذا الشرط في النكاحين، و ربما يدعى ظهوره في المنقطع، فإن

سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَهٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ أُزَوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ أَوِ الْتِمَاسٍ وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنَّكَ لَا

تُدْخِلُ فَرْجَکَ فِی فَرْجِی وَ تَتَلَذَّذَ بِمَا شِئْتَ فَإِنِّی أَخَافُ الْفَضِیحَهَ قَالَ لَیْسَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا اشْتُرِطَ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الطَّبَرِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِیَهٍ عَاتِقٍ عَلَی أَنْ لَا یَقْتَضَّهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ

خوف الفضیحه غالبا فیها و لیس ببعید.

قوله: أو التماس افتعال من اللمس، و یحتمل أن یکون تفاعلا من المس.

الحديث الثامن و الخمسون: ضعیف.

و قال فی القاموس: العاتق الجاریه أول ما أدرکت، أو التی لم تتزوج.

انتهی.

و قال فی الشرائع: لو شرط أن لا یقتضها لزم الشرط، و لو أذنت بعد ذلک جاز، عملا بإطلاق الروایه. و قیل: یختص لزوم هذا الشرط بالنکاح المنقطع، و هو تحکم.

و قال فی المسالک: ما اختاره من جواز الشرط و العقد مطلقا مذهب الشیخ

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۵۹

[الحديث ۵۹]

۵۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی عَلِیٌّ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ أَصْدَقَهَا وَ اشْتَرَطَتْ أَنَّ بِیَدِهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ قَالَ خَالَفَتِ السُّنَّهَ وَ وَلَّتِ الْحَقَّ مَنْ لَیْسَ بِأَهْلِهِ قَالَ فَقَضَی أَنَّ عَلَی الرَّجُلِ النَّفَقَهَ وَ بِیَدِهِ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ ذَلِکَ السُّنَّهُ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی عَلِیٌّ ع فِی رَجُلٍ یَتَزَوَّجُ

فی النهایه، و مستنده روایتا إسحاق و سماعه، و هما شاملتان للدائم و المنقطع، و القول بالاختصاص بالمنقطع للشیخ فی المبسوط، و تبعه علیه جماعه من المتقدمین و المتأخرین، و لابن إدریس قول ثالث ببطلان الشرط فیهما و صحه العقد، و لابن حمزه قول رابع کقول ابن إدریس فی الدائم مع صحتهما فی المنقطع. انتهی.

و إذا أذنت بعد ذلک، ففی جوازه قولان، و الأشهر الجواز کما دلت علیه الروایه، و قد یدعی ظهور هذه الروایه أیضا فی المنقطع، لأن الشرط إنما یکون فیه غالبا، مع أن خبر عمار بن مروان صرح فیه بالمتعه، و قد یؤید ذلک أیضا بأن المقصود الأصلی فی التمتع إنما هو التلذذ و کسر الشهوه، بخلاف الدائم فإن المقصود فیه التوالد و التناسل، و بالجمله القول بالتفصیل لا یخلو من قوه، و الله یعلم.

الحدیث التاسع و الخمسون: صحیح.

و لا یخلو من تأیید للقول بالتفصیل، و یدل علی عدم بطلان العقد بفساد الشرط، کما تدل علیه سائر الأخبار الآتیه.

الحدیث الستون: صحیح.

الْمَرْأَهَ إِلَی أَجَلٍ

مُسَمًّى فَإِنْ جَاءَ بِصَدَاقِهَا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِئْ بِالصَّدَاقِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ شَرَطُوا بَيْنَهُمْ حَيْثُ أَنْكَحُوا فَقَضَى أَنَّ بِيَدِ الرَّجُلِ بُضْعَ امْرَأَتِهِ وَ أَحْبَطَ شَرْطَهُمْ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ أَمَتِي فَإِنْ تَزَوَّجْتَ أَوْ تَسَرَّيْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَ أَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ فَتَسَرَّى وَ تَزَوَّجَ قَالَ عَلَيْهِ شَرْطُهُ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوِ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا بِالشَّرْطِ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَ اتَّخَذَ عَلَيْهَا وَ نَكَحَ عَلَيْهَا

الحديث الحادي و الستون: موثق.

و ظاهره أن الشرط في العتق لا في النكاح.

و قال في الدروس: روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في من أعتق عبده و زوجه ابنته و شرط عليه أن أغارها رده في الرق أن له شرطه، و عليها الشيخ و طرد الحكم في الشروط و القاضي كذلك، و جوز اشتراط مال معلوم عليه إن أخل بالشرط، و هو خيره الصدوقان لصحيحه محمد بن مسلم.

الحديث الثاني و الستون: صحيح.

[الحديث ۶۳]

۶۳ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَ يُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئاً مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ

و قال فى الشرائع: إذا شرط فى العقد ما يخالف المشروع، مثل أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى، بطل الشرط و صح العقد و المهر، و كذا لو شرط تسليم المهر فى الأجل، فإن لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد و المهر و بطل الشرط.

و قال فى المسالك: لا إشكال فى فساد الشرط، إنما الكلام فى صحه العقد، و ظاهرهم الاتفاق على صحه العقد، و فى المسأله وجه أو قول بصحه العقد دون المهر.

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

و ينافيه ظاهرا ما سيأتى من خبر موسى بن بكر فى النهايه. و يمكن حمل هذا الخبر على أن يكون الشرط بعد العقد، أو على أنه يشترط ما هو من لوازم العقد، أى أن يأتيها إذا شاء، و لا تمنع المرأه الوطء متى شاء الزوج و يشترط عليها أن لا تطلب أكثر من النفقه الواجبه بالمعروف.

و يمكن حمل الخبر الآتى على الكراهه، لأنه إذا جاز الصلح على إسقاطها لا يبعد جواز اشتراطه فى العقد، و الأحوط عدم الاشتراط.

الحديث الرابع و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٦٢

زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ضُرَیْساً کَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَهُ حُمْرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا یَتَزَوَّجَ عَلَیْهَا أَبَداً فِی حَیَاتِهَا وَ لَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَی أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِیَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ

فَجَعَلَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ وَ الْهَدْيِ وَ النُّذُورِ وَ كُلَّ مَالٍ يَمْلِكَانِهِ فِي الْمَسَاكِينِ وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُمْ حُرٌّ إِنْ لَمْ يَفِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ لِأَبِيهَا حُمْرَانَ حَقّاً وَ لَا يَحْمِلُنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ لَكَ الْحَقَّ اذْهَبْ فَتَزَوَّجْ وَ تَسَرَّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ وَ لَا عَلَيْهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْ ءٍ فَتَسَرَّى وَ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ قُلْتُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ امْرَأَهً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا وَ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهَا ذَلِكَ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي التَّزْوِيجِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ وَ مَا كَانَ يُدْرِيهِ مَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قُلْ لَهُ فَلْيَفِ لِلْمَرْأَهِ بِشَرْطِهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

وَ لَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَهِ وَ بَيْنَ الْأَوَّلِ تَضَادٌّ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَهَ مَحْمُولَهٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَنْ صِفَتُهُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفِيَ بِمَا بَذَلَ بِهِ لِسَانُهُ فَلَا يُخَالِفَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِباً عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَهِ وَ مَا تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ هَذَا نَذْرٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَ مَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَهِ الْأُولَى أَنَّهُمَا

الحديث الخامس و الستون: موثق.

قوله: فأراد أن يراجعها أي: بتزويج جديد.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۶۳

جَعَلَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَ لَمْ يَقُلْ

لِلَّهِ فَلَمْ يَكُ ذَلِكَ نَذْراً يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ وَ كَانَ مُخَيَّراً فِي ذَلِكَ فَافْتَرَقَ الْحَدِيثَانِ وَ لَا يُنَافِي أَيْضاً ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي قَدْ قَدَّمْنَاهُ عَنْ حَمَّادَةَ أُخْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ مِنْ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْسَدَ شَرْطَ مَنْ يَقُولُ عِنْدَ النِّكَاحِ إِنِّي لَا أَتَزَوَّجُ عَلَيْكِ الْمَرْأَةَ لِأَنَّ تِلْكَ الرِّوَايَةَ تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَ كَانَ ذَلِكَ مَهْراً لَهَا وَ هَذَا لَا يَجُوزُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَبَرِ وَ رَضِيَتْ يَعْنِي الْمَرْأَةَ أَنَّ ذَلِكَ مَهْرُهَا وَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ تَضَمَّنَ إِذَا جَعَلَهُ نَذْراً لِلَّهِ لَا عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ مَهْراً لِلْمَرْأَةِ فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَ مَتَى حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَى صَاحِبِهِ لَا عَلَى جِهَةِ النَّذْرِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَ كَانَ مُخَيَّراً رَوَى

[الحديث ۶۶]

۶۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَ الْهَدْيِ إِنْ هُوَ مَاتَ لَا تَتَزَوَّجُ بَعْدَهُ أَبَداً ثُمَّ بَدَا لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ تَبِيعُ مَمْلُوكَهَا إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا السُّلْطَانَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْ ءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِيَ هَدْياً فَعَلَتْ

قوله: و هذا نذر يشكل انعقاد النذر لعدم الرجحان غالبا، إلا أن يخصص بما إذا كان راجحا بحسب حاله، و يمكن حمله على التقيه.

الحديث السادس و الستون: موثق.

قوله عليه السلام: تبيع مملوكتها قال الوالد العلامه: تبيع لئلا تسمع و تدعى عند السلطان، و يظهر أنها من

[الحديث ۶۷]

۶۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّهَارِيَّهِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عُقْدَهِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ جُمْعَهٍ يَوْماً وَ مِنَ النَّفَقَهِ كَذَا وَ كَذَا فَلَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْ ءٍ وَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَهِ وَ الْقِسْمَهِ وَ لَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ خَافَتْ مِنْهُ نُشُوزاً وَ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَصَالَحَتْ حَقَّهَا عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ نَفَقَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ

الشيعه لا تعتقد الحلف بالعتاق، لأن الحق بطلان هذا اليمين. انتهى.

و يمكن أن يكون بطلان الحلف للمرجوحيه، و الشيخ حمله أنه لم يذكر الله تعالى فى الحلف، بل جعل العتق حلفا، كما هو المشهور بين العامه، و غرض الشيخ ليس الفرق بين الحلف و النذر، كما يوهم ظاهر كلامه، بل مراده بالنذر ما ذكر فيه اسم الله، سواء كان يمينا أو نذرا، و بالحلف ما يذكر اسم الله فيه بقرينه ما سبق منه.

الحديث السابع و الستون: ضعيف كالموثق.

قوله: يشترط عليها قال بعض الفضلاء: تفسير النهاريه، و ملخصه أن الرجل يخاف من امرأته فيتزوج امرأه أخرى سرا عنها، و يشترط على الثانيه أن لا يجيئها ليلا. و ملخص جوابه عليه السلام أن أصل العقد صحيح و الشرط باطل، و أنه بعد تمام صيغه النكاح تستحق المرأه القسمه و غيرها على الزوج، فبعد أن استحقت ذلك لها جاز إسقاط بعضها بصلح و غيره.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٦٥

بْنِ عِيسَى

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ امْرَأَهً وَ یَشْتَرِطُ لَهَا أَنْ لَا یُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا قَالَ یَفِی لَهَا بِذَلِکَ أَوْ قَالَ یَلْزَمُهُ ذَلِکَ.

[الحدیث ۶۹]

۶۹ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَی مِائَهِ دِینَارٍ عَلَی أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَی بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ فَمَهْرُهَا خَمْسُونَ دِینَاراً أَ رَأَیْتَ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ إِلَی بِلَادِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ یَخْرُجَ بِهَا إِلَی بِلَادِ الشِّرْکِ فَلَا شَرْطَ لَهُ عَلَیْهَا فِی ذَلِکَ وَ لَهَا مِائَهُ دِینَارٍ الَّتِی أَصْدَقَهَا إِیَّاهَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ یَخْرُجَ بِهَا إِلَی بِلَادِ الْمُسْلِمِینَ وَ دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ عَلَیْهَا وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَخْرُجَ بِهَا إِلَی بِلَادِهِ حَتَّی یُؤَدِّیَ إِلَیْهَا صَدَاقَهَا أَوْ تَرْضَی مِنْ ذَلِکَ بِمَا رَضِیَتْ وَ هُوَ جَائِزٌ لَهُ

و المشهور بین الأصحاب أنه إذا شرط أن لا یخرجها من بلدها لزم، و ذهب ابن إدریس و جماعه من المتأخرین إلی بطلان الشرط و حملوا الخبر علی الاستحباب، و اختلفوا فی أنه هل یسقط هذا الشرط بالإسقاط بعد العقد أم لا.

الحدیث التاسع و الستون: حسن کالصحیح.

و المراد بقوله" إن أراد أن یخرج بها إلی بلاد الشرک" أن بلاده کانت بلاد الشرک، و لا یجب علیها اتباعه فی ذلک، لما فی الإقامه فی بلاد الشرک من الضرر فی الدین. و بقوله" إن أراد أن یخرج بها إلی بلاد المسلمین" أن بلاده کانت بلاد

الإسـلام و طلبها إلى بلاده لا إلى مطلق بلاد الإسلام، بقرينه قوله" فله ما اشترط عليها" لأنه ما اشترط عليها إلا الخروج إلى بلاده لا إلى مطلق بلاد الإسلام.

و ذهب جماعه من الأصحاب إلى العمل بما تضمنه هذا الخبر، و رده جماعه

[الحديث ٧٠]

٧٠ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ نَكَحْتُ عَلَيْكِ أَوْ تَسَرَّيْتُ فَهِیَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَیْ ءٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً سِوَى كِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ.

[الحديث ٧١]

٧١ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجَارِيَهَ فَيَشْتَرِطُ لِأَهْلِهَا أَنْ

لمخالفته لأصولهم بوجوه: أحدها عدم تعيين الصداق. و ثانيها وجوب المائه على تقدير إراده الخروج إلى بلاد الشرك، و ذلك خلاف الشرط. و ثالثها الحكم بعدم جواز إخراجها إلى بلاده مع كونها دار الإسلام إلا بعد إعطاء المهر.

الحديث السبعون: حسن كالصحيح.

قوله: فهی طـالق كأنه على الالتفات، أی فأنت طالق، فالمراد بطلان نكاح القـديمه، و يحتمل إرجاع الضـمير إلى الـداخله، فيتعلق بالنكاح فقط، و يجری فی التسری مثله، أو أطلق الطلاق على الأعم منه و من العتق مجازا.

الحديث الحادی و السبعون: حسن كالصحيح، إن عمم مراسيل ابن أبی عمير، و كونها بحكم المسانيد ما إذا كانت بواسطه أيضا و إلا فمرسل، إذ الظاهر أن ابن أبی عمير يروی عن جميل و جميل هو المرسل، لقوله: قال محمد بن أبی عمير قلت لجميل.

قوله: فيشترط لأهلها المشهور بطلان هذه الشروط فی البيع، لكونها منافيه لعقد البيع.

لَا يَبِيعَ وَ لَا يَهَبَ وَ لَا يُورِثَ قَالَ يَفِی بِذَلِكَ إِذَا شَرَطَ لَهُمْ إِلَّا الْمِيرَاثَ قَالَ مُحَمَّدٌ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ شَرَطَ لَهَا الْمُقَامَ بِهَا فِی أَهْلِهَا أَوْ بَلَدٍ مَعْلُومٍ فَقَالَ

فَقَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْهُمْ ع أَنَّ ذَلِكَ لَهَا وَ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهَا إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ لَهَا.

[الحديث ۷۲]

۷۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ زُرَارَةَ قَالَ كَانَ النَّاسُ بِالْبَصْرَةِ يَتَزَوَّجُونَ سِرّاً فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا آتِيَكِ إِلَّا نَهَاراً وَ لَا آتِيَكِ بِاللَّيْلِ وَ لَا أَقْسِمَ لَكِ قَالَ زُرَارَةُ وَ كُنْتُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَزْوِيجاً فَاسِداً فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِي التَّزْوِيجَ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ وَ لَوْ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ بَعْدَ هَذِهِ الشُّرُوطِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ نَعَمْ ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا إِنِّي لَا أَرْضَى إِلَّا أَنْ تَقْسِمَ لِي وَ تَبِيتَ عِنْدِي فَلَمْ يَفْعَلْ كَانَ آثِماً.

[الحديث ۷۳]

۷۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ

الحديث الثاني و السبعون: موثق على الظاهر.

إذ في بعض النسخ" عن الحسن بن علي عن إبراهيم بن محمد الأشعري" و هو الظاهر، و في بعضها" عن الحسن بن علي عن علي بن إبراهيم عن محمد الأشعري" فالخبر مجهول لكنه تصحيف ظاهر.

و يمكن أن يكون هذا الخبر كالأخبار التي مضت أن شروط النكاح تجب أن تكون بعده، و الكلام فيه كما تقدم.

الحديث الثالث و السبعون: مجهول.

عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهَا فَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ وَ وَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ مِنِّي فِي هَذِهِ الْأَلْفِ هِيَ لَكَ فَقَبِلَهَا مِنْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا شَيْ‏ءَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

[الحديث ۷۴]

۷۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْمِغْرَى عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُبْرِئُ زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فِي مَرَضِهَا قَالَ لَا.

[الحديث ۷۵]

۷۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جارِيَهً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا فِی حِلٍّ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِذَا جَعَلَتْهُ فِی حِلٍّ فَقَدْ قَبَضَتْهُ مِنْهُ فَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَهُ عَلَى الزَّوْجِ نِصْفَ الصَّدَاقِ

و يمكن عده حسنا، لأن صالحا له أصل.

قوله عليه السلام: لا شی ء لها هذا الحكم مقطوع به فی كلام الأصحاب، لأنها قد تصرفت فی المهر تصرفا ناقلا، فلزمها عوض النصف، كما لو وهبته لغيره أو أتلفته.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

و لعل النهی للإضرار بسائر الورثه، و إذا كان المهر أكثر من ثلث المال فالمشهور أنه يمضی من الثلث.

الحديث الخامس و السبعون: موثق.

و يدل على أن هبه المده فی المتعه قيل يوجب تنصيف المهر أيضا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۶۹

[الحديث ۷۶]

۷۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرّاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَوْ لَا فَكَتَبَ ع نَعَمْ إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ.

[الحديث ۷۷]

۷۷ وَ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَ أَنْ لَا يَطْلُبَ مِنْهَا وَلَداً قَالَ لَا أُحِبُّ.

[الحديث ۷۸]

۷۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ صَدَاقِهَا قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ

الحديث السادس و السبعون: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا جعل إليه الطلاق لعل المراد أنه مع التوكيل فى الطلاق بعد العقد يجوز ذلك، و لا يكفى محض الاشتراط فى العقد، أو المعنى أنه إذا كان غرضهم من هذا الاشتراط التوكيل فى الطلاق فهو صحيح، و لو كان الغرض التفريق بغير طلاق لم يصح، و الأول أوفق بالمشهور.

الحديث السابع و السبعون: مجهول.

قوله: بشرط أن لا يتوارثا المشهور فى الأول بطلان الشرط و فى الثانى الكراهه، و قيل بالحرمه.

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٧٠

[الحديث ٧٩]

٧٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْأَلْفُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

[الحديث ٨٠]

٨٠ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ وَ افْتَضَّتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْهُ عُقْرَهَا.

[الحديث ٨١]

٨١ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا يَتَزَوَّجُهَا فَتَزَوَّجَهَا قَالَ الْمَالُ هِبَةٌ وَ الْفَرْجُ حَلَالٌ

الحديث التاسع و السبعون: صحيح.

قوله: عن خصى تزوج الظاهر أنه مسلول الخصيتين غير مجبوب الذكر لقوله" بعد ما دخل بها" و المشهور حينئذ ثبوت المهر تاما و لزوم للعده، و لعله محمول على التقيه.

و قال فى الشرائع: و الدخول يتحقق بإيلاج الحشفه و إن لم ينزل، و لو كان مقطوع الأنثيين.

الحديث الثمانون: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى و الثمانون: ضعيف على المشهور.

و قال الوالـد العلامه برد الله مضـجعه: لما كان يتوهم أن الذى يعطيه المرأه صداقه، و الصداق تكون على الرجل سأل عن ذلك، فأجاب عليه السلام أنه هبه فلو سمى الصداق و إلا كانت مفوضه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٧١

[الحديث ٨٢]

٨٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى دَارٍ قَالَ قَالَ لَهَا دَارٌ وَسَطٌ.

[الحديث ٨٣]

٨٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَهْرَ وَ قَالَ الزَّوْجُ قَدْ أَعْطَيْتُكِ فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَهُ وَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ.

[الحديث ٨٤]

٨٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَلَمْ

الحديث الثانى و الثمانون: مجهول.

و قد سبق القول له فيه.

الحديث الثالث و الثمانون: ضعيف.

و قد سبق القول فيه.

و قال فى المختلف: قال أبو الصلاح: و إذا أسلمت نفسها و قد قبضت شيئا لم يكن لها غيره، إلا أن يواقفه على الباقى و يشهد به عليه، فإن ادعت و لم تكن لها بينه فعليه اليمين. و قال ابن الجنيد: و عليه إقامه البينه إن لم يكن دخل، فإن ثبت الدخول لكان الدخول براءه فى الحكم ما لم يكن المهر دينا مؤجلا و المرأه بعد الدخول مدعيه للمهر، كما الرجل قبله مدع للوفاء.

الحديث الرابع و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۷۲

يَدْخُلْ بِهَا وَ ادَّعَتْ أَنَّ صَدَاقَهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَكَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ أَقَلُّ مِمَّا قَالَتْ وَ لَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ.

[الحديث ۸۵]

۸۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِيجَهُ فَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِأُمِّهِ

قوله عليه السلام: القول قول الزوج مع يمينه هذا لا خلاف فيه.

الحديث الخامس و الثمانون: ضعيف.

قوله عليه السلام: لأمه أی: عليها. و قال فی المسالک: اتفق الأصحاب عدا ابن الجنيد، على أن الأم لا ولايه لها على الولد مطلقا، فلو زوجت بغير

إذنه توقف على إجازته، سواء كان قبل البلوغ أم بعده، فإن أجاز لزمه العقد و المهر. و قال الشيخ و أتباعه: يلزمها مع رده المهر تعويلا على روايه محمد بن مسلم، و هى ضعيفه السند، و حملت على دعواها الوكاله، و فيه نظر. و الأقوى عدم وجوب المهر على مدعى الوكاله مطلقا إلا مع ضمانه، فيجب على حسب ما ضمن من الجميع أو البعض، و يمكن حمل الروايه عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۷۳

[الحديث ۸۶]

۸۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَطَلَبَتْ مِنْهُ الْمَهْرَ وَ رَوَى أَصْحَابُنَا إِذَا دَخَلَ بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ فَكَتَبَ ع لَا مَهْرَ لَهَا

الحديث السادس و الثمانون: مجهول.

و كان المراد بالصادق الهادى عليه السلام، و قد سبق الكلام فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۷۴

۱۱ بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَهِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ وَ أَوْلِيَاءِ الصَّبِيَّهِ وَ أَحَقِّهِمْ بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْمَرْأَهُ الْبَالِغَهُ تَعْقِدُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ وَكَّلَتْ

[الحديث ۱]

۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

باب عقد المرأه على نفسها النكاح و أولياء الصبيه و أحقهم بالعقد عليها قوله: و المرأه البالغه أى: غير المولى عليها، لما سيأتى فى كلامه.

الحديث الأول: حسن.

و قال السيد رحمه الله: استدل به على جواز انفرادها بالعقد، و يرد عليه أن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۷۵

عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَرْأَهُ الَّتِی قَدْ مَلَکَتْ نَفْسَهَا غَیْرَ السَّفِیهَهِ وَ لَا الْمُوَلَّی عَلَیْهَا إِنَّ تَزْوِیجَهَا بِغَیْرِ وَلِیٍّ جَائِزٌ.

[الحدیث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ

الحکم فیها لسقوط الولایه وقع منوطا بمن ملکت نفسها، فإدخال البکر فیها عین المتنازع، و کذا قوله" و لا المولی علیها" فإن الخصم یدعی کون البکر مولی علیها، فکیف یستدل به علی زوال الولایه؟.

و ما قیل من أن البکر الرشیده لما کانت غیر المولی علیها فی المال صدق سلب الولایه علیها فی الجمله، فضعیف لأن الولایه فی المال أخص من مطلق الولایه، و نفی الأخص لا یستلزم نفی الأعم، و الذی یظهر لی أن المراد بالمالکه نفسها غیر المولی علیها البکر التی لا أب لها و الثیب. انتهی.

و أقول: حمل المولی علیها علی من لا ولایه لها فی النکاح یصیر الکلام عاریا عن الفائده، فالظاهر کون المراد من لا ولی علیها فی سائر الأمور غیر النکاح و المالکه نفسها عباره عن البالغه.

و قال فی النافع: البکر البالغه الرشیده أمرها بیدها، و لو کان أبوها حیا قیل:

لها

الانفراد بالعقد، دائما كان أو منقطعا. و قيل: العقد مشترك بينها و بين الأب، فلا ينفرد أحدهما به. و قيل: أمرها إلى الأب و ليس لها معه أمر، و من الأصحاب من أذن لها فى المتعه دون الدائم، و منهم من عكس، و الأول أولى.

الحديث الثانى: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٧٦

فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ مَيْسَرَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَى الْمَرْأَهَ بِالْفَلَاهِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا بِهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ أَ لَكِ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمُصَدَّقَهُ عَلَى نَفْسِهَا.

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَهِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ رَجُلًا قَبْلَهُ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ الثَّيِّبُ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ فَلَا بَأْسَ بِهِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَ ذَلِكَ

و يدل على أن القول قول المرأه فى عدم الزوج، كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا كان كفوا أى: كان مسلما أو مؤمنا، و يدل بمفهومه على تحقق الولايه فى الجمله على من لم تتزوج و إن كان ثيبا.

الحديث الرابع: مجهول كالصحيح، لاحتمال حسن بن زياد العطار الثقه و الصيقل المجهول.

و لا خلاف بين الأصحاب فى عدم ثبوت الولايه على الثيب، إلا ما نقل عن ابن أبى عقيل، و لم نقف له على مستند.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٧٧

[الحديث ۵]

۵ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَهٍ تَکُونُ فِی أَهْلِ بَیْتٍ فَتَکْرَهُ أَنْ یَعْلَمَ بِهَا أَهْلُ بَیْتِهَا أَ یَحِلُّ لَهَا أَنْ تُوَکِّلَ رَجُلًا یُرِیدُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا تَقُولُ لَهُ قَدْ وَکَّلْتُکَ فَأَشْهِدْ عَلَى تَزْوِیجِی قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ إِنْ کَانَتْ أَیِّماً قَالَ وَ إِنْ کَانَتْ أَیِّماً قُلْتُ فَإِنْ وَکَّلَتْ غَیْرَهُ بِتَزْوِیجِهَا مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

فَلَا یُنَافِی هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَرَدَ مَوْرِدَ الِاحْتِیَاطِ وَ عَلَى جِهَهِ الْأَفْضَلِ أَ لَا تَرَى أَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ فَقَالَ إِنَّهَا تَخَافُ أَنْ یَعْلَمَ بِهَا أَحَدٌ وَ کَانَ

و قال السید رحمه الله: و یستفاد

من الروايات أن انتفاء الولايه عن الثيب مشروط بما إذا كانت البكاره قد زالت بوطئ مستند إلى تزويج، فلو زالت بغيره كانت بمنزله البكر.

الحديث الخامس: موثق.

و قال الوالد العلامه نور الله قبره: يدل على عدم جواز تولى واحد طرفى العقد، كما ذهب إليه جماعه، و الظاهر أن المراد بالأيم البكر، و إن كان بحسب اللغه أعم، لعدم توجه السؤال و استقامته، إلا أن يقال لما نهى صلى الله عليه و آله عن التزويج توهم أن يكون النهى لأجل أن يكون لها زوج. انتهى.

و يمكن أن يكون المراد الثيب، إذ الغالب فى الأيامى الثيبوبه، لرغبه الناس إلى الباكره.

قال فى القاموس: الأيم ككيس من لا زوج لها بكرا أو ثيبا. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٧٨

الِاحْتِيَاطُ لَهَا أَنْ تُوَكِّلَ رَجُلًا آخَرَ غَيْرَ الَّذِى يَتَزَوَّجُهَا وَ لَوْ لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا مِنَ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ لَمْ يَجُزْ لَهَا أَيْضاً أَنْ تُوَكِّلَ أَحَداً عَلَى حَالٍ وَ الَّذِى يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١۴٠۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٢، ص: ٢٧٨

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مَالِكَهً أَمْرَهَا تَبِيعُ وَ تَشْتَرِى وَ تُعْتِقُ وَ تُشْهِدُ وَ تُعْطِى مِنْ مَالِهَا مَا شَاءَتْ فَإِنَّ أَمْرَهَا جَائِزٌ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِأَمْرِ وَلِيِّهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ

اللَّهُ وَ ذَوَاتُ الْآبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ لَا يَعْقِدْنَ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و قال فى النافع: الوكيل فى النكاح لا يزوجها من نفسه، و لو أذنت فى ذلك فالأشبه الجواز، و قيل: لا و هى روايه عمار.

و قال السيد فى الشرح: الأظهر الجواز، و لو قلنا بالمنع من تولى الطرفين و كل غيره فى الإيجاب، إن كانت الوكاله متناوله لذلك أو فى القبول، و الروايه ضعيفه السند قاصره الدلاله، لجواز أن يكون المنفى هو قوله" وكلتك فأشهد" فإن مجرد الإشهاد غير كاف.

قوله: و لم يجز لها أيضا الظاهر عدم الواو هنا و وجود" أو" فى الأول.

الحديث السادس: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٧٩

[الحديث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَزَوَّجُ ذَوَاتُ الْآبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ.

وَ مَتَى تَزَوَّجَتِ الْبِكْرُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٨]

٨ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ

الحديث السابع: صحيح.

و قال فى شرح النافع: اعترض جدى على الاستدلال بهذا الخبر، بأنه كما يمكن حمل" من" فى قوله" من الأبكار" على البيانيه، فتعم الكبيره و الصغيره، يمكن حملها على التبعيضيه، فلا تدل على موضع النزاع، لأن بعض الأبكار من الصغار لا تتزوج إلا بإذن أبيها إجماعا.

أقول: حمل" من" على التبعيضيه بعيد جدا، مع أن ذلك يقتضى عدم الفائده فى التقييد بالأبكار أصلا، لأن الصغيره الثيب حكمها كذلك.

الحديث الثامن: موثق على الظاهر، إذ فی محمد بن علی شک لاحتمال أبی سمینه.

قوله علیه السلام: إلا الأب فی الکافی: إلا أب و الجد أب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۸۰

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ عَقَدَ الْأَبُ عَلَى ابْنَتِهِ الْبَالِغَهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا أَخْطَأَ السُّنَّهَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا خِلَافُهُ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِی أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ اسْتَشَارَ

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: یدل علی اشتراط إذن الأب، و یمکن حمله علی ما إذا عقد غیر الأب و الجد الصبی أو الصبیه أو المجنون أو المجنونه، فإنهما ینقضان النکاح إن أرادا، و الظاهر أن الحصر إضافی بالنظر إلی غیرهما من الأولیاء کالوصی و الحاکم. و یمکن أن یکون حقیقیا إلا ما أخرجه دلیل کالجد، أو یکون الدلیل دالا علی دخول الجد فی الأب.

الحدیث التاسع: موثق.

قوله: و لم یکن لها خلافه أی: یکره لها خلاف الأب أو یحرم، و لکن لو امتنعت لم یمض العقد و بطل لقوله بعد ذلک "فإن أنکرت العقد لم یکن للأب إکراهها" و یمکن حمل الکلام الثانی علی ما إذا أنکرت قبل العقد و هذا علی ما إذا أنکرت بعده، لکن الشیخ و غیره حملوه علی الأول، و حاصل کلامه القول بالتشریک و عدم صحه عقد أحدهما بدون الآخر.

الحدیث العاشر: موثق کالصحیح

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۸۱

عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع فِی تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ لِابْنِ أَخِيهِ فَقَالَ افْعَلْ وَ يَكُونَ ذَلِكَ بِرِضَاهَا فَإِنَّ لَهَا فِی نَفْسِهَا نَصِيباً قَالَ فَاسْتَشَارَ خَالِدُ بْنُ دَاوُدَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع فِی تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ

عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ ع فَقَالَ افْعَلْ وَ يَكُونَ ذَلِكَ بِرِضَاهَا فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا حَظّاً.

[الحديث ١١]

١١ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ وَ غَيْرُهَا وَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِ فِيمَا يَخْتَصُّ الْأَبَ مِنْ أَمْرِ الْبِكْرِ وَ مَا يَخْتَصُّ غَيْرَهُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْوُجُوبِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا إِلَّا بِأَمْرِهَا فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَسْتَأْذِنْهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا خِلَافُهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٢]

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبَوَيْهَا أَمْرٌ وَ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا إِلَّا بِرِضاً مِنْهَا

الحديث الحادى عشر: صحيح.

قوله: و ما يختص غيره أى: غير الأب من أمر البكر، أى الأب من أمر غير البكر، فإن الأب من جهه أمر البكر غير الأب من غير جهتها، و يحتمل إرجاع الضمير إلى الأمر.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

و قال الوالد العلامه قدس سره: يمكن أن يكون المراد بالأبوين الأب و الجد، و إذا كان المراد الأب و الأم ففى الأم محمول على الاستحباب. و يمكن أن يقال فى تلك الأخبار أنها فى غير البكر محموله على الاستحباب، ففى البكر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٨٢

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ وَ قَالَ يَسْتَأْمِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَبَ.

[الحديث ١۴]

١۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا.

فَلَا يُنَافِي هَـذَا الْخَبَرُ مَا قَـدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ وَ أَنَّهُ مَتَى عَقَـدَتْ عَلَى نَفْسِـهَا كَانَ لَهُ فَسْـخُ الْعَقْدِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ هَذَا مَخْصُوصاً بِنِكَاحِ الْمُتْعَهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الرُّخْصَهِ فِي ذَلِكَ بِالشَّرَائِطِ

أيضا كذلك، و إلا يلزم عموم المجاز.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: يستأمرها قال السيد رحمه الله: الظاهر أن المراد يستأمر الجاريه كل أحد، إلا إذا كان لها أب فإنها لا تستأمر، كما يدل عليه أول الخبر.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

و قد يعد حسنا لأن سعدان له أصل.

قوله: أحدهما أن يكون قال الوالد العلامه نور الله مرقده: التخصيص بالمتعه للروايات التى تقدمت و أما مع العضل- أى المنع عن التزويج بالكفو- فيسقط اعتبار رضاه إجماعا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٨٣

الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ عَضَلَهَا أَبُوهَا وَ لَمْ يُزَوِّجْهَا بِكُفْوٍ لَهَا فَحِينَئِذٍ جَازَ لَهَا الْعَقْدُ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا أَنْكَرَتِ الْعَقْدَ لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ إِكْرَاهُهَا وَ لَمْ يَمْضِ الْعَقْدُ مَعَ كَرَاهَتِهَا الَّذِي أَعْتَمِدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ مَتَى عَقَدَ عَلَيْهَا بِكُفْوٍ لَهَا

لَمْ يَكُنْ لَهَا خِلَافُهُ وَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى كَرَاهَتِهَا وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١۵]

١۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْجَارِيَهِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضًا مِنْهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ إِذَا أَنْكَحَهَا جَازَ نِكَاحُهُ وَ إِنْ كَانَتْ كَارِهَهً.

[الحديث ١۶]

١۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجَارِيَهِ الصَّغِيرَهِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا أَ لَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ قَالَ لَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تُثَيَّبْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَ هِیَ صَغِيرَهٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ خِيَارٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

على ما نقل، و لم نطلع على روايه تدل على ذلك إلا خبر "لا ضرر و لا ضرار" و أمثاله.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و يمكن حمله على الاستحباب أو التقيه أو الصغيره.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و يدل على أن الثيبوبه مزيله للولايه مطلقا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٨۴

[الحديث ١٧]

١٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الصَّبِيَّهِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَ هِیَ صَغِيرَهٌ ثُمَّ تَكْبَرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَ يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ أَمِ الْأَمْرُ إِلَيْهَا قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا.

[الحديث ١٨]

١٨ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَ تُزَوَّجُ الْجَارِيَهُ وَ هِیَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ يُزَوَّجُ الْغُلَامُ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ وَ مَا أَدْنَى حَدِّ ذَلِكَ الَّذِی يُزَوَّجَانِ فِيهِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَهُ فَلَمْ تَرْضَ فَمَا حَالُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِیَ أَبُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا

الحديث السابع عشر: صحيح.

و لا خلاف لأحد فی ثبوت ولایه الأب و الجد له علی الصغیر و الصغیره، سواء کانت بکرا أو ثیبا، إلا لابن أبی عقیل حیث یفهم من ظاهر کلامه ولایه الجد لکن اختلفوا فی أنه هل یشترط فی ولایه الجد حیاه الأب أم لا؟ ذهب الشیخ فی النهایه و الصدوق و جماعه إلی الأول، و المشهور الثانی. و لا خلاف فی أنه لا ولایه لغیر الأب و الجد للأب و إن علا و الوصی و المولی و الحاکم، إلا لابن الجنید حیث ذهب إلی أن الأم و أباها یقومان مقام الأب و الجد له.

الحدیث الثامن عشر: صحیح.

و یدل علی أن کل من له ولایه المال له ولایه التزویج.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۸۵

[الحدیث ۱۹]

۱۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّبِیِّ یَتَزَوَّجُ الصَّبِیَّهَ قَالَ إِذَا کَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ جَائِزٌ وَ لَکِنْ لَهُمَا الْخِیَارُ إِذَا أَدْرَکَا فَإِنْ رَضِیَا بَعْدَ ذَلِکَ فَإِنَّ الْمَهْرَ عَلَی الْأَبِ قُلْتُ لَهُ فَهَلْ یَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ عَلَی ابْنِهِ فِی صِغَرِهِ قَالَ لَا.

فَلَیْسَ فِی هَذَا الْخَبَرِ مَا یُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَکِنْ لَهُمَا الْخِیَارُ إِذَا

أَدْرَكَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَهُمَا ذَلِكَ بِفَسْخِ الْعَقْدِ إِمَّا بِالطَّلَاقِ مِنْ جِهَهِ الزَّوْجِ وَ اخْتِيَارِهِ أَوْ مُطَالَبَهِ الْمَرْأَهِ لَهُ بِالطَّلَاقِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ مِمَّا يَفْسَخُ

الحديث التاسع عشر: صحيح.

و لا خلاف في سقوط اختيار الصبيه مع بلوغها إذا عقد عليها أبوها أو جدها و اختلف في الصبي، و المشهور عدم خياره أيضا، و ذهب الشيخ في النهايه و ابن إدريس و ابن البراج و ابن حمزه إلى خياره، و استدلوا بهذا الخبر، و هو يدل على أعم من محل النزاع، إلا أن يقال أخرج خيار الصبيه الأخبار المستفيضه.

قوله: يجوز أن يكون أراد قال في شرح النافع: لا يخفى ما في هذا التأويل من البعد و شده المخالفه للظاهر، و ما جعله كاشفا عن ذلك لا يكشف عنه، فإن الفرق على هذا التقدير محقق أيضا، لأن عقد غير الولي يتوقف على الإجازه و عقد الولي لا يتوقف عليها، و إنما يجوز للصغير فسخه و أحدهما غير الآخر، و المسأله محل إشكال، و طريق الاحتياط واضح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٨٦

الْعَقْدَ وَ لَمْ يُرِدْ بِالْخِيَارِ هَاهُنَا إِمْضَاءَ الْعَقْدِ وَ إِنَّ الْعَقْدَ مَوْقُوفٌ عَلَى اخْتِيَارِهِمَا وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ إِذَا كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ جَائِزٌ فَلَوْ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفاً عَلَى رِضَاهُمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ وَ غَيْرِهِمَا فِي ذَلِكَ فَرْقٌ وَ كَانَ ذَلِكَ أَيْضاً جَائِزاً لِغَيْرِ الْأَبَوَيْنِ وَ قَدْ ثَبَتَ بِهِ فَرْقٌ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَتَى يَجُوزُ

لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَ لَا يَسْتَأْمِرَهَا قَالَ إِذَا جَازَتْ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنْ زَوَّجَهَا قَبْلَ بُلُوغِ التِّسْعِ سِنِينَ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ.

وَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَجَدْتُهَا فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قُلْتُ فَإِنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَسَكَتَتْ وَ لَمْ تَأْبَ ذَلِكَ أَ يَجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ لَيْسَ يَجُوزُ عَلَيْهَا رِضًا فِي نَفْسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا تَأَبٍّ وَ لَا سَخَطٌ فِي نَفْسِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَ سِنِينَ وَ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ جَازَ لَهَا الْقَوْلُ فِي نَفْسِهَا بِالرِّضَا وَ التَّأَبِّي وَ جَازَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ قُلْتُ أَ فَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ

الحديث العشرون: صحيح على الظاهر، إذ الظاهر أن يزيد هو أبو خالد القماط.

قوله: إذا بلغت تسع سنين أقول: بعد ذلك فى بعض النسخ زياده لا بد منها، لما سيأتى فى كلامه من الإشاره إليها و هى هذه الزياده وجدتها فى كتاب المشيخه عن يزيد الكناسى.

أقول:" هذه" إشاره إلى قوله فيما سبق" فإن زوجها" إلى قوله" تسع سنين".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٨٧

وَ تُؤْخَذُ بِهَا وَ هِيَ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ إِنَّمَا لَهَا تِسْعُ سِنِينَ وَ لَمْ تُدْرِكْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ قَالَ نَعَمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ أُقِيمَتِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ عَلَيْهَا وَ لَهَا قُلْتُ فَالْغُلَامُ يَجْرِي فِي ذَلِكَ مَجْرَى الْجَارِيَةِ فَقَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ لَمْ يُدْرِكْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ وَ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يُشْعِرُ فِي وَجْهِهِ أَوْ يُنْبِتُ فِي عَانَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ

امْرَأَتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَمَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَدْرَكَ بَعْدُ فَكَرِهَهَا وَ تَأَبَّاهَا قَالَ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِی زَوَّجَهُ وَ دَخَلَ بِهَا وَ لَذَّ مِنْهَا وَ أَقَامَ مَعَهَا سَنَةً فَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا أَدْرَكَ وَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَبِيهِ مَا صَنَعَ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ هُوَ فِی تِلْكَ الْحَالِ قَالَ أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِی يُؤْخَذُ بِهَا الرَّجُلُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِی الْحُدُودِ كُلِّهَا

قوله عليه السلام: إذا دخلت على زوجها لعل المعنى استحقت الدخول عليه.

قوله: كان الخيار له قال الوالد العلامه طاب ثراه: أی يمكنه الاستخلاص بالطلاق بخلاف الجاريه حتى يحصل الفرق بينهما، و يدل على أن الشعر فی الوجه كالعانه و الغالب التلازم لكنه إذا كان خشنا، و لا يطلق الشعر فی العرف على غيره.

قوله عليه السلام: و أقام معها سنه لعله على المثال أی مده، و يمكن حمله على ما إذا اتصلت المده بالبلوغ، أو على ما إذا أنزلت المنی بقرينه قوله" و لذ منها" و كذا ما سيذكر فی الطلاق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٨٨

عَلَى قَدْرِ مَبْلَغِ سِنِّهِ فَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِی خَلْقِهِ وَ لَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فِی تِلْكَ الْحَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَدْرَكَ أَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَسَّهَا فِی الْفَرْجِ فَإِنَّ طَلَاقَهَا جَائِزٌ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَمَسَّهَا فِی الْفَرْجِ وَ لَمْ تَلَذَّ مِنْهُ فَإِنَّهَا تُعْزَلُ عَنْهُ وَ تَصِيرُ إِلَى أَهْلِهَا

فَلَا يَرَاهَا وَ لَا تَقْرَبُهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيُسْأَلَ وَ يُقَالَ لَهُ إِنَّكَ كُنْتُ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فُلَانَهَ فَإِنْ هُوَ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَ أَجَازَ الطَّلَاقَ كَانَتْ تَطْلِيقَهً بَائِنَهً وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

فَلَا يُنَافِي مَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ قَالَ إِذَا جَازَتْ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَ لَا يَسْتَأْمِرَهَا وَ هَذَا مِمَّا نَقُولُ بِهِ فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مِنْ جِهَهِ دَلِيلِ الْخِطَابِ وَ قَدْ يُنْصَرَفُ عَنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ بِدَلِيلٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ وَ فِي حَالِ كَوْنِهَا صَبِيَّهً وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ صَاحِبُ الْمَشْيَخَهِ وَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنَ الزِّيَادَهِ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ الْأَبِ الْجَدُّ مَعَ عَدَمِ الْأَبِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ فَأَمَّا الْأَبُ الْأَدْنَى فَلَيْسَ لَهَا مَعَهُ خِيَارٌ بِحَالٍ بِلَا خِلَافٍ فَأَمَّا قَوْلُهُ ع فَإِذَا جَازَتْ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ كَانَ لَهَا الرِّضَا فِي

يمكن حمله عليه.

و يدل الخبر على أن طلاق الصبى المميز صحيح موقوف على إجازته بعد البلوغ، و ليس ببعيد و إن لم يذكره الأصحاب، نعم جوز بعضهم طلاق من بلغ عشرا، كما سيأتى إن شاء الله.

قوله رحمه الله: أن نحمله هذا مع بعده يوجب عدم تناسب أجزاء الكلام، إذ لا بد من حمل الأب فى أول الكلام على من له ولايه حيث لا يستأمرها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٨٩

نَفْسِهَا وَ التَّأَبِّي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِخْبَاراً عَنْ حُكْمِهَا مَعَ غَيْرِ الْأَبِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ لَهَا ذَلِكَ مَعَ الْأَبِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ وَ

تَكُونُ الْفَائِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ رِضَاهَا وَ سَخَطَهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ لَا حُكْمَ لَهُمَا وَ يُبَيِّنُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ لَا تُمْضِيَ الْعَقْدَ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ حِينَ ذَكَرَ حُكْمَ الِابْنِ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ لَمْ يُدْرِكْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْجَارِيَةِ بِخِلَافِهِ وَ أَنْ لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ يَخْتَصُّ الْغُلَامَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِنْ ذِكْرِ الْأَبِ مِنْهُمَا الْجَدَّ إِذَا كَانَ أَبُ الْجَارِيَةِ مَيِّتاً فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ جَرَى مَجْرَى غَيْرِهِ فِي أَنَّهُ لَا يُعْقَدُ عَلَيْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَ مَتَى عُقِدَ عَلَيْهَا وَ هِيَ صَغِيرَةٌ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفاً عَلَى رِضَاهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ وَ نَحْنُ نُبَيِّنُ فِيمَا بَعْدُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْجَدِّ أَنْ يَعْقِدَ مَعَ عَدَمِ الْأَبِ إِلَّا بِرِضَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا عَقَدَتِ الثَّيِّبُ عَلَى نَفْسِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا جَازَ الْعَقْدُ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ فَسْخُ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ مِنْهُ عَضْلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۱]

۲۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً قَبْلَهُ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي نَفْسَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَ ذَلِكَ

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۹۰

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ ابْنَهُ ابْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ قَالَ وَ لِابْنِهِ أَيْضاً أَنْ يُزَوِّجَهَا فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا فَالْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا وَ لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَإِذَا كَانَتْ ثَيِّباً فَهِيَ أَوْلَى بِنَفْسِهَا.

[الحديث ۲۴]

۲۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِبِكْرٍ أَوْ ثَيِّبٍ لَا يَعْلَمُ أَبُوهَا وَ لَا أَحَدٌ مِنْ قَرَابَاتِهَا وَ لَكِنْ تَجْعَلُ الْمَرْأَةُ وَكِيلًا فَيُزَوِّجُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ قَالَ لَا يَكُونُ ذَا.

قَوْلُهُ ع لَا يَكُونُ ذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْبِكْرِ خَاصَّةً دُونَ أَنْ يَكُونَ مُتَنَاوِلًا لِلثَّيِّبِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْئَيْنِ فَيُجِيبَ عَنْ أَحَدِهِمَا وَ يَعْدِلَ عَنِ الْجَوَابِ عَنِ الْآخَرِ لِضَرْبٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَ لَوْ كَانَ رَاجِعاً إِلَى الثَّيِّبِ لَجَازَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ أَوِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الثَّيِّبَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ وَكَّلَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ عَقَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۵]

۲۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ ثَيِّباً بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعَتْ

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

الحديث الخامس و العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: إذا كان لا بأس بما صنعت أي: إذا لا تكن مظنه ضرر للتقيه، و يحتمل أن يكون كنايه عن رشدها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۹۱

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى صَغِيرَةٍ سِوَى أَبِيهَا وَ جَدِّهَا فَإِنْ عَقَدَ عَلَيْهَا غَيْرُهُمَا كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفاً عَلَى رِضَاهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ

[الحديث ۲۶]

۲۶ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا فَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً فَلْيُزَوِّجْهَا مِمَّنْ تَرْضَى وَ الْيَتِيمَةُ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا.

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ بَنِي عَمِّي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

و المشهور صحه العقد الفضولى و توقفه على الإجازه، و ذهب الشيخ فى النهايه إلى البطلان، و الأخبار حجه للمشهور.

و قال فى شرح النافع: المشهور بين الأصحاب أنه يكفى فى إذن البكر سكوتها و لا يعتبر النطق، و خالف ابن إدريس، و لو ضحكت فهو إذن، و نقل عن ابن البراج أنه ألحق بالسكوت و الضحك البكاء، و هو مشكل. و أما الثيب فيعتبر نطقها بلا خلاف، و ألحق العلامه بالبكر من زالت بكارته بطفره أو سقطه و نحو ذلك لأن حكم الأبكار إنما يزول بمخالطه الرجال، و هو غير بعيد، و إن كان الأولى اعتبار النطق فى غير البكر مطلقا.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٩٢

مَا تَقُولُ فِى صَبِيَّهٍ زَوَّجَهَا عَمُّهَا فَلَمَّا كَبِرَتْ أَبَتِ التَّزْوِيجَ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ لَا تُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ الْأَمْرُ أَمْرُهَا.

[الحديث ٢٨]

٢٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِى امْرَأَهٍ أَنْكَحَهَا أَخُوهَا رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ خَالُهَا أَوْ أَخٌ لَهَا صَغِيرٌ فَدُخِلَ بِهَا فَحَبِلَتْ فَاحْتَقَّا فِيهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ فَأَلْحَقَهَا بِالْأَوَّلِ وَ جَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ جَمِيعاً وَ مَنَعَ زَوْجَهَا الَّذِى حُقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ.

فَلَا يُنَافِى هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْأَخُ عَقَدَ عَلَيْهَا

بِرِضَاهَا وَ بَعْدَ مُؤَامَرَتِهَا وَ رِضَاهَا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ كَانَ الْعَقْدُ مَاضِياً وَ التَّزْوِيجُ صَحِيحاً

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ وَلِيدٍ بَيَّاعِ الْأَسْفَاطِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَ لَهَا أَخَوَانِ زَوَّجَهَا الْأَكْبَرُ بِالْكُوفَةِ وَ زَوَّجَهَا الْأَصْغَرُ بِأَرْضٍ أُخْرَى

الحديث الثامن و العشرون: حسن.

و ذكر الأصحاب أنه إن دخل بها الثانى، فإن كانا عالمين بالحال فهما زانيان و كذا إن علمت المرأه فقط فهى زانيه و لا مهر فى الصورتين. و إن كانا جاهلين لحق به الولد و لها المهر و تعتد من الثانى من تحقق الجهل و لو من أحدهما، و يمكن حمل الخبر عليه.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۹۳

قَالَ الْأَوَّلُ بِهَا أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَخِيرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَتِ الْجَارِيَةُ أَمْرَهَا إِلَى أَخَوَيْهَا مَعاً فَيَكُونُ حِينَئِذٍ الْأَكْبَرُ أَوْلَى بِالْعَقْدِ فَإِنِ اتَّفَقَ الْعَقْدَانِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ كَانَ الْعَقْدُ الَّذِي عَقَدَ الْأَخُ الْأَكْبَرُ أَوْلَى مَا لَمْ يَدْخُلِ الَّذِي عَقَدَ عَلَيْهِ الْأَخُ الصَّغِيرُ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى الْعَقْدُ وَ لَمْ يَكُنِ لِلْأَخِ الْكَبِيرِ فَسْخُهُ

[الحديث ۳۰]

۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخَوَيْنِ وَ ابْنَةً وَ الِابْنَةُ صَغِيرَةٌ فَعَمَدَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ الْوَصِيُّ فَزَوَّجَ الِابْنَةَ مِنِ ابْنِهِ ثُمَّ مَاتَ أَبُ الِابْنِ

و قال فى النافع: إذا زوجها الأخوان برجلين، فإن تبرعا اختارت أيهما شاءت، و إن كانا وكيلين و سبق أحدهما فالعقد له، و إن اتفقا بطلا، و قيل: العقد للأكبر.

و قال السيد

فى الشرح: يتحقق اتفاق العقدين باقترانهما فى القبول، و القول بصحه عقد الأكبر للشيخ و أتباعه، لروايه بياع الأسفاط، و الروايه ضعيفه السند بالاشتراك قاصره عن إفاده المطلوب، و يمكن حملها على ما إذا كانا فضوليين، و كان معنى قوله" الأول أحق بها" أنه يستحب لها إجازه عقد الأكبر الذى هو الأول إلا أن يكون الأخير دخل بها، فإن الدخول يكون إجازه لعقده.

الحديث الثلاثون: صحيح.

و يدل على عدم ولايه الوصى فى النكاح، و يمكن حمله على عدم وصايته

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٩۴

الْمُزَوِّجُ فَلَمَّا أَنْ مَاتَ قَالَ الْآخَرُ أَخِي لَمْ يُزَوِّجِ ابْنَهُ فَزَوَّجَ الْجَارِيَهَ مِنِ ابْنِهِ فَقِيلَ لِلْجَارِيَهِ أَيُّ الزَّوْجَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكِ الْأَوَّلُ أَوِ الْآخِيرُ قَالَتِ الْآخِيرُ ثُمَّ إِنَّ الْأَخَ الثَّانِيَ مَاتَ وَ لِلْأَخِ الْأَوَّلِ ابْنٌ أَكْبَرُ مِنَ الِابْنِ الْمُزَوَّجِ فَقَالَ لِلْجَارِيَهِ اخْتَارِي أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكِ الزَّوْجُ الْأَوَّلَ أَوِ الزَّوْجُ الْآخِيرَ فَقَالَ الرِّوَايَهُ فِيهِمَا أَنَّهَا لِلزَّوْجِ الْأَخِيرِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَدْرَكَتْ حِينَ زَوَّجَهَا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ مَا عَقَدَتْهُ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ مَاتَتِ الصَّبِيَّهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَمْ يَرِثْهَا الْمَعْقُودُ لَهُ عَلَيْهَا

فى النكاح خصوصا.

و قال السيد رحمه الله: اختلف كلام الأصحاب فى أن وصى الأب و الجد هل له ولايه التزويج، نقل عن الشيخ فى موضع من المبسوط العدم، و جزم فى موضع آخر بثبوت الولايه. و قال فى الخلاف بالثبوت، و اختاره العلامه فى المختلف، و قال فى التذكره: إنما تثبت ولايه الوصى فيما إذا بلغ الصبى فاسد العقل و يكون له حاجه إلى النكاح، و هو مختار المحقق.

و الأقرب ثبوت ولايته على الصغير و الصغيره و من بلغ فاسد العقل، لأن الحاجه قد

تدعو إلى ذلك، و لعموم" فَمَنْ بَدَّلَهُ" و لصحيحه أبى بصير.

و على القول بثبوت ولايته فهل يثبت بتعميم الوصيه أم لا بـد من التصـريح بالوصـيه فى النكاح؟ الأظهر الثانى، لأن النكاح ليس من التصرفات التى ينتقل إليها الذهن عند الإطلاق، فيتوقف على التصريح به، و فى كلام القائلين دلاله عليه. انتهى.

قوله: لم يزوج ابنه بصيغه النفى، و يحتمل كسر اللام على الاستفهام، أى لأى شى ء و عله يختص

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۹۵

وَ إِنْ مَاتَ هُوَ قَبْلَهَا لَمْ تُقْسَمْ تَرِكَتُهُ حَتَّى تَبْلُغَ الصَّبِيَّهُ ثُمَّ تَحْلِفَ هِيَ أَنَّهَا مَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ لِأَجْلِ الْمِيرَاثِ

[الحديث ۳۱]

۳۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ غُلَامٍ وَ جَارِيَهٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ لَهُمَا وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَ أَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ وَ إِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَ رَضِيَا قُلْتُ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَهِ وَ رَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَهُ أَ تَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَتَحْلِفَ بِاللَّهِ وَ مَا دَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَهُ وَ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَ يَرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِكُ قَالَ لَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ قُلْتُ

فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِی زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ وَ الْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ عَقَدَ رَجُلٌ عَلَى ابْنَتِهِ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ لِصَبِيٍّ صَغِيرٍ

بتزويجها من ابنه.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

و عليه عمل الأصحاب.

و قال السيد رحمه الله: مقتضى الروايه تنصيف المهر بالموت، و قد ورد بذلك عده روايات، و أفتى بمضمونها جمع من الأصحاب، و ربما حملت على ما إذا كان قد دفع النصف قبل الدخول، و هو بعيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٩٦

لَمْ يَبْلُغْ وَ كَانَ الَّذِی تَوَلَّى الْعَقْدَ عَلَى الصَّبِيِّ أَبُوهُ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الصَّغِيرَيْنِ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ

[الحديث ٣٢]

٣٢ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّهَ يَتَوَارَثَانِ قَالَ إِذَا كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ عَلَى ابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ وَ سَمَّى مَهْراً ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ كَانَ الْمَهْرُ مِنْ أَصْلِ تَرِكَتِهِ قَبْلَ الْقِسْمَهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلصَّبِيِّ مَالٌ فِي حَالِ الْعَقْدِ فَيَكُونُ الْمَهْرُ مِنْ مَالِهِ دُونَ الْأَبِ

[الحديث ٣٣]

٣٣ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

قوله: كان المهر من أصل تركته قال السيد رحمه الله: هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا، و أسنده فى التذكره إلى علمائنا، و استثنى فيها من الحكم بضمان الأب على تقدير فقر الابن ما لو صرح الأب بنفى الضمان عنه فإنه لا يضمن، و حمل قوله فى الروايه" أو لم يضمن" على عدم اشتراط الضمان لا اشتراط عدمه، و استشكله فى المسالك بأن النص و الفتوى متناول لما

استثناه. و لو كان الصبى مالكا لمقدار بعض المهر لزمه بنسبه ما يملكه و لزم الأب الباقى.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٩٧

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَ فَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ أَيْنَ يُحْتَسَبُ الصَّدَاقُ مِنْ جُمْلَهِ الْمَالِ أَوْ مِنْ حِصَّتِهِمَا قَالَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الدَّيْنِ.

[الحديث ٣۴]

٣۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ مَالٌ فَالْأَبُ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.

[الحديث ٣۵]

٣۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا قُلْتُ عَلَى مَنِ الصَّدَاقُ قَالَ عَلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ فَهُوَ عَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ وَ قَالَ إِذَا زَوَّجَ

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: إلا أن لا يكون للغلام مال لم تكن لفظه" لا" فى أكثر النسخ و كانت فى نسخه الوالد العلامه نور الله روحه، و نسخ الكافى أيضا مختلفه.

و قال السيد رحمه الله: كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافى و التهذيب و معناه غير متضح، و قد نقله فى المسالك هكذا" إلا أن لا يكون للغلام مال"، و المعنى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٢٩٨

الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَلِكَ إِلَى ابْنِهِ فَإِذَا زَوَّجَ الِابْنَهَ جَازَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا حَضَرَ أَبٌ وَ جَدٌّ الْعَقْدَ عَلَى الْبِنْتِ كَانَ الْجَدُّ أَوْلَى فَإِنْ سَبَقَ الْأَبُ بِالْعَقْدِ لَمْ يَكُنْ لِلْجَدِّ اعْتِرَاضٌ

[الحديث ۳۶]

۳۶ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَ يُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ

على ذلك واضح.

قوله عليه السلام: فذلك إلى أبيه كذا فى أكثر نسخ الكتاب و الكافى، و فى بعض

نسخ الکتاب" إلى ابنه" فعلى الثانى یستقیم التقابل بین الشقین، و یکون موافقا لمذهب من قال بالفرق بین الأب و الابنه فی ذلک. و على الأول یکون الغرض التنصیص على کل من الشقین بخصوصه، و یؤید الثانی ما سیأتی من خبر أبان فی آخر الباب.

قوله: و إذا حضر أب وجد العقد الحکمان مقطوع بهما فی کلام الأصحاب. و المراد بأولویه الجد أنه یستحب رعایته فیما یختاره، فإذا بادر الأب و عقد قبل الجد کان صحیحا، و إن علم أن الجد مخالف له، و إن اتفق العقدان فی وقت واحد- بأن اقترن قبولهما معا- قدم عقد الجد.

الحدیث السادس و الثلاثون: موثق کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۲۹۹

رَجُلٍ آخَرَ قَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِکَ مَا لَمْ یَکُنْ مُضَارّاً إِنْ لَمْ یَکُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ وَ یَجُوزُ عَلَیْهَا تَزْوِیجُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ.

[الحدیث ۳۷]

۳۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ بِنْتَ ابْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ وَ لِابْنِهِ أَیْضاً أَنْ یُزَوِّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ هَوِیَ أَبُوهَا رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِنِکَاحِهَا.

[الحدیث ۳۸]

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَ الْجَدُّ کَانَ التَّزْوِیجُ لِلْأَوَّلِ فَإِنْ کَانَا فِی حَالٍ وَاحِدٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى.

[الحدیث ۳۹]

۳۹ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

قوله علیه السلام: ما لم یکن مضارا بأن یزوجها بغیر الکفو.

الحدیث السابع و الثلاثون: صحیح.

الحدیث الثامن و الثلاثون: حسن کالصحیح.

و فی الکافی" و محمد بن إسماعیل" و هو الصواب.

الحدیث التاسع و الثلاثون: ضعیف.

و المشهور عدم اشتراط حياه الأب فى ولايه الجد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۰۰

أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ فَأَبَی ذَلِکَ وَالِدُهُ فَإِنَّ تَزْوِیجَ الْأَبِ جَائِزٌ وَ إِنْ کَرِهَ الْجَدُّ لَیْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِی یَفْعَلُهُ الْجَدُّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ یُرِیدُ الْأَبُ أَنْ یَرُدَّهُ.

وَ إِنَّمَا یَجُوزُ عَقْدُ الْجَدِّ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ فَأَمَّا إِذَا کَانَ مَیِّتاً فَلَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَعْقِدَ عَلَیْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

قوله: یفعله الجد أی: یرید أن یفعله.

قوله: و یرید الأب أن یرده کذا فی الکافی، و هو الصواب، فإنه یقدم مراد الجد حینئذ لعدم فعل الأب بعد، و فی بعض النسخ" بولد الأب" و فی بعضها" فولد" و هما تصحیفان.

قوله رحمه الله: و إنما یجوز لا خلاف ظاهرا لا حد فی ثبوت ولایه الأب و الجد للأب علی الصغیر و الصغیره سواء کانت بکرا أو ثیبا، إلا ابن أبی عقیل حیث یفهم من ظاهر کلامه عدم

ولايه الجـد، لكن اختلفوا فى أنه هل يشترط فى ولايه الجد حياه الأب أم لا؟ ذهب الشـيخ فى النهايه و هذا الكتاب و الصدوق و جماعه إلى الأول، و المشهور الثانى.

[الحديث ۴٠]

۴٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَهَ ابْنِهِ وَ كَانَ أَبُوهَا حَيّاً وَ كَانَ الْجَدُّ مَرْضِيّاً جَازَ قُلْنَا فَإِنْ هَوِىَ أَبُو الْجَارِيَهِ هَوًى وَ هَوِىَ الْجَدُّ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِى الْعَدْلِ وَ الرِّضَا قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِ الْجَدِّ.

[الحديث ۴١]

۴١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الحديث الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: و كان الجد مرضيا قال الوالد العلامه قدس الله روحه: المراد بكون الجد مرضيا، إما كونه مرضيا من حيث المذهب، إذ لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا، أو لا يكون فاسقا سيما شرب الخمر، أو لا يكون سفيها أو خرفا، كما هو الشائع فى المشايخ أو كان بحيث يعرف الكفو. انتهى كلامه أعلى الله مقامه. و استدل بهذا الخبر للشيخ.

و قال السيد فى شرح النافع: يمكن أن يقال إن حجيه المفهوم إنما تثبت إذا لم يظهر للتقييد وجه سوى نفى الحكم عن المسكوت عنه، و ربما كان الوجه فى هذا التقييد التنبيه على الفرد الأخفى، و هو جواز عقد الجد مع وجود الأب، مع أن الروايه ضعيفه، لاشتمالها على جماعه من الواقفيه.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب أن الوكيل فى النكاح لا يجوز له أن يزوجها من

جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى امْرَأَهٍ وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوِّجْنِى فُلَاناً فَقَالَ إِنِّى لَا أُزَوِّجُكِ حَتَّى

تُشْهِدِی لِی أَنَّ أَمْرَکِ بِیَدِی فَأَشْهَدَتْ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِیجِ لِلَّذِی خَطَبَهَا یَا فُلَانُ عَلَیْکَ کَذَا وَ کَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِکَ لَهَا عِنْدِی وَ قَدْ تَزَوَّجْتُهَا فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ لَا وَ لَا کَرَامَهَ وَ مَا أَمْرِی إِلَّا بِیَدِی وَ مَا وَلَّیْتُکَ أَمْرِی إِلَّا حَیَاءً مِنَ الْکَلَامِ قَالَ تُنْزَعُ مِنْهُ وَ یُوجَعُ رَأْسُهُ.

[الحدیث ۴۲]

۴۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ

نفسه، لأن المتبادر کون الزوج غیره، و احتمل فی التذکره الجواز مع الإطلاق و قیل: یجوز مع التعمیم دون الإطلاق.

و قال السید فی شرح النافع: لو دلت القرائن مع الإطلاق أو التعمیم علی تناول الوکیل جاز قطعا، بل یحتمل قویا الجواز إذا لم تدل القرائن علی خروجه من اللفظ. انتهی.

أقول: یمکن حمل الخبر علی ما إذا دلت القرائن علی خروجه، بل الظاهر منه التصریح بخلافه، و الأحوط الترک مطلقا.

قوله علیه السلام: و یوجع رأسه قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: إیجاع الرأس حقیقه أو کنایه عن الضرب للتأدیب لتدلیسه و لهتکه حرمتها.

الحدیث الثانی و الأربعون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۰۳

لَا یُدْخَلُ بِالْجَارِیَهِ حَتَّی یَأْتِیَ لَهَا تِسْعُ سِنِینَ أَوْ عَشْرُ سِنِینَ.

[الحدیث ۴۳]

۴۳ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ أَوْ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُ رَجُلٌ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا حَدَّثَنِی عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لِمَوْلًی لَهُ انْطَلِقْ فَقُلْ لِلْقَاضِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَدُّ الْمَرْأَهِ أَنْ یُدْخَلَ بِهَا عَلَی زَوْجِهَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِینَ.

[الحدیث ۴۴]

۴۴ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ إِنَّ أَبَوَیَّ أَرَادَا غَیْرَهَا قَالَ تَزَوَّجِ الَّتِی هَوِیتَ وَ دَعِ الَّتِی هَوِیَ أَبَوَاکَ.

[الحدیث ۴۵]

۴۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ النِّکَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَ فَإِنْ تَرَکَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِیجَهُ فَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِأُمِّهِ

الحدیث الثالث و الأربعون: ضعیف.

الحدیث الرابع و الأربعون: موثق.

قوله علیه السلام: و دع التی هوی أبواک یدل علی عدم وجوب متابعه رضاهما فی النکاح، بل علی عدم استحبابها أیضا، و لعله محمول علی ما إذا لم ینته إلی عقوقهما، أو علی ما إذا کان ما اختاره متضمنا لمفاسد لا یمکنه تحملها، و مع عدمها لا ریب فی أن تحصیل رضاهما مطلوب.

الحدیث الخامس و الأربعون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۰۴

[الحدیث ۴۶]

۴۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الَّذِی بِیَدِهِ عُقْدَةُ النِّکَاحِ هُوَ وَلِیُّ أَمْرِهَا

و اتفق الأصحاب عدا ابن الجنید علی أن الأم لا ولایه لها علی الولد مطلقا و ظاهر کلام ابن الجنید ثبوت ولایه الأم و أبیها مع فقد الأب و آبائه، و علی المشهور لو زوجته وقف علی إجازته، و إن رد بطل العقد و المهر. و قال الشیخ: یلزمها مع رده المهر، تعویلا علی روایه محمد بن مسلم، و حملها المحقق و جماعه علی ما لو ادعت الوکاله و لم تثبت، لأنها فوتت البضع علی الزوجه و غرتها بدعوی الوکاله.

و قال فی شرح النافع: هو مشکل، فإن ضمان البضع بالتفویت ممنوع، و إنما یضمن بالاستیفاء، و الأصح عدم لزوم

المهر لمدعى الوكاله مطلقا إلا مع ضمانه.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

و قال فى المسالك: اتفق الأصحاب على أن الذى بيده عقده النكاح له أن يعفو عن المهر فى الجمله، و اختلفوا فيه من هو؟ فذهب أصحابنا و جماعه من العامه إلى أنه ولى المرأه كالأب و الجد له، و ذهب آخرون إلى أنه الزوج، و الأول أصح، و المشهور أنه الأب و الجد. و قيل: يشمل من توليه المرأه عقدها، ذهب إليه الشيخ فى النهايه و تلميذه القاضى، و يدل عليه صحيحه محمد بن مسلم و أبى بصير، و إدخاله الأخ فى الروايه محمول على كونه وكيلا كما حمله الشيخ، أو وصيا، و الاقتصار بالعفو المخالف للأصل على الأب و الجد أولى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٠٥

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَتْ بِشُرْبِ النَّبِيذِ فَسَكِرَتْ فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِی سُكْرِهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا فَفَزِعَتْ مِنْهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّزْوِيجِ أَ حَلَالٌ هُوَ لَهَا أَمِ التَّزْوِيجُ فَاسِدٌ لِمَكَانِ السُّكْرِ وَ لَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضًا مِنْهَا قُلْتُ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَقَالَ الْوَلِيُّ الَّذِی يَأْخُذُ بَعْضاً وَ يَتْرُكُ بَعْضاً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

و اعلم أنه لو أفاق السكران، فأجاز العقد الواقع فى السكر، فالمشهور أنه لا يصح و إن كان بعد الدخول. و قال الشيخ فى النهايه: و إذا عقدت على نفسها و هى سكرى كان العقد باطلا، فإن أفاقت و رضيت كان العقد ماضيا، و حمل فى المختلف الروايه على ما إذا لم يبلغ السكر إلى حد عدم التحصيل، و فيه ما فيه.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

و عليه العمل.

الحديث التاسع و الأربعون: مرسل.

و يدل على أن للوصى النكاح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٠۶

بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَهُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَ الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَهِ فَيَبْتَاعُ لَهَا وَ يَشْتَرِي فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَقَدْ جَازَ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّ الَّتِي زَوَّجَ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلشُّهُودِ وَ قَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَمَّا بَلَغَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا عَلَى الزَّوْجِ وَ بَلَغَ الزَّوْجَ أَنَّهَا الْكُبْرَى فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصَّغِيرَهَ مِنْ بَنَاتِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَآهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ وَ عَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَهَ الَّتِي نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عُقْدَهِ النِّكَاحِ قَالَ وَ إِنْ

كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ عِنْدَ عُقْدَهِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ

قوله: فيبتاع لها أى: الوكيل المطلق.

الحديث الخمسون: مجهول.

و قال السيد رحمه الله: أجمع الأصحاب على أنه يشترط فى كل من الزوجين أن يكون معينا ليتعلق العقد به و يقع التراضى عليه، و يحصل التعيين بالاسم أو الوصف، أو الإشاره إلى معين، أو بقصدهما إليه، و على هذا فإذا كان لرجل عده بنات فزوج واحده منهن و لم يسمها عند العقد، فإن لم يقصدا معينه بطل العقد و كذا إذا قصد أحدهما غير ما قصده الآخر، و إن قصدا معينه صح، و لو لم يعرف كل منهما ما قصده الآخر بطل، و لو قصد الزوج قبول نكاح من قصدها الأب و إن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٠٧

[الحديث ٥١]

٥١ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ الْأَخُ الْأَكْبَرُ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ.

[الحديث ٥٢]

٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ كَانَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِهِ وَ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ جَازَ ذَلِكَ

لم يعرفها بعينها، فالأظهر الصحه وفاقا للتذكره.

و لو اختلفا بعد العقد فى المعقود عليها، فمقتضى القواعد المقرره أنه إن ادعى كل منهما أنه قصد غير ما قصده الآخر بطل العقد.

و إن اتفقا على معينه و اختلفا فى تلك المعينه تحالفا و بطل العقد، و ذهب الشيخ و جماعه إلى التفصيل الوارد فى خبر أبى عبيده، و نزل المحقق الروايه على أن الزوج إن كان رآهن و قبل نكاح من أوجب عليها الأب يكون قد رضى بالعقد على البنت التى عينها الأب فيرجع إليه فيه، لأنه إنما يعلم من قبله، و إن لم يكن الزوج رآهن لم يكن مفوضا إلى الأب و لا قصد إلى معينه، فيبطل العقد، و لا بأس بهذا التنزيل، جمعا بين الروايه و الأصول.

الحديث الحادى و الخمسون: مرسل.

قوله عليه السلام: الأخ الأكبر بمنزله الأب قال الوالد العلامه قدس سره: أی يستحب لها أن لا تتزوج إلا بإذنه.

الحديث الثانی و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۰۸

....

قوله عليه السلام: كان ذلك إلی ابنه قال الوالد العلامه طيب الله مضجعه: أی يجوز له الإبقاء و الطلاق جمعا بين الأخبار.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۰۹

۱۲ بَابُ الْكَفَاءَهِ فِی النِّكَاحِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُسْلِمُونَ الْأَحْرَارُ يَتَكَافَئُونَ فِی الْإِسْلَامِ وَ الْحُرِّيَّهِ فِی النِّكَاحِ وَ إِنْ تَفَاضَلُوا فِی الشَّرَفِ كَمَا يَتَكَافَئُونَ فِی الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ إِذَا كَانَ وَاجِداً طَوْلًا لِلْإِنْفَاقِ يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَی فَانْكِحُوا مَا

طَابَ لَكَمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ فَأَبَاحَ تَعَالَى نِكَاحَ مَا يَطِيبُ لَنَا مِنَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يَخُصَّ جِنْساً مِنْ جِنْسٍ وَ لَا جِيلًا مِنْ جِيلٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى عُمُومِهِ إِلَّا مَا يُخْرِجُهُ الدَّلِيلُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

باب الكفاءه فی النكاح قوله: فی الإسلام أی: بسببه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣١٠

[الحديث ١]

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ.

[الحديث ٢]

٢ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً وَ نَحْنُ عِنْدَهُ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ دَنِيّاً فِی نَسَبِهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِنَّكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِی الْأَرْضِ وَ فَسٰادٌ كَبِيرٌ

الحديث الأول: مرسل.

قوله عليه السلام: أن يكون عفيفا قال الوالد العلامه تغمده الله برحمته: أی مجتنبا من جميع المحرمات، أو مع الشبهات و المكروهات، و الشائع فی الأخبار إطلاق العفه على عفه البطن و الفرج. و أما اليسار فالظاهر أنه القدره على النفقه و لو كان بالكسب.

الحديث الثانی: مجهول.

قال الوالد رحمه الله: قوله" من ترضون خلقه" أی: يكون خليقا عرفا أو عدالته، و دينه مذهبه بأن يكون اثنی عشريا، و ليس فی هذا الخبر القدره على النفقه، و عدم الذكر لا يدل على العدم، و إن أمكن أن يكون حسن الخلق بدلا من اليسار.

و قوله عليه و آله السلام" تَكُنْ فِتْنَةٌ فِی الْأَرْضِ" اقتباس من الآيه، و المراد هنا إن لم تزوجوا المسلم الفقير أو الدنی ء فی النسب تكونوا قويتم شعار الجاهليه و يصير سببا لافتتان المؤمنين أو الفقراء، و يصير سببا لتسلط الكفار على المسلمين

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣١١

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَ يَكُونَ عِنْدَهُ يَسَارٌ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِلَى

كما يظهر من بعض الأخبار. انتهى.

و أقول: الآيه المقتبس منها هكذا" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْ ءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا وَ إِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِی الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِی الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ".

و ظاهر الآيه أن لا تفعلوا أ ما أمرتم به من التواصل بينكم و تولى بعضكم لبعض حتى فی التوارث و قطع العلائق بينكم و بين الكفار تحصل فتنه فيها عظيمه، و هی ضعف الإيمان و ظهور الكفر و فساد فی الدين، فيمكن أن يكون ذكره فی الخبر لمحض الاقتباس من غير مناسبه.

و يحتمل أن يكون الغرض تفسير الآيه، بأن هذا أيضا داخل فی الموالاه المذكوره فيها، و لعله أظهر. و المراد بالفساد: أما المنازعه و المجادله الحاصله من المفاخره بالأنساب، فيكون كالتأكيد للفتنه، أو الوقوع فی الزنا من الجانبين و لعله أظهر.

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۱۲

أَبِی شَيْبَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً مِثْلَكَ فَلَا تَنْظُرْ فِی ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِنَّكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا ذَلِكَ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

و قال فى النافع: إذا خطب المؤمن القادر على النفقه وجبت إجابته، و لو كان أخفض نسبا، فإن منعه الولى كان عاصيا.

و قال السيد رحمه الله: هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، و مستنده صحيحه على بن مهزيار و إبراهيم بن محمد الهمدانى. و يمكن أن يناقش فى دلاله الأمر هنا على الوجوب، فإن الظاهر للسياق كونه للإباحه، و لا ينافى ذلك قوله" إِلَّا تَفْعَلُوهُ" إذ الظاهر أن المراد منه أنه إذا حصل الامتناع من الإجابه لكون الخاطب حقيرا فى نسبه لا لغيره من الأغراض يترتب على ذلك الفساد و الفتنه، من نحو التفاخر و المباهاه و ما يترتب عليها من الأفعال القبيحه.

و قال ابن إدريس: وجه الحديث فى ذلك أنه يكون عاصيا إذا رده و لم يزوجه لما هو عليه من الفقر و اعتقاده أن ذلك ليس بكفو فى الشرع، فأما إن رده لا لذلك بل لغرض غيره من مصالح دنياه، فلا حرج عليه و لا يكون عاصيا. انتهى.

و لو لم يتعلق الحكم بالولى، بأن كانت المخطوبه ثيبا أو بكرا لا أب لها، ففى وجوب الإجابه عليها إن قلنا بوجوبها على الولى نظر.

الحديث الخامس: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۱۳

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ مِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَتَكَلَّمَتْ فِي ذَلِكَ بَنُو هَاشِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ تَتَّضِعَ الْمَنَاكِحُ.

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی بَکّارٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْکِنْدِیَّ ضُبَاعَهَ بِنْتَ الزُّبَیْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ إِنَّمَا زَوَّجَهُ لِتَتَّضِعَ الْمَنَاکِحُ وَ لِیَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِیَعْلَمُوا أَنَّ أَکْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ.

[الحدیث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ وَ عَلِیِّ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ بَعْضِ الْبَغْدَادِیِّینَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ لَقِیَ هِشَامُ بْنُ الْحَکَمِ بَعْضَ الْخَوَارِجِ فَقَالَ یَا هِشَامُ مَا تَقُولُ فِی الْعَجَمِ یَجُوزُ أَنْ یَتَزَوَّجُوا فِی الْعَرَبِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْعَرَبُ تَتَزَوَّجُ فِی قُرَیْشٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقُرَیْشٌ تَتَزَوَّجُ فِی بَنِی هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع سَمِعْتُهُ یَقُولُ تَتَکَافَی دِمَاؤُکُمْ وَ لَا تَتَکَافَی فُرُوجُکُمْ قَالَ فَخَرَجَ الْخَارِجِیُّ حَتَّی أَتَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّی لَقِیتُ هِشَاماً فَسَأَلْتُهُ عَنْ کَذَا فَأَخْبَرَنِی بِکَذَا وَ کَذَا فَذَکَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْکَ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ قُلْتُ ذَاکَ فَقَالَ

الحدیث السادس: مجهول.

الحدیث السابع: ضعیف.

و المشهور جواز نکاح الهاشمیه غیر الهاشمی، و نقل عن ابن الجنید أنه اعتبر فی من یحرم علیهم الصدقه أن لا یتزوج فیهم إلا منهم، لئلا یستحل بذلک الصدقه من حرمت علیه إذا کان الولد منسوبا إلی من لا تحل له الصدقه، و نقل عنه أنه احتج

الْخَارِجِیُّ فَهَا أَنَا ذَا قَدْ جِئْتُکَ خَاطِباً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّکَ لَکُفْوٌ فِی کَرَمِکَ وَ حَسَبِکَ فِی قَوْمِکَ وَ لَکِنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ صَانَنَا عَنِ الصَّدَقَهِ وَ هِیَ أَوْسَاخُ أَیْدِی

بروایه علی بن بلال، و هی

داله على خلاف ما ذكره، مع أن التعليل الذى فى الخبر غير ما ذكره.

و يمكن أن يوجه هذا الخبر بوجوه لا يخلو شى ء منها من بعد إما لفظا أو معنى:

أحدها: أن يكون موافقا لما ذهب إليه السيد رحمه الله من حرمه الصدقه على من انتسب بالأم، أى لا نفعل ذلك حتى يحصل ولد فيحرم عليه الصدقه فيصير شريكنا، مع أنه من جهه الأب لم يجعل الله له ما جعل لنا.

ثانيها: أن يكون المراد بما فضل الله الولد، أى: لا نحب أن نشرك فى أولاد بناتنا من ليست له تلك الفضيله، فيحرم أولادنا بسببه من تلك الفضيله.

ثالثها: أن المراد بما فضل الله الذى أعطاهم عوضا من الصدقه أى الخمس، و المراد بمن لم يجعل الله له إما الزوج أو الولد، أى: تنفق الزوجه من الخمس على الولد و الزوج و يرثان ذلك مع أنه ليس حقهما، و إن جاز أن يصل إليهما بواسطه.

و على التقادير المراد بيان وجه مرجوحيه لهذا الفعل، و لا ينافى الإباحه التى صدقها عليه السلام من قول هشام. و الحاصل أن ذلك جائز، لكن يكره لتلك العلل و لا نرتكب ذلك لكراهته.

قوله عليه السلام: لكفو فى كرمك قال الوالد العلامه طاب مرقده: فى الكافى "لكفو فى دينك" أى: أنت

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣١٥

النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ نُشْرِكَ فِيمَا فَضَّلَنَا اللَّهُ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلَ لَنَا فَقَامَ الْخَارِجِيُّ وَ هُوَ يَقُولُ تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ مِثْلَهُ وَ اللَّهِ رَدَّنِي أَقْبَحَ رَدٍّ وَ مَا خَرَجَ عَنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ.

[الحديث ٨]

٨ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي التَّزْوِيجِ فَأَتَانِي كِتَابُهُ بِخَطِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

[الحديث ٩]

٩ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَسْأَلُهُ عَنِ النِّكَاحِ فَكَتَبَ ع مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيتُمْ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

[الحديث ١٠]

١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ أَنَّهُ لَا يَجِدُ أَحَداً مِثْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً مِثْلَكَ فَلَا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ يَرْحَمُكَ

كفو للإسلام ظاهر، أو للحسب الذي في قومك. أو بالرفع، أي: أنت حسيب في قومك و بالنظر إليهم لا بالنظر إلينا، و لم يذكر صلوات الله عليه كفره للتقيه.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: ضعيف.

الحديث العاشر: صحيح.

اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا ذَلِكَ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

[الحديث ١١]

١١ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَمَّا زَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أُمَّهُ مَوْلَاهُ وَ تَزَوَّجَ هُوَ مَوْلَاتَهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ كِتَاباً يَلُومُهُ فِيهِ وَ يَقُولُ لَهُ إِنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ شَرَفَكَ وَ حَسَبَكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ كُلَّ خَسِيسَةٍ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ أَذْهَبَ بِهِ اللَّوْمَ فَلَا لَوْمَ عَلَى مُسْلِمٍ وَ إِنَّمَا اللَّوْمُ لَوْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَمَّا تَزْوِيجُ أُمِّي فَإِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ بِرَّهَا فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَقَدْ صَنَعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَمْرَيْنِ مَا كَانَ يَصْنَعُهُمَا أَحَدٌ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَإِنَّ بِذَلِكَ قَدْ زَادَ شَرَفاً

الحديث الحادی

عشر: موثق.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: روى الصدوق فى عيون أخبار الرضا عنه عليه السلام أن أمه صلوات الله عليه ماتت حين ولدته عليه السلام، و كان للحسين صلوات الله عليه سريه كانت حاضنه لعلى بن الحسين صلوات الله عليه، و كان يقول لها الأم، و زوجها زيدا و ولدت منه عبد الله، و كان يقال له أخو على بن الحسين لأمه، كما روى فى الكافى.

و روى الكلينى قريبا من هذا فى تزويج معتقه، و فى آخر خبر منهما أنه قال عبد الملك أنه صلوات الله عليه إذا أتى ما يتضع الناس به ازداد شرفا. و فى خبر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣١٧

[الحديث ١٢]

١٢ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مُرْسَلًا فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَقَطَ عَنِّى إِسْنَادُهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَّمَهُ نَبِيَّهُ ص فَكَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَتَانِى عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ فَقَالَ إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَهِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ إِذَا أَدْرَكَ ثِمَارُهَا فَلَمْ تُجْتَنَ أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ وَ تُذْرِيهِ الرِّيَاحُ وَ كَذَلِكَ الْأَبْكَارُ إِذَا أَدْرَكْنَ مَا تُدْرِكُ النِّسَاءُ فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَهُ وَ إِلَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لِأَنَّهُنَّ بَشَرٌ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ أُزَوِّجُ قَالَ الْأَكْفَاءَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنِ الْأَكْفَاءُ فَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ.

وَ يُكْرَهُ تَزْوِيجُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ رَوَى

آخر: أن على بن الحسين يرتفع من حيث يتضع الناس.

و كأنه كان آخر هذا الخبر

هكذا: قال: لقد صنع على بن الحسين أمرين ما كان يصنعهما أحد إلا اتضع، إلا على بن الحسين فإنه بذلك ازداد شرفا، و صار من النساخ هكذا، و يمكن أن يكون الإسقاط للظهور.

الحديث الثانى عشر: مرسل.

قوله: فلم يجتنى كذا فى أكثر النسخ، و الصواب "فلم يجتن" كما فى الكافى. و اجتناء الثمره قطعها عن الشجره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣١٨

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ.

[الحديث ١۴]

١۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ خَمْرٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا.

[الحديث ١۵]

١۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُزَوَّجُ إِذَا خَطَبَ

الحديث الثالث عشر: مجهول.

و قال فى المسالك: لا شبهه فى كراهه تزويج الفاسق حتى منع منه بعض العلماء و تتأكد الكراهه فى شارب الخمر. انتهى.

و إن كان ظاهر بعض الأخبار الحرمه، لكن حملت على الكراهه، لضعف أسانيدها و عموم الروايات الداله على الاكتفاء بالإسلام و القدره على النفقه.

الحديث الرابع عشر: مرفوع.

الحديث الخامس عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣١٩

۱۳ بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لِجَمَالِهَا لَمْ يَرَ فِيهَا مَا يُحِبُّ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لَهُ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَعَلَيْكُمْ بِذَاتِ الدِّينِ

باب اختيار الأزواج الحديث الأول: موثق.

و يدل على كراهه تزويج المرأه للمال و الجمال، و استحباب رعايه الأمور الدينيه، كالصلاح و العفاف و نحو ذلك.

قوله عليه السلام: و كله الله إليه أی: إلی المال، أو إلی نفسه، و معلوم أن من وكله الله إلی نفسه أو إلی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۲۰

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشُّؤْمُ فِی ثَلَاثَهِ أَشْيَاءَ فِی الدَّابَّهِ وَ الْمَرْأَهِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا الْمَرْأَهُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَ عُسْرُ وِلَادَتِهَا وَ أَمَّا الدَّابَّهُ فَشُؤْمُهَا كَثْرَهُ عِلَلِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضِيقُهَا وَ خُبْثُ جِيرَانِهَا.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَهِ خِفَّهُ مَئُونَتِهَا وَ تَيْسِيرُ وِلَادَتِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّهُ مَئُونَتِهَا وَ تَعْسِيرُ وِلَادَتِهَا.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ

مال زوجته لم ينتفع بشی ء.

الحديث الثانی: موثق.

قوله عليه السلام: الشؤم فى ثلاثه لعل الغرض أن الشؤم الذى ينسبه الناس إلى تلك الأشياء ليس لها أصل، و إنما شؤمها فى تلك الصفات الرديئه.

" و عسر ولدها" فى الفقيه" ولادتها" و هو الظاهر، و كذا فى الخبر الآتى فيه و فى الكافى" ولادتها".

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: مجهول مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٢١

عَنْ بُهْلُولٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَيْرُ النِّسَاءِ مَنِ الَّتِي إِذَا دَخَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَخَلَعَتِ الدِّرْعَ خَلَعَتْ مَعَهُ الْحَيَاءَ وَ إِذَا لَبِسَتِ الدِّرْعَ لَبِسَتْ مَعَهُ الْحَيَاءَ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِمَالِهَا وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِجَمَالِهَا رَأَى فِيهَا مَا يَكْرَهُ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

[الحديث ۶]

۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِراً الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَذَكَرْنَا النِّسَاءَ وَ فَضْلَ بَعْضِهِنَّ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ فَقُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنَا فَقَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ نِسَائِكُمُ الْوَلُودَ الْوَدُودَ السَّتِيرَةَ الْعَزِيزَةَ فِي أَهْلِهَا الذَّلِيلَةَ مَعَ بَعْلِهَا الْمُتَبَرِّجَةَ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانَ عَنْ غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْهَا وَ لَمْ تَبَذَّلْ لَهُ تَبَذُّلَ الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ إِنَّ مِنْ شَرِّ نِسَائِكُمُ الذَّلِيلَةَ فِي أَهْلِهَا الْعَزِيزَةَ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِيمَ الْحَقُودَ الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ الْمُتَبَرِّجَةَ إِذَا غَابَ

و يومى إلى جواز التعرى عند الجماع بل رجحانه.

و قال الوالد العلامه قدس سره: يدل على أن الحياء للنساء مطلوب إلا حال التخلى مع الزوج، و المتعارف عند العرب سيما الأعراب عدم لبس السراويل، فخلع القميص عندهم بمنزله خلع السراويل عند العجم.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۲۲

عَنْهَا بَعْلُهَا الْحَصَانَ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ الَّتِي لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ لَا تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ تَمَنُّعَ الصَّعْبَةِ عِنْدَ رُكُوبِهَا وَ لَا تَقْبَلُ لَهُ عُذْراً وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ

ذَنْباً ثُمَّ قَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ رِجَالِكُمْ فَقُلْنَا بَلَى قَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ رِجَالِكُمُ التَّقِيَّ النَّقِيَّ السَّمْحَ الْكَفَّيْنِ السَّلِيمَ الطَّرَفَيْنِ الْبَرَّ بِوَالِدَيْهِ وَ لَا يُلْجِئُ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ رِجَالِكُمْ فَقُلْنَا بَلَى قَالَ إِنَّ مِنْ شَرِّ رِجَالِكُمُ الْبَهَّاتَ الْفَاحِشَ الْآكِلَ وَحْدَهُ الْمَانِعَ رِفْدَهُ الضَّارِبَ أَهْلَهُ وَ عَبْدَهُ الْبَخِيلَ الْمُلْجِئَ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ الْعَاقَّ بِوَالِدَيْهِ

قوله صلى الله عليه و آله: و لم تبذل له الظاهر أن المراد بالتبذل هنا ضد التصاون، كما ذكره الجوهرى. و المراد عدم التشبث بالرجل و ترك الحياء رأسا و طلب الوطء كما يفعله الرجل.

و يحتمل أن يكون مأخوذا من التبذل بمعنى ترك التزين، كما ورد فى اللغه، أى: لا- تترك الزينه، كما أنه لا يستحب للرجل الزينه، أو كما تفعله الرجال.

و فى بعض نسخ الفقيه" ما تبذل الرجل" فيكون من البذل على بناء المجرد، فيؤول إلى المعنى الأول، و يحتمل على أن يكون المراد الامتناع من وطئ الدبر، لكنه بعيد.

قوله صلى الله عليه و آله: التقى قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى المتقى عن المعاصى" و النقى" سليم الذات عن الرذائل" السمح الكفين" أى: كثير الجود كأنه يعطى باليدين جميعا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٢٣

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ مَوْلَى آلِ سَام عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْ ءٍ أَفْوَاهاً وَ أَدَرُّ شَيْ ءٍ أَخْلَافاً وَ أَحْسَنُ شَيْ ءٍ أَخْلَاقاً وَ أَفْتَحُ شَيْ ءٍ أَرْحَاماً

أو يعطى الصديق و العدو أو الصالح و الطالح" و السليم الطرفين" أى: السالم أبوه و أمه من الطعن فى نسبهما بالزنا، أو كانا

حرين، أو السالم لسانه من الغيبه و السب و فرجه عن المحرمات بل المكروهات" المانع رفده" و عطاءه الواجب أو الأعم" الضارب عبده و أهله" بلا استحقاق منهما. انتهى.

و قال فى الصحاح: فلان كريم الطرفين يراد به نسب أبيه و نسب أمه- إلى قال: و قال ابن الأعرابى: قولهم لا يدرى فلان أى طرفيه أطول طرفاه ذكره و لسانه، و حكى ابن السكيت عن أبى عبيده يقال: لا يملك طرفيه يعنى فمه و استه إذا شرب الدواء أو سكر.

الحديث السابع: حسن.

قوله صلى الله عليه و آله: فإنهن أطيب شى ء أخلاقا فى بعض النسخ هكذا: فإنهن أطيب شى ء أفواها و أدر شى ء أخلافا و أحسن شى ء أخلاقا إلى آخره.

و قال فى النهايه: الأخلاف جمع خلف بالكسر و هو الضرع لكل ذات خف و ظلف، و قيل: مقبض يد الحالب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٢۴

أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنِّی أُبَاهِی بِکُمُ الْأُمَمَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ حَتَّی بِالسِّقْطِ یَظَلُّ مُحْبَنْطِئاً عَلَی بَابِ الْجَنَّهِ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّهَ فَیَقُولُ لَا حَتَّی یَدْخُلَ أَبَوَایَ قَبْلِی فَیَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی لِمَلَکٍ مِنَ الْمَلَائِکَهِ ائْتِنِی بِأَبَوَیْهِ فَیَأْمُرُ بِهِمَا إِلَی الْجَنَّهِ فَیَقُولُ هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِی لَکَ

قوله صلى الله عليه و آله: و أفتح شى ء أرحاما الظاهر أنه كنايه عن كثره الولاده. و قيل: كنايه عن سهوله الولاده، و الظاهر أنه ليس للبكاره مدخل فى ذلك، بخلاف الأولى فإنها لازمه للشباب غالبا، و للشباب مدخل فى ذلك، و صحح ابن إدريس فى السرائر" أفتخ" بالخاء المعجمه أى ألين.

و الزمخشرى فى الفائق رواها بالحاء المهمله، حيث قال عند ذكر الحديث النبوى: عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها و أنتق أرحاما و

أرضى باليسير. و روى فإنهن أفتح أرحاما و أغر غره. و روى فإنهن أغر أخلاقا و أرضى باليسير. النتق النفض يقال نتق الجرب إذا نفضها و نثر ما فيها، و قيل للكثير الأولاد ناتق.

قوله صلى الله عليه و آله: يظل مختبطا فى بعض النسخ" محبنطئا".

قال فى النهايه: فى حديث السقط" يظل محبنطئا على باب الجنه" المحبنطئ بالهمزه و تركها المتغضب المستبطئ عن المشي. و قيل: هو الممتنع امتناع طلبه لا امتناع إباء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٢٥

[الحديث ٨]

٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَهٌ صَالِحَهٌ تُعَاوِنُهُ وَ يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ.

[الحديث ٩]

٩ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَعَمِ انْكِحْ وَ عَلَيْكَ بِذَوَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ وَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَهِ الصَّالِحَهِ مَثَلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ الَّذِي لَا يَكَادُ يُقْدَرُ عَلَيْهِ قَالَ وَ مَا الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ قَالَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: موثق.

و قال فى النهايه: فيه" عليك بذات الدين تربت يداك" ترب الرجل إذا افتقر، أي: لصق بالتراب، و أترب إذا استغنى. و هذه الكلمه جاريه على ألسنه العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب و لا وقوع الأمر بها كما يقولون قاتله الله.

و قيل: معناها لله درك. و قيل: أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد، و أنه إن خالفه فقد أساء. و قال بعضهم: هو دعاء على الحقيقه، فإنه قد قال لعائشه: تربت يمينك، لأنه رأى الحاجه خيرا لها، و الأول الوجه.

و قال أيضا: فيه" لا يدخل من النساء الجنه إلا مثل الغراب الأعصم" هو الأبيض الجناحين. و قيل. الأبيض الرجلين، المراد قله من يدخل الجنه من النساء،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٢٦

[الحديث ١٠]

١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ رَحِمَهَا اللَّهُ وَ كَانَتْ لِي مُوَافِقَةً وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ قَالَ فَقَالَ لِيَ انْظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ وَ مَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ وَ تُطْلِعُهُ عَلَى دِينِكَ وَ سِرِّكَ فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَبِكْراً تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَ إِلَى

لأن هذا الوصف فى الغربان عزيز قليل، و

فى حديث آخر" قال: المرأه الصالحه مثل الغراب الأعصم، قيل: يا رسول الله و ما الغراب الأعصم؟ قال: الذى إحدى رجليه بيضاء" و أصل العصمه البياض الذى فى يدى الفرس و الظبى و الوعل.

الحديث العاشر: مجهول.

قوله عليه السلام: أين تضع نفسك لعل المراد اعرف قدرك و منزلتك و أطلب كفوك، فإن من تزوج من غير الأكفاء ضيع قدره و جعل لنفسه منزله خسيسه، أو أنه لما كانت الزوجه تطلع غالبا على أسرار الزوج فكأنه يودعها نفسه، أو المراد الولد فإنها بمنزله نفسه. و يمكن أن يقرأ" نفسك" بالتحريك، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: تنسب إلى الخير أى: إلى أهل الخير و القوم الخيار، أو إلى صفات الخير.

قوله عليه السلام: و أعلم أن فى الفقيه: إلا أن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٢٧

حُسْنِ الْخُلُقِ وَ اعْلَمْ

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّى فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَهُ وَ الْغَرَامُ

وَ مِنْهُنَّ الْهِلَالُ إِذَا تَجَلَّى لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ

فَمَنْ يَظْفَرْ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعَدْ وَ مَنْ يَعْثُرْ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامُ

وَ هُنَّ ثَلَاثَهٌ امْرَأَهٌ بِكْرٌ وَلُودٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِدُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ وَ امْرَأَهٌ عَقِيمٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِينُ عَلَى خَيْرٍ وَ امْرَأَهٌ صَخَّابَهٌ وَلَّاجَهٌ هَمَّازَهٌ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْيَسِيرَ.

[الحديث ١١]

١١ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْرَاكِ

و فى القاموس: الغرام الشر الدائم.

قوله عليه السلام: و امرأه صخابه أى: شديده الصوت. و قال فى القاموس: الصخب محركه شده الصوت.

" ولاجه" أى: كثيره الدخول و الخروج من

البيت.

و فى الصحاح: الهماز العياب.

الحديث الحادى عشر: موثق.

قوله عليه السلام: بذوات الأوراك أى: ذوات الأوراك العظيمه السمينه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۲۸

فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ الشَّعِيرِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعَيْنِ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَرْأَهَ قِلَادَهٌ فَانْظُرْ مَا ذَا تَقَلَّدُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ لِلْمَرْأَهِ خَطَرٌ لَا لِصَالِحَتِهِنَّ وَ لَا لِطَالِحَتِهِنَّ أَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ هِىَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ أَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ التُّرَابُ خَطَرَهَا وَ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا

الحديث الثانى عشر: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: فإن الخال لعل المراد بيان مدخليه الخال فى مشابهه الولد له فى أخلاقه، كما هو المشهور فكأن الخال ضجيع الرجل لمدخليته فى أخلاق الولد. أو المراد بيان قرب أقارب المرأه من الزوج و شده ارتباطهم به، فكأن خال الولد ضجيع الإنسان لشده قربه و اطلاعه على سرائره، و الأول أظهر كما لا يخفى.

و الضجيعان: إما الزوجان، أو المرأه و الخال.

و قال بعض الأفاضل: أى كما أن الأب ضجيع ابنه و مربيه، و فقد يكون الخال ضجيعه و مربيه، فكما أنه يكسب من أخلاق الأب كذلك يكسب من أخلاق الخال، و فى حديث آخر: تخيروا لنطفكم فإن الأبناء يشبه الأخوال.

الحديث الثالث عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٢٩

[الحديث ١۴]

١۴ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ الطَّيِّبَةُ الطَّعَامِ الَّتِی إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِذَا أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْكَ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

[الحديث ١۵]

١۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَ يَقُولُ لِلْمَبْعُوثِ شَمِّی لِيتَهَا فَإِنْ طَابَ لِيتُهَا طَابَ عَرْفُهَا

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه:" الطيبه الريح" بأن لا تكون منتنه بريح الإبط و أمثالها، أو تداوم على الطيب، أو كنايه عن حسن الخلق" الطيبه الطعام" بأن تحسن طبخه أو تطيبه.

الحديث الخامس عشر: مرسل.

و قال فی القاموس: الليت بالكسر صفحه العنق.

و قال فی الفقيه: العرف الريح الطيبه، قال الله عز و جل" وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَها لَهُمْ" أی طيبها لهم.

و فی القاموس: درم الكعب أو العظم و أراه اللحم حتى لم يبين له حجم، و امرأه درماء لا تستبين كعوبها و مرافقها.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٣٠

وَ انْظُرِی إِلَى كَعْبِهَا فَإِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا عَظُمَ كَعْثَبُهَا.

[الحديث ١۶]

١۶ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُوا عَيْنَاءَ سَمْرَاءَ مَرْبُوعَةً عَجْزَاءَ فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَيَّ الصَّدَاقُ.

[الحديث ١٧]

١٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَامَ النَّبِيُّ ص خَطِيباً فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي

و قال: الكعثب الركب الضخم و صاحبته.

الحديث السادس عشر: مرسل.

و فى بعض النسخ" عن سهل بن زياد بن صالح" و فى الكافى: سهل عن بكر بن صالح.

و قال فى النهايه: العين جمع عيناء، و هى الواسعه العين.

و قال: المربوع هو بين الطويل و القصير رجل ربعه و مربوع. انتهى.

و فى القاموس: امرأه عجزاء عظيمه العجز.

الحديث السابع عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٣١

مَنْبِتِ السَّوْءِ.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا وُكِلَ إِلَى ذَلِكَ وَ إِنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَمَالَ وَ الْمَالَ.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ ع حُبُّ النِّسَاءِ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ

و قال فى النهايه: فيه" إياكم و خضراء الدمن" الدمن جمع دمنه، و هى ما تدمنه الإبل و الغنم بأبوالها و أبعارها، أى تلبده فى

مرابضها، فربما نبت فيها النبات الحسن النضر. انتهى.

و قال الجوهرى: لأن ما ينبت فى الدمنه، و إن كان ناضرا لا يكون ثامرا.

قوله صلى الله عليه و آله: فى منبت السوء لعل المراد ما إذا كان فى نسبه أو نسب آبائه خلل و قدح، أو لم يكن من قوم صالحين.

الحديث الثامن عشر: حسن كالصحيح.

الحديث التاسع عشر: حسن موثق.

الحديث العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٣٢

خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ إِحْفَاءُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَهِ.

[الحديث ٢١]

٢١ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا رَأَيْتُ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ وَ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِذِی لُبٍّ مِنْكُنَّ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

و قال فى النهايه: و منه الحديث" أمر أن تحفى الشوارب" أى: يبالغ فى قصها. انتهى.

و الطروق: إما بفتح الطاء بمعنى الزوجه، أو بالضم بمعنى الجماع.

قال فى النهايه: فيه" كان يصبح جنبا من غير طروقه" أى: زوجه، و كل امرأه طروقه زوجها، و كل ناقه طروقه فحلها، و الطروق فى الأصل ماء الفحل، و قيل: هو الضراب ثم سمى به الماء.

الحديث الحادى و العشرون: مرسل.

قوله صلى الله عليه و آله: لذى لب أى: لعقل ذى لب.

الحديث الثانی و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۳۳

النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ وَ خَرْقَاءُ مُقْمِعٌ بَدَلَ وَ كَرْبٌ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِی أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ غَيْرِ

و فی الفقيه قال أحمد بن أبی عبد الله البرقی "جامع مجمع" أی كثيره الخير مخصبه" و ربيع مربع" التی فی حجرها ولد و فی بطنها آخر" و كرب مقمع" أی سيئه الخلق مع زوجها" و غل قمل" هی عند زوجها كالغل القمل، و هی غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله، فلا يتهيأ له أن يحذر منها شيئا، و هو مثل للعرب.

انتهى.

و قال فی القاموس: المربع كمحسن الناقه تنتج فی الربيع، أو التی ولدها معها.

و فی الصحاح: الكرب الغم الذی يأخذ بالنفس.

و فی القاموس: قمعه كمنعه ضربه و قهره و ذلله، كأقمعه.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۳۴

وَاحِدٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَيْرُ نِسَائِكُمْ قُرَيْشٌ أَلْطَفُهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ وَ أَرْحَمُهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ الْمُجُونُ لِزَوْجِهَا الْحَصَانُ لِغَيْرِهِ قُلْنَا وَ مَا الْمُجُونُ قَالَ الَّتِي لَا تَمْتَنِعُ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَوَّجَ عَزَباً كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ عَنْهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا

قوله صلوات الله عليه: خير نسائكم قريش الظاهر أن خيرا مبتدأ و قريش خبره، أو بالعكس. و ألطفهن خبر مبتدإ محذوف، و هو بيان لكونهن خيرا. و يحتمل أن يكون خير مبتدأ و ألطفهن خبره و قريش منادى اعترض بينهما.

و في القاموس: الماجن الذي لا يبالي قولا و فعلا، و قد مجن و مجونا و مجانه.

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

و نظر الله كنايه عن لطفه و رحمته.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۳۵

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ أَبِي هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَهٍ قَالَ لَا قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنِّي أَبِيتُ لَيْلَهً لَيْسَ لِي زَوْجَهٌ ثُمَّ قَالَ أَبِي ع رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ يَقُومُ لَيْلَهُ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ أَعْزَبَ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ

و فى الكافى على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى.

الحديث السابع و العشرون: موثق.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: روى الكلينى فى الموثق هذا الخبر عن أبى عبد الله عليه السلام، ثم روى فى الصحيح عن أبى الحسن عليه السلام و قال:

مثله. و فى أمثاله لا بد من تغيير ما ليصح، فكان الأنسب أن يقول: قال أبى عليه السلام قال أبى عليه السلام: هل لك. و يمكن أن يكون المراد أنه وقع مثله عند أبى عبد الله عليه السلام، فلا يحسن ذكر أبى جعفر عليه السلام هنا. انتهى.

و يمكن أن يكون جعفر عطف بيان لقوله" أبى" أو يكون المراد بالأب الجد.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

و فى بعض نسخ الكافى" مسعده بن زياد" فيكون صحيحا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۳۶

وَ نِكَاحَ الزِّنْجِ فَإِنَّهُ خَلْقٌ مُشَوَّهٌ.

[الحديث ۳۰]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ أَحَداً فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَمِنَ النُّوبَهِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مِنَ الَّذِينَ قالُوا إِنّا نَصارى أَخَذْنا مِيثاقَهُمْ فَنَسُوا

حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ أَمَا إِنَّهُمْ سَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ الْحَظَّ وَ سَيَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ ع مِنَّا مِنْهُمْ عِصَابَةٌ وَ لَا تَنْكِحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ أَحَداً فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

قوله صلوات الله عليه: فإنه خلق مشوه أی: قبيح. و فی الصحاح: شاهت الوجوه قبحت.

الحديث التاسع و العشرون: مرسل مجهول.

قوله عليه السلام: سيذكرون ذلك الحظ يظهر منه أن المراد بالحظ ميثاق النبی و الأئمه عليهم السلام و سيذكرون ذلك الحظ و يسلمون و يخرجون مع القائم عليه السلام.

الحديث الثلاثون: ضعيف علی المشهور.

و الضياع: إما جمع، أو مصدر بتقدير أو تأويل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۳۷

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَ تَزْوِيجَ الْحَمْقَاءِ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَ وُلْدَهَا ضَيَاعٌ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زَوِّجُوا الْأَحْمَقَ وَ لَا تُزَوِّجُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ وَ الْحَمْقَاءَ لَا تَنْجُبُ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُعْجِبُهُ الْمَرْأَهُ الْحَسْنَاءُ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ هِیَ مَجْنُونَهٌ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَمَهٌ مَجْنُونَهٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا.

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ

الحديث الحادى و الثلاثون: مرسل.

و يدل على أن الحمق فى النساء داء عضال دون الرجال، فإنه يمكن تخفيفه بتعليم الآداب. و يمكن أن يقرأ ينجب فى الموضعين على بناء الأفعال، أى: يأتى بالولد النجيب.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا لعل النهى لعدم الولى، و فيه إيماء إلى عدم جواز عقد المجنونه مطلقا. و يمكن أن يكون النهى لعدم جواز العزل عن الحره بدون إذنها، و مع عدم العزل يأتى الولد مجنونا أو ناقص العقل، أو لعلها يقتلها بعد الولاده.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٣٨

عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً قَالَ هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنَى أَوْ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ شُهِرُوا بِهِ وَ عُرِفُوا بِهِ وَ النَّاسُ الْيَوْمَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَى أَوْ شُهِرَ بِالزِّنَى لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَةً.

[الحديث ٣٥]

٣٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا كَانَتْ زَنَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا

قوله عليه السلام: بذلك المنزل أى: هذا الحكم جار فى ذلك الزمان أيضا و ليس مختصا بزمن الرسول صلى الله عليه و آله.

و قيل: المراد بالناس العامه، أى إنهم زناه

لتركهم طواف النساء، أو أنهم مثل الزناه فى أنه لا يجوز مناكحتهم لكفرهم.

و قال فى المسالك: ظاهر قوله عليه السلام" لم ينبغ" الكراهه، و خالف فى ذلك أبو الصلاح فحرم تزويج الزانيه عملا بظاهر الآيه، و لقوله حُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، و جوابه بالحمل على شده الكراهه، لدلاله الخبر الصحيح عليه، و قد قيل: الآيه منسوخه بقوله تعالى" وَ أَنْكِحُوا الْأَيٰامىٰ مِنْكُمْ".

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

و قال فى المسالك بعد إيراد العيوب الموجبه للفسخ: و هنا أمور وقع الخلاف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٣٩

....

فى كونها عيبا لم يعتبرها المحقق، فمنها إذا زنت المرأه قبل دخول الزوج بها، فإن الصدوق ذهب إلى أنها ترد بذلك النكاح و لا صداق لها. و منها مطلق الزنا من الرجل و المرأه قبل العقد و بعده، قال به ابن الجنيد. و منها المحدوده من الزنا، ذهب أكثر قدماء الأصحاب إلى أنه يجوز للزوج فسخ نكاحها، لأن ذلك من الأمور الفاحشه التى يكرهها الأزواج، و نفور النفس منه أقوى من العمى. انتهى.

و المشهور أنه إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر، و لو فسخ بعده فله المسمى، و يرجع به الزوج على المدلس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٤٠

١٤ بَابُ الِاسْتِخَارَهِ لِلنِّكَاحِ وَ الدُّعَاءِ قَبْلَهُ

[الحديث ١]

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَإِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ اللَّهُمَّ فَاقْدِرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا

وَ فِی مَالِی وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَکَةً وَ اقْدِرْ لِی مِنْهَا وَلَداً طَیِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِی حَیَاتِی وَ بَعْدَ مَوْتِی فَإِذَا أَدْخِلَتْ عَلَیْهِ فَلْیَضَعْ یَدَهُ

باب الاستخاره فی النکاح و الدعاء قبله الحدیث الأول: حسن.

قوله: إذا تزوج أی: أراد التزویج قبل تعیین الزوجه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۴۱

عَلَی نَاصِیَتِهَا وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَی کِتَابِکَ تَزَوَّجْتُهَا وَ فِی أَمَانَتِکَ أَخَذْتُهَا وَ بِکَلِمَاتِکَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَیْتَ فِی رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِیّاً وَ لَا تَجْعَلْهُ شِرْکَ شَیْطَانٍ قُلْتُ وَ کَیْفَ یَکُونُ شِرْکَ شَیْطَانٍ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ وَ جَلَسَ مَجْلِسَهُ حَضَرَهُ الشَّیْطَانُ فَإِنْ هُوَ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنَحَّی الشَّیْطَانُ عَنْهُ وَ إِنْ فَعَلَ وَ لَمْ یُسَمِّ أَدْخَلَ الشَّیْطَانُ ذَکَرَهُ فَکَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِیعاً وَ النُّطْفَةُ وَاحِدَةٌ قُلْتُ فَبِأَیِّ شَیْ ءٍ یُعْرَفُ هَذَا جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا

قوله: و فی أمانتک أخذتها أی: أمانک و حفظک، أو بأن خطبتنی أمینا علیها.

و قال فی مجمع البحار: فیه" فإنکم أخذتموهن بأمانه الله" أی: بعهده و هو ما عهد إلیهم من الرفق و الشفقه و أخذتم فروجهن بکلمه الله، و هو قوله" فَانْکِحُوا ما طابَ لَکُمْ". و قیل بالإیجاب و القبول، و قیل بکلمه التوحید إذ لا تحل المسلمه لکافر. انتهی.

و فی النهایه: الأمانه تقع علی الطاعه و العباده و الودیعه و الثقه و الأمان.

انتهی.

و روی الصدوق رحمه الله فی معانی الأخبار عن أبیه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سلیمان بن داود یرفع الحدیث قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: أخذتموهن بأمانه الله، و استحللتم فروجهن بکلمات الله، فأما الأمانه فهی التی أخذ

الله على آدم حين زوجه حواء، و أما الكلمات فهن الكلمات التى شرط الله بها على آدم أن يعبده و لا يشرك به شيئا و لا يزنى و لا يتخذ من دونه وليا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٤٢

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِی الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى

قوله عليه السلام: و النطفه واحده أى: يختلط نطفه الشيطان بنطفه الرجل، أو ليس للشيطان نطفه بل التأثير بمجرد الإدخال، و الثانى أظهر.

الحديث الثانى: مجهول.

قوله عليه السلام: و القمر فى العقرب أى: فى برجه، أو محاذاه نجومه، و الأخير بالنظر إلى عرفهم أظهر، و قد زالت الصور عن مواضعها الأوله قريبا من برج، و الأحوط رعايتهما معا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٤٣

١٥ بَابُ السُّنَّهِ فِی عُقُودِ النِّكَاحِ وَ زِفَافِ النِّسَاءِ وَ آدَابِ الْخَلْوَهِ وَ الْجِمَاعِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مِنَ السُّنَّهِ فِی نِكَاحِ الْغِبْطَهِ الْإِشْهَادُ وَ الْإِعْلَانُ وَ الْخُطْبَهُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرِ رَسُولِهِ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِشْهَادَ وَ الْإِعْلَانَ فِی النِّكَاحِ مِنَ السُّنَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ شَرَائِطِ صِحَّهِ الْعَقْدِ وَ حُكْمُ الْخُطْبَهِ أَيْضاً ذَلِكَ الْحُكْمُ فِی أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِنْسَانُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحاً

[الحديث ١]

١ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

باب السنه فى عقود النكاح و زفاف النساء و آداب الخلوه و الجماع الحديث الأول: مجهول.

زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبَهٍ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ عَامَّهُ مَا يَتَزَوَّجُ فِتْيَانُنَا وَ نَحْنُ نَتَعَرَّقُ الطَّعَامَ عَلَى الْخِوَانِ نَقُولُ يَا فُلَانُ زَوِّجْ فُلَانَهَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَزَوَّجُ وَ هُوَ يَتَعَرَّقُ عَرْقاً يَأْكُلُ فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ قَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرْطِ اللَّهِ ثُمَّ

قوله: و نحن نتغرف بالغين المعجمه و الراء المهمله و الفاء، أى: نقطع اللحم و نأكل.

قال الجوهرى: غرفت الشى ء فانغرف أى قطعته فانقطع.

و فى بعضها بالعين المهمله من المعرفه، و هو بعيد. فى الكافى و بعض نسخ الكتاب" نتعرق" بالعين و الراء المعجمتين و القاف، و هو الظاهر، أى: نوقع العقد على الخوان و نحن نأكل اللحم من غير تقديم خطبه و خطبه أو خطبه طويله، كما يدل عليه الخبر الذى بعد هذا الخبر.

و قال فى الصحاح: يقال عرقت اللحم و تعرقته و اعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

الحديث الثانى: ضعيف.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع

إِذَا حَمِدَ اللَّهَ فَقَدْ خَطَبَ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْوَلِيمَةُ يَوْمٌ وَ يَوْمَانِ مَكْرُمَةٌ وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَهَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَ أَطْعَمَ النَّاسَ الْحَيْسَ

الحديث الثالث: مرفوع.

قوله عليه السلام: الوليمه يوم أى: الوليمه التى هى من السنه يوم و اليومان كرامه للزجه و الثلاثه رياء و سمعه.

الحديث الرابع: حسن.

و قال فى الصحاح: الحيس تمر يخلط بدهن و أقط.

و قال فى النهايه: فيه" إنه أولم على بعض نسائه بحيس" و هو الطعام المتخذ من التمر و الأقط و السمن، و قد يجعل عوض الأقط الدقيق و الفتيت.

و فى القاموس: الوليمه طعام العرس، أو كل طعام صنع لدعوه و غيرها، و أو لم صنعها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۴۶

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّجَاشِيَّ لَمَّا خَطَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص آمِنَهَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ لَعَنَهُ اللَّهُ فَزَوَّجَهُ دَعَا بِطَعَامٍ وَ قَالَ إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ.

[الحديث ۶]

۶ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا وَلِيمَهَ إِلَّا فِي خَمْسٍ فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ وِكَازٍ أَوْ رِكَازٍ فَالْعُرْسُ التَّزْوِيجُ وَ الْخُرْسُ النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَ الْعِذْرُ الْخِتَانُ وَ الْوِكَارُ الرَّجُلُ

الحديث الخامس: ضعيف.

و فى الكافى" أم حبيبه" و الحق رمله، كما يظهر من كتب العامه فصحف.

و قيل: اسمها هند و أم حبيبه كنيتها.

الحديث السادس: مجهول أو ضعيف.

و قال فى الصحاح: الخرس بالضم طعام الولاده.

و فيه أيضا: عذرت الجاريه و الغلام أعذرهما عذرا ختنتهما. انتهى.

و الوكاز فى أكثر النسخ هنا بالزاى، و هو بمعنى الضرب باليد و لا يناسب المقام، و الظاهر الوكار بالراء المهمله، كما فى الفقيه فى الموضعين.

قال فى الصحاح: الوكيره الطعام على البناء و التوكير الإطعام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٤٧

يَشْتَرِی الدَّارَ وَ الرِّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ.

[الحديث ٧]

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَةُ فِی النِّكَاحِ مِنْ أَجْلِ الْمَوَارِيثِ.

[الحديث ٨]

٨ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً صَغِيرَةً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ إِنِّی أَخَافُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيَّ فَرَأَتْنِی أَنْ تَكْرَهَنِی

و قال الصدوق فى كتاب معانى الأخبار بعد نقل هذا الخبر: سمعت بعض أهل اللغه يقول فى معنى الوكار يقال للطعام الذى يدعى إليه الناس بعد بناء الدار و شرائها" الوكيره" و الوكار منه، و الطعام الذى يتخذ للقدوم من السفر يقال له" النقيعه" و يقال له الركاز أيضا، و الركاز كأنه يريد أن فى اتخاذ الطعام للقدوم من مكه غنيمه لصاحبه من الثواب الجزيل، و منه قول النبى صلى

الله علیه و آله" الصوم فی الشتاء الغنیمه البارده". و قال أهل العراق: الرکاز المعادن کلها. و قال أهل الحجاز:

الرکاز المال المدفون خاصه مما کنزه بنو آدم قبل الإسلام، کذا ذکره أبو عبید.

الحدیث السابع: حسن علی الظاهر، أو مجهول لاشتراک ابن حکیم بینهما.

الحدیث الثامن: صحیح.

و قال فی القاموس: أسن کبر سنه.

و فی الصحاح: الفرک بالکسر البغض.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۴۸

لِخِضَابِی وَ کِبَرِی قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَیْکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمُرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَیْکَ أَنْ تَکُونَ مُتَوَضِّئَهً ثُمَّ لَا تَصِلُ إِلَیْهَا أَنْتَ حَتَّی تَوَضَّأَ وَ تُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ مُرْهُمْ یَأْمُرُوهَا أَنْ تُصَلِّیَ أَیْضاً رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُصَلِّی عَلَی

مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَائِكَ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا بِي وَ أَرْضِنِي بِهَا وَ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ أَنْفَسِ ائْتِلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكَرِّهَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ٩]

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي

الحديث التاسع: مجهول كالموثق.

قوله: قال إني سمعته الظاهر أن القائل موسى بن بكر، و كان سمع عن موسى بن جعفر عليهما السلام بدون لفظ" سنين" على نسخه لم توجد فيه، و على النسخه الأخرى ذكره تأكيدا.

و يحتمل أن يكون القائل زراره، و مراده أن الترديد ليس مني بل منه عليه السلام، و ليست هذه الزياده في الكافي و هو الصواب.

الحديث العاشر: مجهول.

و لا يبعد أن يكون محمد بن خالد فيكون صحيحا، و رواه الصدوق في

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

[الحديث ١١]

١١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ بِكْراً فَدَخَلَ بِهَا فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ فَعِيبَتْ ضَمِنَ.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تُوطَأُ جَارِيَةٌ لِأَقَلَّ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ

فَعِيبَتْ فَقَدْ ضَمِنَ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی وَلَداً وَ اجْعَلْهُ تَقِيّاً زَكِيّاً لَيْسَ فِی خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

الصحيح عن الحلبی عنه.

الحديث الحادی عشر: ضعيف كالموثق.

و كان ضمير" عنه" راجع إلى الحسين، و يحتمل محمد بن أبی خالد، ففيه جهاله أيضا.

الحديث الثانی عشر: موثق أو مجهول لاحتمالی الضمير.

و يمكن حمله على الدخول فی العشره، أو إذا علم تعيبها بذلك.

الحديث الثالث عشر: موثق كالصحيح أو مجهول.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

و فی الفقيه بهذا السند بعينه عن أبی جعفر عليه السلام قال: سألته أ يكره.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۵۰

قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِی سَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ فَقَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ فِی اللَّيْلَةِ الَّتِی يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَ الْيَوْمِ الَّذِی تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ فِی الرِّيحِ السَّوْدَاءِ وَ الْحَمْرَاءِ وَ الصَّفْرَاءِ وَ الزَّلْزَلَةِ وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ بَعْضِ النِّسَاءِ فَانْكَسَفَ الْقَمَرُ فِی تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِيهَا شَیْ ءٌ فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی كُلُّ هَذَا لِلْبُغْضِ فَقَالَ وَيْحَكِ هَذَا الْحَادِثُ فِی السَّمَاءِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ فَأَدْخُلَ فِی شَیْ ءٍ وَ لَقَدْ عَيَّرَ اللَّهُ قَوْماً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ وَ ايْمُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ فِی هَذِهِ

و التصحيف من النساخ.

قوله

عليه السلام: يكره فى الليله ظاهره كل اليوم و الليله، و المراد بالشفق الحمره المغربيه.

قوله: كل هذا البغض صفه مفعول مطلق لفعل محذوف، أى: أ تبغضنى بغضا كل هذا البغض.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: يمكن أن يقرأ بالنصب على المفعوليه المطلقه، أى تبغضنى كل هذا البغض. و يمكن أن تكون مرفوعه بالابتداء بحذف الخبر، أى كل هذا البغض حاصل منك.

قوله تعالى وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفاً قال فى القاموس: الكسفه القطعه الجمع كسف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٥١

السَّاعَاتِ الَّتِى وَصَفْتُ فَيُرْزَقَ مِنْ جِمَاعِهِ وَلَداً وَ قَدْ سَمِعَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَيَرَى مَا يُحِبُّ.

[الحديث ١۵]

١۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِىِّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِى مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ بِسِقْطِ الْوَلَدِ.

[الحديث ١۶]

١۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ إِنَّ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِى أَوَّلِ لَيْلَهٍ مِنَ الْهِلَالِ وَ لَا فِى لَيْلَهِ النِّصْفِ وَ لَا فِى آخِرِ لَيْلَهٍ فَإِنَّهُ يَتَخَوَّفُ عَلَى وَلَدِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْخَبَلَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع وَ لِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ الْجِنَّ يُكْثِرُونَ غِشْيَانَ نِسَائِهِمْ فِى أَوَّلِ لَيْلَهٍ مِنَ الْهِلَالِ وَ لَيْلَهَ النِّصْفِ وَ فِى آخِرِ لَيْلَهٍ أَ مَا رَأَيْتَ الْمَجْنُونَ يُصْرَعُ فِى أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ فِى وَسَطِهِ وَ فِى آخِرِهِ

و فيه أيضا: المركوم المتراكم بعضه فوق بعض.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

و قال فى القاموس: المحاق مثلثه آخر الشهر، أو ثلاث ليال من آخره، أو أن يستتر القمر فلا يرى غدوه و لا عشيه، سمى به لأنه طلع مع الشمس فمحقته.

الحديث السادس عشر: مرسل.

قوله صلى الله عليه و آله: إن الجن يكثرون يخطر بالبال أنه إشاره إلى ما يقال إنه يحصل للإنسان الرأى أى همزاد،

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعِيصِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أُجَامِعُ وَ أَنَا عُرْيَانٌ قَالَ لَا وَ لَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ لَا مُسْتَدْبِرَهَا وَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُجَامِعْ فِی السَّفِينَهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلَامِهِ الَّذِی رَأَى فَإِنْ فَعَلَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ الشَّابَّهُ فَيُمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَ السَّنَهَ لَا يَقْرَبُهَا لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ

فإذا صادف زمان وطئ الإنسان زمان وطئهم تتوافق ولادتهما أيضا، فيكون ولد الجن رئيا له و يضره. و يحتمل أن يكون محض موافقتهم موجبا لذلک.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

و قال فی القاموس: أتانا فلان طروقا أی بليل.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله: يكره أن يغشى الرجل و تخفف الكراهه بالوضوء.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

لَهُمْ مُصِيبَهٌ أَ يَكُونُ فِی ذَلِکَ آثِماً قَالَ إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِماً بَعْدَ ذَلِکَ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْتِيهِنَّ كَمَا يَأْتِی الطَّيْرُ لِيَمْكُثْ وَ لْيَلْبَثْ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ لْيَتَلَبَّثْ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی بَكْرٍ النَّخَّاسِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ يُجَامِعُ فَيَقَعُ عَنْهُ ثَوْبُهُ قَالَ لَا بَأْسَ

قوله: يكون لهم الظاهر أنه ضمير راجع إلى أهل الرجل بقرينه المقام، و يمكن أن يقرأ بفتح الهاء و تشديد الميم مضافا إلى المصيبه، و الأول أظهر. و المعروف من مذهب الأصحاب عدم جواز ترك وطئ المرأه أكثر من أربعه أشهر، بل قال بعضهم:

إنه موضع وفاق، و هل يختص الحكم بالدائم أو يعم المتمتع بها؟ وجهان.

الحديث العشرون: ضعيف.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: فی الكافی عن ابن القداح" قال بعضهم" أی روى بعض الرواه عن ابن القداح أو عنه عليه السلام و ليتلبث.

الحديث الحادی و العشرون: ضعيف.

يدل على جواز الجماع عاريا، فيكون النهی السابق للكراهه. و لا يبعد الفرق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۵۴

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ قُبُلَ الْمَرْأَهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ فِی فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ يُجَامِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى

امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَاكَ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

بين الابتداء و الأثناء، مع أن هذا الخبر ليس بصريح فی صيرورتهما عاريين.

الحديث الثانی و العشرون: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

و حمل على الجواز، فلا ينافی الكراهه كما هو المشهور، و نقل عن ابن حمزه أنه عد ذلك فی المحرمات.

الحديث الرابع و العشرون: حسن موثق.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف.

و فی الكافی: عن علی بن محمد بن بندار" و هو الصواب.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۵۵

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْكَلَامَ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ قَالَ لِأَنَّهُ مُحْتَضَرٌ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا جَارِيَتَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزِّنَى

قوله عليه السلام: يورث الخرس أی: خرس الولد، كما هو المصرح فی أخبار أخر. و يمكن أن يكون سببا لخرس المتكلم أيضا،

كما هو أظهر احتمالى هذا الخبر. و كذا الكلام فيما سيجى ء من العمى.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و فى البيت صبى قال السيد فى شرح النافع: هل يختص الحكم بالمميز أو يتناول الجميع؟

وجهان، و جزم المحقق الشيخ على بالأول، و لا بأس به.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٥٦

[الحديث ٢٨]

٢٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَ هُوَ يُجَامِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَتْ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ قَالَ هَذَا فِي طَلَبِ الْوَلَدِ فَاطْلُبُوا الْوَلَدَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ نِسٰاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ

قوله عليه السلام: يورث الزنا أى: زناء الصبى.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

الحديث التاسع و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: هذا فى طلب الولد لعل المعنى أن الأمر للاستحباب لحصول الولد، لا سيما و قد علق على التطهر، و هو على الاستحباب على المشهور، فلا يرد أن الأمر بعد النهى حقيقه فى الإباحه، مع أنه مع التعارض لا بد من تأويله.

و قال الشيخ البهائى قدس سره فى مشرق الشمسين: اختلف المفسرون فى معنى قوله جل شأنه "مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ" فعن ابن عباس معناه من حيث أمركم الله بتجنبه حال الحيض و هو الفرج، و عن ابن الحنفيه رضى الله عنه أن معناه من قبل النكاح دون السفاح، و عن الزجاج معناه من الجهات التى يحل فيها الوطء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۵۷

....

لا- ما لا- يحل كوطئهن و هن صائمات أو محرمات أو معتكفات، و الأول هو الـذى اختاره الطبرسـى رحمه اللّه فى مجمع البيان. انتهى.

و قال الفاضل الأردبيلى رحمه اللّه

فی آیات الأحکام:" أنی" فی محل النصب لأنها ظرف مکان إذا کان بمعنی حیث أو أین، و ظرف زمان إذا کان بمعنی متی و العامل فیه" فأتوا"، و" شئتم" جمله فعلیه فی موضع الخبر بإضافه" أنی" إلیها، و إذا کان بمعنی کیف فی محل النصب علی المصدر و لا محل ل" شئتم" حینئذ، و تقدیره فأتوا حرثکم أی نوع شئتم. قیل: نزلت ردا علی الیهود، إذ قالوا: إن الرجل إذا أتی المرأه من خلفها فی قبلها خرج الولد أحول، فکذبهم الله تعالی، عن ابن عباس و جابر. و قیل: أنکرت الیهود إتیان المرأه قائمه و بارکه فرد علیهم.

و فی مجمع البیان: معنی" نِسٰاؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ" أنهن مزرع لکم و محرث لکم، عن ابن عباس و السدی. أو أنهن موضع حرثکم و ذوات حرث لکم تحرثون منهن الولد و اللذه فحذف المضاف. أو یکون بحذف کاف التشبیه، أی کحرث لکم.

" فَأْتُوا حَرْثَکُمْ" أی: ادخلوا فی أی موضع تریدون من موضع حرثکم.

" أَنّٰی شِئْتُمْ" أی: من أین شئتم کما یدل علیه اللغه، عن قتاده و الربیع.

و قیل: کیف شئتم، عن مجاهد. و قیل: متی شئتم، عن الضحاک، و هذا خطأ عند أهل اللغه، إذ" أنی" ما جاء إلا بمعنی من أین، کذا فی مجمع البیان.

ثم قال: استدل مالک بهذه الآیه علی إباحه وطئ الدبر، و ذلک غیر بعید، و أما الاستدلال بها علی عدم الجواز- کما هو المشهور- فذلک بعید.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۵۸

[الحدیث ۳۰]

۳۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَهَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَأْتِی أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ

أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ وَ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ إِتْيَانِ

الحديث الثلاثون: مرسل.

قوله عليه السلام: هو أحد المأتيين تثنيه المأتى بتشديد الياء كمرمى. و فى بعض النسخ" المائتين" بفتح التاء تثنيه المائتى كفعلى بحذف الياء.

و اعلم أنه يمكن أن يكون غرض السائل السؤال عن وجوب الغسل لا الحليه، و ذهب أكثر الأصحاب كالشيخين و المرتضى و أتباعهم إلى جواز الوطء فى دبر المرأه، و يدل عليه- مضافا إلى الأصل و إطلاق الآيه الشريفه- روايات كثيره، و نقل عن ابن بابويه و ابن حمزه القول بالتحريم، استنادا إلى أخبار ضعيفه، و لو صح سندها لوجب حملها على التقيه، لأن أكثر العامه منعوا ذلك، مع أن مالكا نقل عنه أنه قال: ما أدركت أحدا أقتدى به فى دينى يشك فى أن وطئ دبر المرأه حلال ثم قرأ" نِسٰاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ". و يمكن حمل النهى على الكراهه أيضا توفيقا بين الأدله كما سيأتى.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

و على تقدير صحته الاستدلال مبنى على علمه عليه السلام بالمراد، مع أن ظاهر حالهم قرينه عليه، كما أشار عليه السلام إليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۵۹

الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلُ لُوطٍ هٰؤُلٰاءِ بَنٰاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْفَرْجَ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَيَّ شَيْ ءٍ يَقُولُونَ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ قُلْتُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا

أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فِی خَلْفِهَا خَرَجَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نِسٰاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ قُدَّامٍ خِلَافاً لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَ لَمْ يَعْنِ فِی أَدْبَارِهِنَّ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَخْبَرَنِی مَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِی الْمَرْأَهَ فِی ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ فِی الْبَيْتِ جَمَاعَهٌ فَقَالَ لِی وَ رَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَلَّفَ مَمْلُوكَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَلْيَبِعْهُ ثُمَّ نَظَرَ فِی وُجُوهِ أَهْلِ الْبَيْتِ ثُمَّ أَصْغَى إِلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

الحديث الثانی و الثلاثون: صحيح.

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: استدل به على الحرمه و لا يدل، لأن ظاهره أن الآيه نزلت فی وطئ القبل من خلف، و لا يدل على أن وطئ الدبر حرام، مع أن الظاهر التقيه، كما هو ظاهر من أسلوب الكلام.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فيلعنه أی: المملوک. و فی بعض النسخ "فليعنه" و فی الاستبصار "فليبعه".

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۶۰

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِی الْمَرْأَهَ فِی دُبُرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ يَقُولُ قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَنِی أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَهَابَكَ وَ اسْتَحَى مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ قَالَ مَا هِیَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَأْتِی امْرَأَتَهُ فِی دُبُرِهَا قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَأَنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ

قوله: ثم أصغى إلى أى: أمال وجهه إلى، و أصل الإصغاء الإماله.

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السادس و الثلاثون: مرسل.

و قال فى النهايه: فيه" نهى أن تؤتى النساء فى محاشهن" هى جمع محشه و هى الدبر. قال الأزهرى: و يقال أيضا بالسين المهمله، كنى بالمحاش عن الأدبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط، و منه حديث ابن مسعود" محاش النساء حرام عليكم".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٦١

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَحَاشُّ النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ وَ عَنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هَاشِمٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هَاشِمٌ لَا تَفْرِي وَ لَا تُفْرِثُ وَ ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ لَا تُفْرِثُ أَيْ لَا تَأْتِي مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبَرَانِ لَا يُقَابَلُ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي

الحديث السابع و الثلاثون: مرسل.

قوله: لا تعرى قال الوالد العلامه طاب ثراه: يقال اعرورى إذا أتى قبيحا، أى لا يفعل بها ما يصيرها مفضوحه" و لا تعوب" من العيب لكنه خلاف القياس، و الظاهر أنهما تصحيفان من النساخ، و فى بعض النسخ الصحيحه" لا تفرى" بالفاء من الفرى بمعنى الخرق، أى لا تقطع دبرها" و لا تفرث" من الفرث بمعنى الغائط، أى لا تؤتى محل غائطها. و قال ابن بكير: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تعرى، و" خ" لا تفرث، و" خ" لا تقرب، و الظاهر أن التفسير من الصادق

عليه السلام، و يمكن أن يكون من الرواه. انتهى.

و قال الفاضل التسترى قدس سره: فى بعض النسخ" لا تقرن" و كان المراد به النهى عن الجمع بين الطريقين و يكون المراد بلا تفرث النهى عن تخصيص الدبر بالوطء، و فى بعض النسخ" لا تفرى" و فى القاموس: هو يفرى الفرى كغنى يأتى بالعجب من عمله و فى التنزيل" لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيًّا". انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٦٢

قَدَّمْنَاهَا عَلَى أَنَّهُمَا مَعَ كَوْنِهِمَا شَاذَّيْنِ مُنْقَطِعَيِ الْإِسْنَادِ مُرْسَلَيْنِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُسْنَدَهُ وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَهِ لِأَنَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً فَهُوَ مَكْرُوهٌ الْأَوْلَى تَرْكُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٨]

٣٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ يَرْفَعُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ.

وَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ أَيْضاً عَنِ الرِّضَا ع وَ قَوْلُهُ إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرَانِ وَرَدَا مَوْرِدَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّ هَذَا لَا يُوَافِقُنَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَامَّهِ غَيْرُ مَالِكٍ فَحَسْبُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَا وَرَدَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

و قال بعض الفضلاء أقول: اتفقت نسخ الاستبصار و التهذيب على ضبط الكلمه الثانيه بالفاء و الراء و الثاء المثلثه، و اختلفت فى صوره الكلمه الأولى من غير ضبط، ففى نسخه" لا تقرن" و فى أخرى" لا تفرى" و فى أخرى" لا تفترى"، و الذى ظهر لى أن الأولى مضارع منهى من باب التفعل، و كذلك الثانيه، و أصل الأولى من القرء بمعنى الحيض، و

أصل الثانيه من الفرث بمعنى السرجين، و المراد النهى عن إتيان موضع الحيض و موضع الغائط.

قوله: منقطعى الإسناد كذا فى النسخ، و الصواب منقطعا الإسناد.

الحديث الثامن و الثلاثون: مرفوع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۶۳

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاکَ إِلَى الرَّجُلِ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَهِ الْحُرَّهِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا وَ إِنْ كَرِهَتْ فَلَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَیْ ءٌ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَلِکَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و اختلف الأصحاب فى جواز العزل عن الزوجه الحره الدائمه بغير إذنها، بعد اتفاقهم على جواز العزل عن الأمه و المتمتع بها و الدائمه مع الإذن، فذهب الأكثر إلى الكراهه، و نقل عن ابن حمزه الحرمه، و هو ظاهر اختيار المفيد رحمه الله، و المعتمد الأول. ثم لو قلنا بالتحريم فالأظهر أنه لا يجب على الزوج بذلک للمرأه شی ء، و قيل: يجب عليه ديه النطفه عشره دنانير.

الحديث الأربعون: موثق.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

الحديث الثانی و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٦۴

أَبِی عُمِيرَهَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا يَرَى بِالْعَزْلِ بَأْساً يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَهَ وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّکَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى فَكُلُّ شَیْ ءٍ أَخَذَ مِنْهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ خَارِجٌ وَ إِنْ كَانَ عَلَى صَخْرَهٍ صَمَّاءَ.

[الحديث ۴٣]

۴٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَمَّا الْأَمَهُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْحُرَّهُ فَإِنِّی أَكْرَهُ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا.

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

و كذا فی الكافی أيضا، و الظاهر أبو عبد الرحمن الحذاء، و هو كنيه لأيوب ابن عطيه الثقه، فيكون الخبر صحيحا، كذا أفاد الوالد العلامه قدس سره.

قوله عليه السلام: فكل شی ء قال بعض الفضلاء: يعنی النفوس الناطقه التی خلقها الله و أخذ منها الإقرار فی يوم" أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ" لا بد لها من تعلقها ببدن حاصل من نطفتک فی رحمها، أو من نطفه غيرک. انتهی.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أی إذا كان مقدرا يحصل الولد مع العزل أيضا أو لا يقدر علی العزل.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣۶۵

ع مِثْلَ ذَلِکَ وَ قَالَ فِی حَدِيثِهِ إِلَّا أَنْ تَرْضَى أَوْ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِکَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا.

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لا تُضَارَّ والِدَهٌ بِوَلَدِها وَ

لًا مَوْلُودٌ لَهُ

قوله: و قال فی حدیث لعل القائل الحسین بن سعید، و لا یبعد أن یکون" و قال فی حدیثه" کما هو الشائع فصحف.

الحدیث الخامس و الأربعون: مجهول.

و قال الفاضل الأردبیلی طاب ثراه فی آیات الأحکام:" لا- تضار" یحتمل البناء للفاعل و المفعول، أی لا تضار والده زوجها بسبب ولدها، و هو أن تعنفه به و تطلب منه ما لیس بمعروف و عدل من الرزق و الکسوه، و أن تشغل قبله فی شأن الولد، و أن تقول بعد ما ألفها الولد: أطلب له ظئرا و ما أشبه ذلک، مثل أن تترک إرضاع الولد

فیمرض الولد أو یموت فی ید الأجنبیه، أو لم تفعل ما وجب علیها بعد الإجاره بحیث یحصل الضرر للولد فیتضرر الولد بسببه.

و لا- یضار المولود له أیضا امرأته بسبب ولده، بأن یمنعها شیئا مما وجب علیه من رزقها و کسوتها، و یأخذه منها و هی ترید الإرضاع فتتضرر بمفارقه الولد و نحوه و لا یکرهها علیه إذا لم یرده فتتضرر بالإکراه.

و قال فی مجمع البیان: و روی عن السیدین الباقر و الصادق علیهما السلام "لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ" بأن ترک جماعها خوف الحمل لأجل ولدها المرتضع " وَ لا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۶۶

بِوَلَدِهِ قَالَ کَانَتِ الْمَرَاضِعُ تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الْجِمَاعَ فَتَقُولُ لَا أَدَعُکَ إِنِّی أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِی هَذَا الَّذِی أُرْضِعُهُ وَ کَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ امْرَأَتُهُ فَیَقُولُ إِنِّی أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَکِ فَأَقْتُلَ وَلَدِی فَیَدَعُهَا وَ لَا یُجَامِعُهَا فَنَهَی اللَّهُ عَنْ ذَلِکَ أَنْ یُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ وَ الْمَرْأَهُ الرَّجُلَ.

[الحدیث ۴۶]

۴۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ یَوْمَ آتِی فُلَانَهَ أَطْلُبُ وَلَدَهَا فَهِیَ حُرَّهٌ بَعْدَ أَنْ یَأْتِیَهَا أَ لَهُ أَنْ یَأْتِیَهَا وَ لَا یُنْزِلَ فِیهَا فَقَالَ إِذَا أَتَاهَا فَقَدْ طَلَبَ وَلَدَهَا.

[الحدیث ۴۷]

۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ

مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ" أی: لا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل فیضر ذلک بالأب، لعل المراد فی الأول بعد مضی أربعه أشهر، فإنه حینئذ لا یجوز له الترک، و أما قبله فیجوز إلا أن یحمل علی الکراهه.

قوله علیه السلام: ما تدفع" ما" زائده، أو موصوله.

الحدیث السادس و الأربعون: صحیح.

و لعل هذا محمول علی النذر لا العتق بالشرط، و یدل ظاهرا علی لحوق الولد مع العزل أیضا، و ینبغی حمله علی ما إذا لم یکن فی وقت القول مقصوده العزل.

الحدیث السابع و الأربعون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۶۷

بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي التَّزْوِيجِ قَالَ إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ التَّزْوِيجَ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَ النِّسَاءُ إِنَّمَا هُنَّ سَكَنٌ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زُفُّوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَ أَطْعِمُوا ضُحًى.

[الحديث ۴۹]

۴۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ فَيُمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَ السَّنَةَ لَا يَقْرَبُهَا

لعل المراد أن الليل لما جعله الله سكنا يسكن فيه من حركات النهار و تصرفاته فيناسب فيه هذا الفعل الذى هو من أفعال السكون و الاستقرار.

قال الجوهرى: السكن كل ما سكنت إليه.

الحديث الثامن و الأربعون: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

و ظاهره كراهه الجماع عند عدم الماء كما هو المشهور، و الخوف على النفس إما من الوقوع فى الحرام، أو الابتلاء بالأمراض البدنيه.

الحديث الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۶۸

لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ آثِماً قَالَ إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِماً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهَا

و قد مر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‏١٢، ص: ‏٣٦٩

‏١٦ بَابُ الْقِسْمَهِ لِلْأَزْوَاجِ

[الحديث ١]

‏١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُتَزَوَّجُ الْحُرَّهُ عَلَى الْأَمَهِ وَ لَا تُتَزَوَّجُ الْأَمَهُ عَلَى الْحُرَّهِ وَ لَا النَّصْرَانِيَّهُ وَ لَا الْيَهُودِيَّهُ عَلَى الْمُسْلِمَهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَرْأَتَانِ وَ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَهَا بِشَيْ ءٍ قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَهٍ فَلَيْلَتَيْهِ يَجْعَلُهُمَا حَيْثُ شَاءَ قُلْتُ فَيَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ فَيَتَزَوَّجُ جَارِيَهً بِكْراً قَالَ فَلْيُفَضِّلْهَا حِينَ يَدْخُلُ بِهَا بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَضِّلَ نِسَاءَهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً

باب القسمه للأزواج الحديث الأول: مجهول.

و قال فى المسالك:

ذهب الشيخ فى النهايه و كتابى الأخبار إلى أن اختصاص

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٧٠

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَيَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ وَاحِدَةً عَلَى الْأُخْرَى قَالَ يُفَضِّلُ

البكر بالسبع على وجه الاستحباب، أما الواجب لها فثلاث جمعا بين الأخبار، و قال ابن الجنيد: إذا دخل ببكر و عنده ثيب واحده، فله أن يقيم عند البكر الأول ما تدخل سبعا ثم يقسم، و إن كان عنده ثلاث أقام عند البكر ثلاثا عند الدخول، فإن شاء أن يسلفها من يوم إلى أربعه تتمه سبعه، و يقسم كل واحده من نسائه مثل ذلك ثم يقسم لهن جاز، و الثيب إذا تزوجها فله أن يقيم عندها ثلاثه حق الدخول ثم يقسم لها و لمن عنده ثلاثه، أو واحده قسمه متساويه انتهى. و هذه إشاره إلى جمع آخر.

انتهى.

و قال فى النافع: تختص البكر عند الدخول بثلاث إلى سبع و الثيب بثلاث.

و قال السيد رحمه الله: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، و ظاهرهم أنه موضع وفاق، و الأخبار فى ذلك مختلفه.

الحديث الثانى: موثق قوله عليه السلام: حدثين عرسها فى بعض النسخ" حدثان" و فى بعضها" حين" و هو الظاهر.

و فى القاموس: حدثان الأمر بالكسر أوله. انتهى.

أى لأجل حدوث عرسها أو وقته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٧١

الْمُحْدَثَةَ حِدْثَانَ عُرْسِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ بِكْراً ثُمَّ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا بِطِيبَةِ نَفْسِ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى.

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى قَالَ نَعَمْ يُفَضِّلُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ

يَكُنَّ أَرْبَعاً وَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِكْراً وَ عِنْدَهُ ثَيِّبٌ فَلَهُ أَنْ يُفَضِّلَ الْبِكْرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ قَالَ إِذَا كَانَتْ بِكْراً فَلْيَبِتْ عِنْدَهَا سَبْعاً وَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَثَلَاثاً.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ نَحْمِلُهَا عَلَى أَنَّ

قوله عليه السلام: بطيبه لعل المراد لتطيب نفسهما.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: الظاهر سقوط" إلا" أي: يسوى بينهما إلا أن تهب إحداهما للأخرى. و يمكن أن يكون متعلقا ب" يفضل" أي: يفضل بثلاث إذا رضيت المحدثه، لأن لها سبع ليال. انتهى.

و قال بعض الفضلاء: أي متلب بطيبه نفس كل واحده منهما للأخرى، فإن هذه لازمه للتسويه عاده.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: حسن.

و في بعض النسخ" عن الخضر" بدل" الحضرمي"، فيكون مجهولا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۷۲

الْمُرَادَ بِهَا أَنَّ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ الْبِكْرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ هُوَ أَفْضَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى التَّسْوِيَةِ وَ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ نَحْمِلُهُ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ التَّخْيِيرِ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَأْثُوماً وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَأَلَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ أَ لَيْسَ اللَّهُ حَكِيماً قَالَ بَلَى هُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَانْكِحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَ لَيْسَ هَذَا فَرْضاً قَالَ بَلَى قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا

و في الفقيه" عن ابن أبي عمير" فهو صحيح.

و قد نقل جمع

من الأصحاب الاتفاق على وجوب القسم فى الجمله، و اختلف فى أن القسم هل يجب على الزوج ابتداء و إن لم يبتدئ به أم يتوقف على الشروع فيه؟ و المشهور الأول و الثانى أقوى. و على الثانى لا يجب القسم للزوجه الواحده مطلقا، و إن كان له اثنتان جاز له ترك القسمه بينهما ابتداء، فإن بات عند واحده ليله وجب أن يبيت عند الأخرى ليله، و على القول بوجوبها ابتداء يجب القسم للزوجه الواحده فيما قطع به الأصحاب، و يكون لها ليله من الأربع و هكذا.

الحديث الخامس: حسن.

قوله: فأخبرنى عن قوله عز و جل قال بعض الفضلاء: ملخص الشبهه أن آخر الآيه الأولى مع الآيه الثانيه ينتج حرمه ما زاد على الواحده، و أول الآيه الأولى تدل على جوازها فى الجمله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٧٣

أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسٰاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلٰا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ أَيُّ حَكِيمٍ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ فَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا هِشَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِأَمْرٍ هَمَّنِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَنِي عَنْ مَسْأَلَهٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا شَيْ‌ءٌ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا قَوْلُهُ فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلٰاثَ وَ رُبٰاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّٰا تَعْدِلُوا فَوٰاحِدَهً يَعْنِي فِي النَّفَقَهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسٰاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلٰا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ يَعْنِي فِي الْمَوَدَّهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ هِشَامٌ بِهَذَا الْجَوَابِ فَأَخْبَرَهُ قَالَ وَ اللَّهِ مَا هَذَا مِنْ عِنْدِكَ.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيٌّ

بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ سِنْدِیٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی فِی رَجُلٍ نَکَحَ أَمَةً ثُمَّ وَجَدَ طَوْلًا یَعْنِی اسْتِغْنَاءً وَ لَمْ یَشْتَهِ أَنْ یُطَلِّقَ الْأَمَةَ نَفِسَ فِیهَا

الحدیث السادس: موثق.

قوله: نفس فیها قال الوالد العلامه قدس الله روحه: نفس علی صیغه الأمر من التنفیس، أی:

فرج عنی غمی فی تلک المسأله. انتهی.

و الظاهر أن المعنی ضن بها و کره مفارقتها لکونها نفیسه مرغوبه له.

قال فی القاموس: نافست الشی ء منافسه و نفاسا إذا رغبت فیه علی وجه المباراه فی الکرم، و تنافسوا فیه رغبوا، و نفس به بالکسر أی ضن به.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٧۴

فَقَضَی أَنَّ الْحُرَّةَ تُنْکَحُ عَلَی الْأَمَهِ وَ لَا تُنْکَحُ الْأَمَهُ عَلَی الْحُرَّهِ إِذَا کَانَتِ الْحُرَّهُ أَوَّلَهُمَا عِنْدَهُ وَ إِذَا کَانَتِ الْأَمَهُ عِنْدَهُ قَبْلَ نِکَاحِ الْحُرَّهِ عَلَی الْأَمَهِ قَسَمَ لِلْحُرَّهِ الثُّلُثَیْنِ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ یَعْنِی نَفَقَتَهُ وَ لِلْأَمَهِ الثُّلُثَ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ.

[الحدیث ٧]

٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ عَلَی الْحُرَّهِ قَالَ لَا یَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ عَلَی الْحُرَّهِ وَ یَتَزَوَّجُ الْحُرَّهَ عَلَی الْأَمَهِ وَ لِلْحُرَّهِ لَیْلَتَانِ وَ لِلْأَمَهِ لَیْلَهٌ.

[الحدیث ٨]

٨ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوکَهَ عَلَی الْحُرَّهِ قَالَ لَا فَإِذَا کَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَهٌ مَمْلُوکَهٌ فَتَزَوَّجَ عَلَیْهَا حُرَّهً قَسَمَ لِلْحُرَّهِ مِثْلَیْ مَا یَقْسِمُ لِلْمَمْلُوکَهِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوکَهَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَیْهَا

قوله: یعنی نفقته قال الوالد العلامه طاب ثراه: لعله بناء علی الغالب من کون نفقه الحره ضعف نفقه الأمه.

الحدیث السابع: موثق کالصحیح.

قوله علیه السلام: و للأمه لیله قال السید رحمه الله: هذا هو المشهور بین الأصحاب، و نقل عن المفید أن الأمه لا قسمه لها مطلقا، و الأصح الأول.

الحدیث الثامن: صحیح.

و یدل علی أن جواز تزویج الأمه مشروط بالاضطرار.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۷۵

[الحدیث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَهَ الْهَاشِمِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ یُرِیدُ أَنْ یُؤْثِرَ إِحْدَاهُمَا بِالْکِسْوَهِ وَ الْعَطِیَّهِ أَ یَصْلُحُ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ اجْتَهَدَ فِی الْعَدْلِ بَیْنَهُمَا.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع هَلْ یُفَضِّلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضَهُنَّ عَلَی بَعْضٍ قَالَ لَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِی الْإِمَاءِ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَهُوَ یَبِیتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِی لَیَالِیهِنَّ وَ یَمَسُّهُنَّ فَإِذَا نَامَ عِنْدَ الرَّابِعَهِ فِی لَیْلَتِهَا لَمْ یَمَسَّهَا فَهَلْ عَلَیْهِ فِی هَذَا إِثْمٌ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَیْهِ أَنْ یَکُونَ عِنْدَهَا فِی لَیْلَتِهَا وَ یَظَلَّ عِنْدَهَا صَبِیحَتَهَا وَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَنْ یُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ یُرِدْ ذَلِکَ

الحدیث التاسع: صحیح.

قوله علیه السلام: و اجتهد الاجتهاد فی العدل الواجب علی الوجوب و فی غیره علی الاستحباب.

الحدیث العاشر: صحیح.

الحدیث الحادی عشر: مجهول.

و قال فی النافع: الواجب المضاجعه لا المواقعه، و یختص الوجوب باللیل و فی روایه الکرخی إنما علیه أن یکون عندها فی لیلتها و یظل عندها فی صبیحتها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۷۶

....

و قـال السـيد رحمه الله: أمـا عـدم وجـوب المواقعه فلاـ ريب فيه. و أمـا وجوب المضـاجعه، فيـدل عليه التأسـى، و المشـهور بين الأصـحاب اختصـاص وجوب القسـمه بالليـل، و الظاهر أنه لا يجب الكون عنـدها فى مجموع الليل، بل فيما يعتاد الكون فيه بعد قضـاء الوطر من الصـلاه فى المسـجد و مجالسه الضـيف و نحو ذلك. نعم ليس له الـدخول على الضـره إلا لضـروره فيما قطع به الأصحاب، و الروايه التى أشار إليها ضعيفه، لكن العمل بمضمونها أحوط.

و نقـل عن ابن الجنيـد أنه أضـاف إلى الليـل القيلوله، و لم نقف على مسـتند، و ربمـا ظهر من كلام الشـيخ فى المبسوط وجوب الكون مع صاحبه الليله نهارا، بل من كلام العلامه فى

التحرير أيضا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٧٧

١٧ بَابُ التَّدْلِيسِ فِی النِّكَاحِ وَ مَا يُرَدُّ مِنْهُ وَ مَا لَا يُرَدُّ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَجَدَهَا أَمَةً كَانَ لَهُ رَدُّهَا

[الحديث ١]

١ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَوْفَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا أَمَةً قَدْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِی زَوَّجَهَا إِيَّاهُ غَيْرَ مَوَالِيهَا فَإِنَّ نِكَاحَهُ فَاسِدٌ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِی أَخَذَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئاً فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا شَیْ ءَ لَهُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ

باب التدليس فی النكاح و ما يرد منه و ما لا يرد الحديث الأول: موثق.

و المشهور بين الأصحاب أنه إذا تزوج امرأه على أنها حره فظهر أمه، سواء

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٧٨

زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَهَا يَرْجِعُ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْهُ وَ لِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ بِكْراً عُشْرُ قِيمَهِ ثَمَنِهَا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكْرٍ فَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْأَمَهِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنْهُ قَالَ الْأَوْلَادُ مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى.

وَ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا مَضَى وَ بَيَّنَّا مَعْنَى قَوْلِهِ الْأَوْلَادُ مِنْهُ أَحْرَارٌ أَیُّ شَیْ ءٍ الْمُرَادُ بِهِ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ هُنَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ بِنْتاً لَهُ مِنْ حُرَّهٍ فَعَقَدَ لَهُ عَلَى بِنْتٍ لَهُ مِنْ أَمَهٍ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ رَدُّهَا

[الحديث ٢]

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهِيرَهٍ فَأَتَاهُ بِغَيْرِهَا قَالَ تُزَفُّ إِلَيْهِ الَّتِی سُمِّيَتْ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا

وَ الْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِی دَخَلَ بِهَا

شرط ذلک فی نفس العقد أو ذکر قبله و جری العقد علیه، کان للزوج فسخ النکاح إذا وقع بإذن المولی و کان الزوج ممن یجوز له نکاح الأمه، أما بدون ذلک فإنه یقع باطلا فی الثانی و موقوفا علی الإجازه فی الأول، فإن فسخ قبل الدخول فلا شی ء لها، و إن کان بعده وجب المسمی.

و لو لم یأذن مولی الأمه و لا أجاز بعد وقوعه، وقع فاسدا من أصله و یلزم الزوج مع الدخول العشر إن کانت بکرا و نصفه إن کانت ثیبا، علی الأصح لهذه الروایه. و قیل: یلزمه مهر المثل، و هو ضعیف. و فی اشتراط عدم علم الأمه بالتحریم قولان، ثم مع غرامه المهر أو العشر أو نصفه یرجع علی المدلس.

الحدیث الثانی: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۷۹

[الحدیث ۳]

۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَی رَجُلٍ بِنْتاً لَهُ مِنْ مَهِیرَهٍ فَلَمَّا کَانَتْ لَیْلَهُ دُخُولِهَا عَلَی زَوْجِهَا أَدْخَلَ عَلَیْهِ بِنْتاً لَهُ أُخْرَی مِنْ أَمَهٍ قَالَ تُرَدُّ عَلَی أَبِیهَا وَ تُرَدُّ إِلَیْهِ امْرَأَتُهُ وَ یَکُونُ مَهْرُهَا عَلَی أَبِیهَا.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ تُرَدُّ الْبَرْصَاءُ وَ الْعَمْیَاءُ وَ الْمَجْنُونَهُ وَ الْمَجْذُومَهُ وَ الرَّتْقَاءُ وَ الْمُفْضَاهُ وَ الْعَرْجَاءُ وَ الْمَحْدُودَهُ فِی الْفُجُورِ

[الحدیث ۴]

۴ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

الحدیث الثالث: صحیح علی الظاهر أو مجهول، إذ عبد الحمید یحتمل ابن عواض و غیره، و الأول أظهر.

قوله علیه السلام: ترد إلی أبیها قال السید رحمه الله: الحکم بردها واضح، لأنها لیست زوجته، و لها مهر المثل إن کان دخل بها و هی جاهله، سواء کان هو عالما أم لا، لتحقق الشبهه من طرفها الموجبه لثبوت المهر، و یرجع به علی المدلس الذی ساقها إلیه، و لو لم یکن دخل بها فلا شی ء لها. و أما الزوجه فإنها علی نکاحها، فیجب تسلیمها إلی الزوج، و تستحق علیه ما سمی لها فی العقد، و ما تضمنه من کون مهر الزوجه علی أبیها مخالف للأصل.

و يمكن حملها على أن المسمى مساو لمهر المثل، و إنما أخذته التى دخل بها للشبهه، و يرجع به على أبيها إذا كان قد ساقها إليه، و يدفع إلى ابنته الأخرى، و يكون ذلك معنى كون المهر على أبيها.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٨٠

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ.

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُؤْتَى بِهَا عَمْيَاءَ أَوْ بَرْصَاءَ أَوْ عَرْجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا وَ يَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ عَلَى وَلِيِّهَا وَ إِنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ لَا يَرَاهَا الرِّجَالُ أُجِيزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا

و قال السيد رحمه الله: لا خلاف في كون هذه الأمراض الأربعه عيوبا في المرأه، و اختلف في القرن و العفل هل هما متحدان أم لا؟ و يظهر من كلام ابن الأثير اتحادهما، فإنه قال في نهايته: القرن بسكون الراء شي ء يكون في فرج المرأه كالسن يمنع الوطء و يقال له العفل. و ربما يظهر من كلام ابن دريد في الجمهره تغايرهما، فإنه قال: إن القرناء هي التي يخرج قرن رحمها، قال:

و اسم القرن محركه، و قال في العفل: إنه غلظ في الرحم. و قال في القاموس:

الفعل و العفله محركتين شي ء يخرج من قبل النساء و حياء الناقه كالأدره من الرجال و لم يذكر القرن، و الأصح أنهما واحد.

الحديث الخامس: صحيح.

و المشهور أن الإقعاد عيب و إن لم يذكره بعضهم، و يومي إليه هذا الخبر،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۸۱

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُرَدُّ الْبَرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَهُ وَ الْمَجْذُومَهُ قُلْتُ الْعَوْرَاءُ قَالَ لَا.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تُرَدُّ الْبَرْصَاءُ وَ الْعَمْيَاءُ وَ الْعَرْجَاءُ.

فَأَمَّا الْمَحْدُودَهُ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ رَدُّهَا رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَحْدُودِ وَ الْمَحْدُودَهِ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ قَالَ لَا قَالَ رِفَاعَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَرْصَاءِ فَقَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَهٍ زَوَّجَهَا

وَلِيُّهَا وَ هِيَ بَرْصَاءُ أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا صَارَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا وَ لَوْ

إذ لا ريب فى أن الإقعاد زمانه، و صحيحه أبى عبيده الآتيه تدل على الفسخ بالزمانه و اختلفوا فى العرج، و المشهور أنه أيضا عيب، و قيده العلامه فى المختلف و التحرير بالبين، و نقله عن ابن إدريس، و اعتبر المحقق و العلامه فى القواعد و الإرشاد فى العرج بلوغه حد الإقعاد، و أطلق الشيخ فى المبسوط أن العرج ليس بعيب.

الحديث السادس: ضعيف معمول به.

الحديث السابع: صحيح على الظاهر.

الحديث الثامن: ضعيف.

و قال السيد رحمه الله: المشهور أن المرأه لا ترد بالزنا و إن حدث فيه. و قال

أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَوْ زَوَّجَهَا رَجُلًا لَا يَعْرِفُ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ كَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا.

[الحديث ٩]

٩ وَ الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ زَنَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَخَذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا قَالَ وَ تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَفَلِ وَ الْبَرَصِ

الصدوق فى

المقنع: إذا زنت المرأه قبل دخول الزوج بها كان له ردها بذلك.

و قال المفيد: ترد المحدوده فى الفجور، و به قال سلار و ابن البراج و ابن الجنيد و أبو الصلاح، و الأصح أنها لا ترد مطلقا، للحصر فى صحيحه الحلبى و لروايه رفاعه. انتهى.

و قال فى النافع: إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر، و لو فسخ بعده فلها المسمى، و يرجع به الزوج على المدلس.

و قال السيد رحمه الله: الظاهر أن هذه الأحكام متفق عليها بين الأصحاب.

قوله: أو زوجها رجلا كذا فى النسخ، و لم أعرف له معنى محصلا. و فى الكافى "و زوجها رجل" و هو الصواب.

الحديث التاسع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٨٣

وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا.

فَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ مُنَافِياً لِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ زَنَتْ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى وَلِيِّهَا بِالصَّدَاقِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّ لَهُ رَدَّهَا وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ الصَّدَاقِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ الْعَقْدِ لِأَنَّ أَحَدَ الْحُكْمَيْنِ مُنْفَصِلٌ مِنَ الْآخَرِ فَأَمَّا قَوْلُهُ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ رَدٌّ بِمُجَرَّدِ الْفِسْقِ وَ لَيْسَ يُنَافِي أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ لَهُ رَدَّ الْعَرْجَاءِ وَ الْمُفْضَاهِ وَ الْعَمْيَاءِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْيَاءِ مِمَّا لَهُ الرَّدُّ مِنْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَهُ الْأَشْيَاءِ الْأُخَرِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ الرَّدُّ مِنْهَا فَالْأَفْضَلُ لَهُ إِمْسَاكُهُنَّ وَ لَا يَرُدَّهُنَّ مِنْهَا فَأَمَّا الْمُفْضَاهُ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ رَدَّهَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً مِنْ وَلِیِّهَا فَوَجَدَ بِهَا عَیْباً

قوله علیه السلام: و إن شاء ترکها أی: ترکها علی النکاح و لم یفسخ، أی: لا یجب علیه الفسخ، أو المعنی فسخ نکاحها، و الأول أظهر. و القول باسترجاع المهر بدون الفسخ لا یخلو من بعد، و لعل الشیخ حمل قوله" ترکها" علی أن المراد ترک صداقها، أو ترکها بطلاق.

الحدیث العاشر: صحیح.

و قال السید رحمه الله: لا خلاف فی أن الإفضاء عیب ترد به المرأه، و المراد

بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا دَلَّسَتِ الْعَفْلَاءُ نَفْسَهَا وَ الْبَرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَهُ وَ الْمُفْضَاهُ وَ مَا کَانَ بِهَا مِنْ زَمَانَهٍ ظَاهِرَهٍ فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَی أَهْلِهَا مِنْ غَیْرِ طَلَاقٍ وَ یَأْخُذُ الزَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِیِّهَا الَّذِی کَانَ دَلَّسَهَا فَإِنْ لَمْ یَکُنْ وَلِیُّهَا عَلِمَ بِشَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ فَلَا شَیْ ءَ لَهُ وَ تُرَدُّ إِلَی أَهْلِهَا قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ شَیْئاً مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ یُصِبْ شَیْئاً فَلَا شَیْ ءَ لَهُ قَالَ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّهَ الْمُطَلَّقَهِ إِنْ کَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّهَ لَهُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ

ذهاب الحاجز بین مخرج البول و الحیض. انتهی.

و لا یخفی أن الظاهر من الخبر أن مع تلف العین لیس له الرجوع، و لعل الأصحاب حملوا قوله علیه السلام" شیئا مما أخذت منه" علی الأعم من العین أو المثل أو القیمه.

و قال

رحمه الله: إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق فى المدلس و الرجوع عليه بين أن يكون وليا أو غيره، حتى لو كان المدلس هو المرأه رجع عليها أيضا.

ثم إن كان الرجوع بالمهر على غير الزوجه، فلا بحث فى أنه يرجع بجميع ما غرم. و إن كان الرجوع عليها، ففى الرجوع بجميع المهر وجهان، أحدهما- و هو الأظهر- أنه يرجع بالجميع، و الثانى أنه يجب أن يستثنى منه ما يكون مهرا، و إلى هذا ذهب الأكثر. و فى تقديره قولان، أحدهما ما ذهب إليه ابن الجنيد و هو أقل مهر مثلها، و الثانى و إليه ذهب الأكثر أنه أقل ما يمكن أن يكون مهرا، و هو أقل ما يتمول فى العاده.

الحديث الحادى عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٨٥

بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ أَوْ جَذْمَاءَ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا وَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الَّذِي تَضَمَّنَ أَنَّهَا تُرَدُّ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع إِنْ شَاءَ طَلَّقَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ خَلَّاهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ بِهِ فِي أَصْلِ اللُّغَهِ وَ لَمْ يُحْمَلْ ذَلِكَ عَلَى الطَّلَاقِ الْمُتَقَرِّرِ فِي الشَّرْعِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ مَعْنَاهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَدُّهَا عَلَى حَالٍ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّضَا مِنْهُ بِحَالِهَا عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ

[الحديث ١٢]

١٢ وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ لَا تُرَدُّ إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُغَرَّمُ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَ إِلَيْهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَتَى رَضِيَ الرَّجُلُ بِوَاحِدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً وَ هُوَ الْعَفَلُ أَوْ بَيَاضاً أَوْ جُذَاماً إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

الحديث الثانى عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: مرسل كالموثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۸۶

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْقَرَنِ وَ هُوَ الْعَفَلُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا.

وَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ الْمُرَادُ بِهِمَا إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِحَالِهَا فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ بِحَالِهَا ثُمَّ عَلِمَ كَانَ لَهُ رَدُّهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ إِمْسَاكَهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ تَضَمُّنِهَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَلَوْ لَا أَنَّ لَهُ الرَّدَّ مَعَ الدُّخُولِ لَمَا كَانَ لِهَذَا الْكَلَامِ مَعْنًى وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

الحديث الرابع عشر: صحيح.

قوله: و هذان الخبران أقول: و يمكن أيضا حمله على ما إذا حدث العيب بعد الوطء، فإنها لا ترد إجماعا، أو على ما حدث ما

بين العقد و الوطء بناء على مذهب من لا يجوز الفسخ حينئذ فإن فيه خلافا.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

يستفاد من هـذه الروايه أن القرن إذا لم يكن مانعا من الوطء، بأن كان يمكن حصوله بعسر يجوز معه الفسخ، و هو ظاهر اختيار المحقق فى الشرائع، و يؤيده تعليق الحكم فى الأخبار على وجود الاسم المذكور الشامل لما يمكن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٨٧

عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ

امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ وَ لَا يَقْدِرُ زَوْجُهَا عَلَى مُجَامَعَتِهَا يَرُدُّهَا عَلَى أَهْلِهَا صَاغِرَةً وَ لَا مَهْرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا يَعْنِي الْمُجَامَعَةَ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَتَى تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَوَجَدَهَا ثَيِّباً لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَيَجِدُهَا ثَيِّباً أَ يَجُوزُ لَهُ

معه الوطء و ما لا يمكن. و قيل: لا يجوز الفسخ بالقرن إلا إذا كان مانعا من الوطء و إليه ذهب الأكثر، و لعله أحوط.

قوله: و لا يقدر زوجها أي: بسهوله.

قوله عليه السلام: و إن شاء طلق أي: أرسل لا الطلاق الشرعي.

الحديث السادس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: تفتق البكر قال الوالد العلامه نور الله قبره: لعل المراد أنك لا تتوهم أن هذا لا يكون

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۸۸

أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ تُفْتَقُ الْبِكْرُ مِنَ الْمَرْكَبِ وَ مِنَ النَّزْوَةِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْراً فَوَجَدَهَا ثَيِّباً هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَافِياً أَمْ يَنْتَقِصُ قَالَ يَنْتَقِصُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ ثُمَّ ظَهَرَ لَهَا أَنَّهُ عَبْدٌ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ

[الحديث ۱۸]

۱۸ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوكاً عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلِمَتْ بَعْدُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ أَقَرَّتْ

مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَ إِنْ

إلا بوطئ لتظن بها الزنا و تفارقها لذلك، إذ يمكن زوال البكاره بالركوب و النزوه.

و يحتمل أن يكون المراد أنك لا تعلم تقدم زوالها على العقد، إذ يمكن طريانه بعد العقد بنزوه و غيرها، و مع اشتباه الحال و العلم بالتأخر لا يقدر على الفسخ كما هو المشهور، و الأول أظهر.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و قد تقدم فی باب المهور و تكلمنا عليه.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و قال السيد رحمه الله: إذا تزوجت المرأه زوجها على أنه حر فبان عبدا، فإن كان بغير إذن مولاه و لم يجز العقد وقع باطلا، و إن كان بإذنه و إجازته صح

لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْ ءٌ وَ إِنْ هُوَ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَ أَقَرَّتْ بِذَلِكَ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ وَ

ظَهَرَ لَهَا بِهِ جِنَّةٌ كَانَتْ بِالْخِيَارِ

[الحديث ١٩]

١٩ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ امْرَأَةٍ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ قَدْ أُصِيبَ فِی عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ قَالَ لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ فَظَهَرَ لَهَا أَنَّهُ عِنِّينٌ

العقد و كان للمرأه الفسخ، سواء شرطت حريته فی نفس العقد أو عولت على الظاهر.

و لا فرق فی ذلک بين أن تبين الحال قبل الدخول و بعده، لكن إن فسخت قبل الدخول أو تبين بطلان العقد كذلک فلا مهر لها، و إن فسخت بعده ثبت لها المهر، فإن كان النكاح برضاء السيد كان لها المسمى عليه، و إلا كان لها مهر المثل على المملوک يتبع به إذا أعتق.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

و المعروف من مذهب الأصحاب كون الجنون من عيوب الرجل فی الجمله، بل قال فی المسالک: إنه لا خلاف فيه، و نص فی الشرائع أنه لا فرق فيه بين الدائم و الأدوار و لا بين المتقدم على العقد و المتجدد بعده قبل الوطء و بعده، و حكى قولا فی المسأله بأنه يشترط فی المتجدد أن لا يعقل أوقات الصلوات، و نقل عن ابن حمزه أنه شرط هذا الشرط مطلقا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٩٠

انْتَظَرَتْ مِنْهُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا

[الحديث ٢٠]

٢٠ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الثَّيِّبَ الَّتِی قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا مُنْذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ

الْقَوْلَ فِی ذَلِکَ قَوْلُ الزَّوْجِ وَ عَلَیْهِ أَنْ یَحْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا مُدَّعِیَةٌ قَالَ فَإِنْ کَانَ تَزَوَّجَهَا وَ هِیَ بِکْرٌ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ یَصِلْ إِلَیْهَا فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ فَلْیَنْظُرْ إِلَیْهَا مَنْ یُوثَقُ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِذَا ذَکَرَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَعَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُؤَجِّلَهُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَیْهَا وَ إِلَّا فَرَّقَ بَیْنَهُمَا وَ أُعْطِیَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَیْهَا

الحدیث العشرون: صحیح.

و قال الأصحاب: إذا ثبت العنه، فإن صبرت فلا بحث، و إن لم تصبر رفعت أمرها إلی الحاکم، فإذا رفعت إلیه أجله سنه من حین المرافعه فإن عجز عنها و عن غیرها فلها الفسخ و کان لها نصف المهر، و إن واقعها أو غیرها فلا فسخ، و الحکم بالتأجیل قول معظم الأصحاب.

و فی المسأله قولان آخران:

أحدهما: إن کانت متقدمه علی العقد جاز لها الفسخ فی الحال، و إن کانت حادثه بعد العقد أجل سنه من حین الترافع، ذهب إلیه ابن الجنید، و احتج له فی المختلف بروایه غیاث الضبی و أبی الصباح الکنانی، و الجواب أنهما مطلقان و المفصل یحکم علی المجمل، و أجاب عنه فی المختلف بأن العلم إنما یحصل بعد السنه، قال: و لو قدر حصوله قبلها فالأقوی ما قاله ابن الجنید.

و ثانیهما: أن المرأه بعد تمکینها إیاه من نفسها وجب لها المهر و إن لم یولج ذهب إلیه ابن الجنید أیضا، و یدفعه صحیحه أبی حمزه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۹۱

....

ثم اعلم أنه إذا ثبت العنن، فإما أن یثبت تقدمه علی العقد، أو تجدده بعده قبل الوطء أو بعده، فإن ثبت تقدمه علی العقد ثبت لها الخیار إجماعا، و إن تجدد بعد العقد و قبل الوطء

فالمشهور جواز الفسخ به أيضا، و ربما لاح من كلام الشيخ فى المبسوط عدمه، و كذا الخلاف لو تجدد بعد الوطء، لكن الأكثر هنا على عدم ثبوت الفسخ به، و ذهب المفيد و جماعه إلى أن لها الفسخ أيضا.

ثم الظاهر من عباره جماعه من الأصحاب أنه يعتبر فى العنن العجز عن وطئها و وطئ غيرها قبلا و دبرا، و يظهر من عباره المفيد أن المعتبر عجزه عنها و إن قدر على وطئ غيرها.

و قال السيد: و المصير إليه غير بعيد.

و قال فى النافع: لو ادعى الوطء فأنكرت، فالقول قوله مع يمينه.

و قال السيد قدس سره: دعوى الزوج الوطء يقع بعد ثبوت العنن و قبله، و فرض المصنف فى الشرائع المسأله فيما إذا ادعى الزوج الوطء بعد ثبوت العنن، و حكم بأن القول قوله مع يمينه و أطلق الأكثر، أما قبول قوله لو كان قبل الثبوت فظاهر، و يدل عليه روايه أبى حمزه، و أما بعده فمشكل لأنه مدع لزوال ما كان قد ثبت، لكن المصنف فى الشرائع و العلامه فى القواعد صرحا بقبول قوله فى ذلك.

و فى المسأله قول آخر ذهب إليه الشيخ فى الخلاف و الصدوق فى المقنع و جماعه، و هو أن دعواه الوطء إن كان فى قبل، فإن كانت بكرا صدق بشهاده أربع نساء بذهابها، و إن كانت ثيبا حشى قبلها خلوقا ثم يؤمر بالوطء، فإن خرج الخلوق على ذكره صدق و إلا فلا، و استدل عليه فى الخلاف بالإجماع و الأخبار، و كأنه أراد بالأخبار روايه عبد الله بن الفضل و روايه غياث بن إبراهيم،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۹۲

[الحديث ۲۱]

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ

أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدَّعِي عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ يُنْكِرُ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشُوهَا الْقَابِلَةُ بِالْخَلُوقِ وَ لَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذَكَرِهِ الْخَلُوقُ صَدَقَ وَ كَذَبَتْ وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُخِّذَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُمْسِكْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا

و هما ضعيفتان.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١۴٠۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٢، ص: ٣٩٢

الحديث الحادى و العشرون: مجهول كالصحيح.

و ليس فى الفقيه" عن بعض مشيخته" فيكون صحيحا.

الحديث الثانى و العشرون: موثق.

و قال فى النهايه: التأخيذ حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٣٩٣

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَتَى امْرَأَةً مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أُخِّذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

[الحديث ٢۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا وَ ادَّعَى هُوَ أَنَّهُ يُجَامِعُهَا فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ تَسْتَذْفِرَ بِالزَّعْفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَّقَهُ وَ إِلَّا أَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا.

[الحديث ۲۵]

۲۵ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبَانٍ عَنْ غِيَاثٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْعِنِّينِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ عِنِّينٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: أن تستثفر قال الوالد العلامه طاب ثراه: فى الكافى" تستذفر" بالذال، و الاستثفار أن يدخل إزاره بين فخذيه، و الاستذفار تطييب الفرج بالزعفران و غيره.

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

الحديث السادس و العشرون: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۹۴

كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا مَرَّةً ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ لِتَصْبِرْ فَقَدِ ابْتُلِيَتْ.

وَ لَيْسَ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ لَا الْإِمَاءِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِيَارٌ فَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْعُنَّةِ إِذَا حَدَثَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَ بَيْنَهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۷]

۲۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْعِنِّينُ يُتَرَبَّصُ بِهِ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتِ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِیَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ أَبَداً أَ تُفَارِقُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أُجِّلَ سَنَةً حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ

قوله: و ليس لأمهات الأولاد لعله محمول على ما إذا كانتا عنده بالعقد.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۹۵

[الحديث ۳۰]

۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُؤَخَّرُ الْعِنِّينُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ امْرَأَتُهُ فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَتِ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَ لَا خِيَارَ لَهَا.

وَ الْأَوْلَى عِنْدِی الْأَخْذُ بِالْخَبَرِ الَّذِی رَوَيْنَاهُ أَخِيراً وَ أَنَّهُ إِذَا حَدَثَتِ الْعُنَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ وَ تَكُونُ مُبْتَلَاةً حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ غِيَاثٍ الضَّبِّیِّ مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِی قَدَّمْنَاهَا

[الحديث ۳۱]

۳۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی خَصِیٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَتَزَوَّجَهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ

الحديث الثلاثون: ضعيف.

قوله: حسب ما تضمنه قال السيد رحمه الله فى شرح النافع: هذا جيد لو تكافأ السند، لكن روايه ابن مسلم المطلقه صحيحه، و روايه أبى الصباح معتبر الإسناد أيضا، و ما تضمن التفصيل ضعيف، و المسأله محل تردد، و إن كان المصير إلى ما عليه الأكثر من اشتراط حصول العنه قبل الوطء أولى، اقتصارا على موضع الوفاق.

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق حسن.

و يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أن الخصى عيب، و قال الشيخ

شَاءَتْ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ فَإِنْ رَضِيَتْ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ خَصِيّاً دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَهٍ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَأْخُذُ الْمَرْأَهُ مِنْهُ صَدَاقَهَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَّسَ نَفْسَهُ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ بَعَثْتُ بِمَسْأَلَهٍ مَعَ ابْنِ أَعْيَنَ قُلْتُ سَلْهُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَهٍ وَ دَخَلَ بِهَا فَوَجَدَتْهُ خَصِيّاً قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ وَ يَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ بِدُخُولِهِ عَلَيْهَا

فى المبسوط و الخلاف أن الخصى ليس بعيب مطلقا، محتجا بأن الخصى يولج و يبالغ أكثر من الفحل، و هو مدفوع بالروايات و إن أمكن حملها على المجبوب.

ثم إن الشيخ و جماعه من الأصحاب ذكروا أنها لو فسخت بالخصى ثبت لها المهر بالخلوه و يعزر الزوج، و أنكر ابن إدريس ثبوت جميع المهر. و قال العلامه فى المختلف: إن الشيخ بنى ذلك على أصله من ثبوت المهر بالخلوه.

و فيه نظر، لأن الشيخ استند فى هذا الحكم إلى الروايات الوارده فى خصوص المقام، و المسأله محل تردد.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق.

الحديث الثالث و الثلاثون: حسن كالصحيح.

قوله: دخل بها أى: عليها كما هو ظاهر آخر الخبر، و يمكن حمله على ظاهره، و حمل أخبار

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۹۷

[الحديث ۳۴]

۳۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع مَنْ زَوَّجَ امْرَأَةً فِيهَا عَيْبٌ دَلَّسَتْهُ وَ لَمْ تُبَيِّنْ ذَلِکَ لِزَوْجِهَا فَإِنَّهُ يَکُونُ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَکُونُ الَّذِی سَاقَ الرَّجُلُ إِلَيْهَا عَلَى الَّذِی زَوَّجَهَا وَ لَمْ يُبَيِّنْ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَکَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأُتِیَ هَذَا بِامْرَأَةِ ذَا وَ أُتِیَ هَذَا بِامْرَأَةِ ذَا قَالَ تَعْتَدُّ هَذِهِ مِنْ هَذَا وَ هَذِهِ مِنْ هَذَا ثُمَّ يَرْجِعُ کُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَى زَوْجِهَا وَ قَالَ فِی رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا أَنَا مِنْ بَنِی فُلَانٍ فَلَا يَکُونُ کَذَلِکَ قَالَ تَفْسَخُ النِّکَاحَ أَوْ قَالَ تَرُدُّ النِّکَاحَ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

المهر على الدخول، فإنه يمكن للخصی غير المجبوب ذلک.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

قوله: و قال فی رجل يتزوج أقول: اختلف الأصحاب فی حكم هذه المسأله، فقال الشيخ فی النهايه:

إذا انتمى الرجل إلى قبيله فبان من غيرها بطل التزويج، و اختاره ابن الجنيد و ابن حمزه، و قال فی المبسوط: الأقوى أنه لا خيار لها، و قال ابن إدريس: إن لها الخيار إذا شرط ذلک فی نفس العقد.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۳۹۸

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَکُنْ يَرُدُّ مِنَ الْحُمْقِ وَ يَرُدُّ مِنَ الْعُسْرِ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَتْ أَنَا حُبْلَى وَ أَنَا أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ وَاقَعَهَا لَمْ يُصَدِّقْهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُوَاقِعْهَا فَلْيَتَحَرَّ وَ لْيَسْأَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ

و المشهور أن الإعسار ليس بعيب يوجب الفسخ، و يفهم من كلام بعض الأصحاب اشتراط اليسار في صحه العقد، و ذهب ابن إدريس إلى ثبوت الخيار للمرأه مع إعسار الزوج قبل العقد و عدم علمها به، و نقل عن ابن الجنيد ثبوت الخيار لها مع تجدد الإعسار أيضا، و حكى الشيخ فخر الدين عن بعض العلماء قولا بأن الحاكم يفرق بينهما.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: و أنا أختك الواو بمعنى" أو" في الموضعين، و كونها على غير عده أي لم تعتد من الزوج السابق.

قوله عليه السلام: و ليسأل قال الوالد العلامه طاب ثراه: على الاستحباب كما سيجي ء.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ هَلْ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ فَلَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ وَ هُوَ نِكَاحٌ وَ أَمَّا فِي التُّرْكِ وَ الدَّيْلَمِ وَ الْخَزَرِ فَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّبَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ خَطَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا مَا تِجَارَتُكَ فَقَالَ أَبِيعُ الدَّوَابَّ فَزَوَّجُوهُ فَإِذَا هُوَ يَبِيعُ السَّنَانِيرَ فَمَضَوْا إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَجَازَ نِكَاحَهُ وَ قَالَ إِنَّ السَّنَانِيرَ دَوَابُّ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع

قوله علیه السلام: فإن فعل فی بلاد الروم لأنهم نصاری و هم أهل کتاب، و یدل علی جواز نکاح أهل الکتاب، و أن جوازه غیر مشروط بالذمه، و یمکن حمله علی الضروره.

الحدیث التاسع و الثلاثون: ضعیف علی الظاهر، فإن الظاهر أن أبا عبد الله هو الجامورانی.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: یمکن أن یکون الشرط فی النکاح و یکون لازما و یکون السنور دابه. أو کان قبل النکاح، و یکون علی المجاز لرفع النزاع.

الحدیث الأربعون: ضعیف.

معمول به، و قد مر فی باب تعارض البینات من کتاب القضاء.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۰۰

فِی رَجُلٍ ادَّعَی عَلَی امْرَأَتِهِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِیٍّ وَ شُهُودٍ وَ أَنْکَرَتِ الْمَرْأَهُ ذَلِکَ وَ أَقَامَتْ أُخْتُهَا عَلَی هَذَا الرَّجُلِ الْبَیِّنَهَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِیٍّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ تُوَقِّتْ وَقْتاً أَنَّ الْبَیِّنَهَ بَیِّنَهُ الزَّوْجِ وَ لَا تُقْبَلُ بَیِّنَهُ الْمَرْأَهِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَهِ وَ تُرِیدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّکَاحِ فَلَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَیِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ دُخُولٍ بِهَا.

[الحدیث ۴۱]

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أُخْتَیْنِ أُهْدِیَتَا إِلَی أَخَوَیْنِ فِی لَیْلَهٍ فَأُدْخِلَتِ امْرَأَهُ هَذَا عَلَی هَذَا وَ أُدْخِلَتِ امْرَأَهُ هَذَا عَلَی هَذَا قَالَ لِکُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغِشْیَانِ وَ إِنْ کَانَ وَلِیُّهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِکَ غُرِّمَ الصَّدَاقَ

وَ لَا يَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ صَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ فَقَالَ يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى

الحديث الحادی و الأربعون: مرسل.

و قال السيد رحمه الله: الروايه مطابقه للأصول و ما تضمنه من تنصيف المهر قول جمع من الأصحاب، و به روايات صحيحه فی مقابلها أخبار داله على خلاف ذلك. انتهى.

و قال فی الصحاح: هديت العروس إلى بعلها هداء بالكسر و المد فهی هديه و أهديتها بالألف لغه قيس فهی مهداه.

قوله عليه السلام: و عليهما العده أقول: على المشهور بل المتفق عليه بين الأصحاب من تداخل ما بقی من

وَرَثَتِهِمَا وَ يَرِثَانِهِمَا الرَّجُلَانِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ وَ هُمَا فِی الْعِدَّةِ قَالَ تَرِثَانِهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى وَ عَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ بَعْدَ مَا تَفْرُغَانِ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى تَعْتَدَّانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

[الحديث ۴۲]

۴۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ خَصِيّاً دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ صَدَاقَهَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَّسَ نَفْسَهُ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُؤْتَى بِهَا عَمْيَاءَ أَوْ بَرْصَاءَ أَوْ عَرْجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا فَيَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ عَلَى وَلِيِّهَا فَإِنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ لَا يَرَاهَا الرَّجُلُ أُجِيزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا

العده فی عده الوفاه لعله محمول على بقيه العده لا استئنافها. و يمكن أن يقال:

لما كانت العدتان لرجلين، فلعل عدم التداخل لذلك، كما صرحوا به فی سائر العدد، فتدبر.

الحديث الثانی و الأربعون: موثق مكرر.

قد مر فی الصفحه السابقه.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

و قد مر مأخوذا من كتاب الحسين بن سعيد، و هنا أخذه من كتاب ابن محبوب كالخبر الآتی بعينه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴٠٢

[الحديث ۴۴]

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَی رَجُلٍ بِنْتاً لَهُ مِنْ مَهِيرَهٍ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَهُ دُخُولِهَا عَلَی زَوْجِهَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ بِنْتاً لَهُ أُخْرَی مِنْ أَمَهٍ قَالَ تُرَدُّ عَلَی أَبِيهَا وَ تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ يَكُونُ مَهْرُهَا عَلَی أَبِيهَا

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح علی الظاهر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴٠٣

١٨ بَابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَی الْمَرْأَهِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ مَا يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا لَا يَحِلُّ

[الحديث ١]

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ فَيَنْظُرُ إِلَی شَعْرِهَا فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَغْلَی الثَّمَنِ

باب نظر الرجل إلی المرأه قبل أن يتزوجها و ما يحل له من ذلك الحديث الأول: مجهول.

و أجمع العلماء كافه علی أن من أراد نكاح امرأه يجوز له النظر إليها فی الجمله بل صرح كثير منهم باستحبابه. و أطبقوا أيضا علی جواز النظر إلی وجهها و كفيها من مفصل الزند. و اختلفوا فيما عدا ذلك، فقال بعضهم: يجوز النظر إلی شعرها

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴٠۴

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَی مَحَاسِنِ امْرَأَهٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَامٌ فَإِنْ تَقَيَّضَ أَمْرٌ يَكُونُ

و محاسنها أيضا. و اشترط الأكثر العلم بصلاحيتها للتزويج و احتمال إجابتها، و أن لا يكون لريبه، و المراد خوف الوقوع بها فى محرم، و أن الباعث على النظر إراده التزويج دون العكس، و المستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان.

الحديث الثانى: موثق.

قوله عليه السلام: إنما هو مستام أى: يريد شراءها.

و قال فى القاموس: استمت بها و عليها غاليت، و استمته إياها و عليها سألته سومها.

قوله صلوات الله عليه: فإن تقيض أمر كذا فى أكثر النسخ، و فى بعضها" فإن يقض" و هو أظهر.

قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أى قدر الله له نكاحها، أو حصول الولد يحصل المحبه بعد الرؤيه فيتزوجها. انتهى.

و فى

القاموس: تقيض له تقدر و تسبب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴۰۵

[الحديث ٣]

٣ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِیَّاكُمْ وَ النَّظَرَ فَإِنَّهُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِیسَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَی مَا وُضِعَتِ الثِّیَابُ

و قال الفاضل الأسترآبادى: الظاهر أن هنا تصحيفا، و الأصل بأى عوض يكون و أما لفظه" أمر" فكان بدلا عن عوض فى بعض النسخ، فجمع بينهما بعض الكتاب انتهى.

و فى بعض النسخ" تعيض" بالعين المهمله، و هو تصحيف.

الحديث الثالث: مرسل.

قوله عليه السلام: إلى ما وضعت الثياب لعل المراد الوجه و الكفان، لأن الثياب موضوعه عنها، كما يدل عليه أخبار أخر. و ظاهره جواز النظر إلى الوجه و الكفين من النساء مطلقا، كما هو ظاهر الآيه و بعض الأخبار، و هو خلاف المشهور، و لعل الشيخ حمله على ما إذا أراد التزويج، و هو بعيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴۰۶

١٩ بَابُ الْوِلَادَهِ وَ النِّفَاسِ وَ الْعَقِیقَهِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا حَضَرَتْ وِلَادَهُ الْمَرْأَهِ قَالَ أَخْرِجُوا مَنْ فِی الْبَیْتِ

باب الولاده و النفاس و العقيقه الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: اخرجوا مخالف لما ذكره الأصحاب من وجوب استبداد النساء بها أو الزوج، فيمكن أن يكون المراد النساء غير القابله و ما يضطر إليهن، أو على الحاله القريبه من الولاده.

قوله عليه السلام: لا تكون أى: المرأه أول ناظر إلى عورته، بل يكون الرجل أول الناظرين، أو أن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۰۷

مِنَ النِّسَاءِ لَا تَكُونُ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَى

عَوْرَهِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُلِدَ لَكُمُ الْمَوْلُودُ أَيَّ شَيْ ءٍ تَصْنَعُونَ بِهِ قُلْتُ لَا أَدْرِي مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ فَخُذْ عَدَسَهَ جَاوَشِيرَ فَدُفْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ قَطِّرْ فِي أَنْفِهِ فِي الْمَنْخِرِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَ فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَهً وَ أَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْأَيْمَنِ وَ أَقِمْ فِي الْأَيْسَرِ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُقْطَعَ سُرَّتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْزَعُ أَبَداً وَ لَا تُصِيبُهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ

النساء لما كان دأبهن المسارعه إلى النظر إلى العوره لتعرف كونه ذكرا أو أنثى لا يكن حاضرات، لئلا يكون أول نظر الناظر إلى عورته، و ربما يقرأ بالياء أى لا يكون أول نظر الطفل إلى غير المحرم، و لا يخفى بعده.

الحديث الثانى: مجهول.

قوله عليه السلام: فدفه من الدوف كما فى الكافى. قال فى القاموس: الدوف الخلط و البل بماء و نحوه.

و فى بعض النسخ" فدقه" بالقاف و هو تصحيف.

و فى النهايه: فيه" لم تضره أم الصبيان" يعنى الريح التى تعرض لهم، فربما غشى عليهم منها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۰۸

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُحَنَّكُ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ يُقَامُ فِي أُذُنِهِ.

وَ فِي رِوَايَهٍ حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ بِتُرْبَهِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ فَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَذِّنْ فِي أُذُنِهِ

الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاهِ وَ لْيُقِمْ فِی أُذُنِهِ الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِصْمَهٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

الحديث الثالث: مجهول.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: يدل على جواز الاكتفاء بالإقامه، أو يقال أطلقت و أريد بها هما معا، فإنهما سببان لإقامه الصلاه، كما يطلق الأذان عليهما و قوله" فی روايه أخرى" كلام الكلينی.

الحديث الرابع: ضعيف.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

و ظاهره استحباب كون الوالد هو المؤذن و المقيم لا غيره، و هو أحوط.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۰۹

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وُلِدَ لِی غُلَامٌ فَقَالَ رَزَقَکَ اللَّهُ شَکَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بَارَکَ لَکَ فِی الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَکَ بِرَّهُ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هَنَّأَ رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْناً فَقَالَ يَهْنِيکَ

الحديث السادس: ضعيف مختلف فيه.

و فی الكافی: رزقك الله شكر الواهب.

الحديث السابع: ضعيف.

قوله عليه السلام: ما علمك قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: لعل المراد كيف تعلم أن كونه فارسا خير له أو راجلا حتى تتفأل له بالفروسيه.

أقول: و يحتمل أن يكون المعنى أنه و إن كان على سبيل التفؤل يتضمن كذبا و الأولى الاحتراز عنه.

قوله عليه السلام: و بلغ أشده قال فی الصحاح: أشده أی قوته، و هو ما بين ثمانی عشر إلی ثلاثين، و هو واحد جاء علی بناء الجمع.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٤١٠

الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع مَا عِلْمُكَ يَكُونُ فَارِساً أَوْ رَاجِلًا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا أَقُولُ قَالَ تَقُولُ شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِكَ لَكَ فِی الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ بِرَّهُ.

[الحديث ٨]

٨ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ أَوَّلُ مَا يَبَرُّ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمٍ حَسَنٍ فَلْيُحْسِنْ أَحَدُكُمُ اسْمَ وَلَدِهِ.

[الحديث ٩]

٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّداً فَإِذَا مَضَتْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيَّرْنَا وَ إِلَّا تَرَكْنَا.

[الحديث ١٠]

١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ أَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ وَ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ بِاسْمِی فَقَدْ جَفَانِی.

[الحديث ١١]

١١ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ

الحديث الثامن: ضعيف.

الحديث التاسع: مرسل.

و ما ورد من الأخبار الداله علی ذم التغيير يمكن حملها علی ما قبل السبع، و يمكن حمل هذا علی ما إذا كان التغيير إلی اسم علی.

الحديث العاشر: مرسل.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٤١١

سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتاً فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ وَ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ ع.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَمَا ذَا أُسَمِّيهِ قَالَ سَمِّهِ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْزَةَ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا تُكَنَّى قَالَ مَا اكْتَنَيْتُ بَعْدُ وَ مَا لِي مِنْ وَلَدٍ وَ لَا امْرَأَةٍ وَ لَا جَارِيَةٍ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَغَنَا عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنِ اكْتَنَى وَ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ فَهُوَ أَبُو جَعْرٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

الحديث الثانى عشر: مجهول.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

قوله صلوات الله عليه: فهو أبو جعفر فى بعض النسخ: أبو جيفر. قال فى القاموس: الجيفر الأسد الشديد.

و فى بعضها" أبو جعر" و كذا فى الكافى أيضا، و هو الظاهر أى هو أحمق دنى لا يعبأ به.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٤١٢

شَوْهٌ لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ع إِنَّا لَنُكَنِّي أَوْلَادَنَا فِي صِغَرِهِمْ مَخَافَةَ النَّبَزِ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ.

[الحديث ١٤]

١٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا بِصَحِيفَةٍ حِينَ

و فى القاموس: الجعر ما يبس من العذره فى المجعر أى الدبر أو نجو كل ذات مخلب من السباع.

قوله: شوه أى: قبحا لهم أو بعدا لهم، و فى بعض نسخ الكافى" سوءه".

و فى القاموس: شاه وجهه شوها و شوهه قبح كشوه كفرح، فهو أشوه و شوهه الله قبح وجهه، و الشوهه بالضم البعد.

قوله عليه السلام: مخافه النبز أن يلحق بهم أى: إنما نكنى لئلا يشتبه الاسم بالاشتراك، فيحتاجون إلى الألقاب الرديئه للامتياز، كالقصير و الطويل و الأسود

و أمثالها.

قال فى القاموس: نبزه ينبزه لقبه، و التنابز التعاير و التداعى بالألقاب.

الحديث الرابع عشر: حسن.

و لعل الاثنين أو الثلاثه الباقيه كان اسم الأولين أو مع الثالث، لم يذكرها عليه السلام تقيه.

حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَسْمَاءٍ يُتَسَمَّى بِهَا وَ قُبِضَ وَ لَمْ يُسَمِّهَا مِنْهَا الْحَكَمُ وَ حَكِيمٌ وَ خَالِدٌ وَ مَالِكٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهَا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَسَمَّى بِهَا.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْ أَرْبَعِ كُنًى عَنْ أَبِي عِيسَى وَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ وَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الِاسْمُ مُحَمَّداً.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَارِثٌ وَ مَالِكٌ وَ خَالِدٌ

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

قوله: نهى أربع كنى فى الكافى" عن أربع" و هو الصواب.

قوله عليه السلام: إذا كان الاسم محمدا الشرط متعلق بالاسم، فيدل على عدم جواز الجمع بين اسمه و كنيته صلى الله عليه و آله كما قيل. و قال بعضهم: لا يجوز التكنيه بأبى القاسم مطلقا، و لا وجه له عندنا. و قد روى أن النبى رخص لأمير المؤمنين عليه السلام أن يجمع لمحمد ابن الحنفيه خاصه بين اسمه و كنيته، و روى أن القائم عليه السلام كذلك، و لعله أحد الإسرار فى النهى عن ذلك ليكون من خصائصه عليه السلام.

قال العلامه قدس سره فى التذكره: مسأله- قال صلى الله عليه و آله: سموا باسمى و لا تكنوا بكنيتى، و اختلفوا فقال الشافعى: إنه ليس لأحد أن يكنى بأبى

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا بُشِّرَ بِوَلَدٍ لَمْ يَسْأَلْ ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى حَتَّى يَقُولَ أَ سَوِيٌّ فَإِذَا كَانَ سَوِيّاً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ يَخْلُقْ مِنِّی شَيْئاً مُشَوَّهاً.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ فِی الْمَرْأَهِ الْحَامِلِ تَأْكُلُ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطْيَبَ رِيحاً وَ أَصْفَى لَوْناً.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِیُّ فَأَطْعِمُوهَا النِّسَاءَ فِی نِفَاسِهِنَّ يَخْرُجْ أَوْلَادُكُمْ حُكَمَاءَ

القاسم، سواء كان اسمه محمدا أو لم يكن، و منهم من حمله على كراهه الجمع بين الاسم و الكنيه و جوزوا الأفراد، و هو الوجه لأن الناس لم يزالوا بكنيته صلى الله عليه و آله يكنون فی جميع الأعصار من غير إنكار.

الحديث السادس عشر: مجهول.

الحديث السابع عشر: ضعيف مرسل.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

و قال فی القاموس: البرنی تمر معروف أصله برنيك أی الحمل الجيد.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۱۵

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ النُّفَسَاءُ الرُّطَبَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِمَرْيَمَ ع وَ هُزِّی إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبَّانُ الرُّطَبِ فَقَالَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمَرَاتِ الْمَدِينَهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

فَسَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمَرَاتِ أَمْصَارِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا تَأْكُلُ نُفَسَاءُ يَوْمَ تَلِدُ الرُّطَبَ فَيَكُونُ غُلَاماً إِلَّا كَانَ حَكِيماً وَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَكِيمَةً.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ أَطْعِمُوا حَبَالاكُمُ اللُّبَانَ فَإِنْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا غُلَامٌ خَرَجَ ذَكِيَّ الْقَلْبِ عَالِماً شُجَاعاً وَ إِنْ تَكُنْ جَارِيَةٌ حَسُنَ خُلُقُهَا وَ خَلْقُهَا وَ عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا وَ حَظِيَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا

الحديث العشرون: مرفوع.

و في القاموس: إبان الشي ء بالكسر وقته.

قوله عليه السلام: يوم تلد أي: قبل الولاده أو بعدها إذا أرضعت ولدها.

الحديث الحادي و العشرون: ضعيف.

و في الكافي هكذا: عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۱۶

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ وَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَاجِبَةٌ

السلام. و هو الصواب، و سقط من قلم الشيخ أو النساخ.

و قال في القاموس: اللبان بالضم الكندر.

و فيه أيضا: حظيت المرأه عند زوجها أى سعدت به و دنت من قلبه و أحبها.

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: من يومه أى: يوم العقيقه، أو يوم الولاده.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

و لا خلاف بين الأصحاب فى أن وقت العقيقه يوم السابع، و اختلف فى حكمها فقال السيد و ابن الجنيد: إنها واجب، و ادعى عليه السيد الإجماع. و ذهب الشيخ و من تأخر عنه إلى الاستحباب، و المسأله محل إشكال، و الاحتياط ظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۱۷

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلًّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس و العشرون: مختلف فيه.

و قال فى النهايه: فيه" إن كل غلام رهينه بعقيقته" الرهينه الرهن و التاء للمبالغه ثم استعملا بمعنى المرهون فقيل هو رهن بكذا و رهينه بكذا. و المعنى أن العقيقه لازمه له لا بد منه، فشبه فى لزومها له و عدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن.

قال الخطابى: تكلم الناس فى هذا، و أجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد، قال: هذا فى الشفاعه، يريد أنه لم يعق عنه و مات طفلا لم يشفع والديه. و قيل:

معناه أنه مرهون بأذى شعره، و استدلوا بقوله" فأميطوا عنه الأذى"، و هو ما علق به من دم الرحم. انتهى.

و قال الطيبى: الغلام مرتهن بعقيقته بضم ميم و فتح هاء بمعنى مرهون، أى:

لا يتم الانتفاع به دون فكه بالعقيقه أو سلامته و نشؤه على النعت المحمود رهينه بها.

انتهى.

و قال الوالـد العلامه قدس الله روحه: الظاهر أن المراد أنه إن لم يعق عنه، فلله الخيار فى قبضه و تركه، كما أنه إذا لم يؤد الراهن الدين يجوز للمرتهن أخذ الرهن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴١٨

ع قَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَهِ.

[الحديث ٢۶]

٢۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّى وَ اللَّهِ مَا أَدْرِى كَانَ أَبِى

عَقَّ عَنِّی أَمْ لَا قَالَ فَأَمَرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِی وَ أَنَا شَیْخٌ وَ قَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِیقَتِهِ وَ الْعَقِیقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِیَّةِ.

[الحدیث ۲۷]

۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ رَسُولُ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ فَقَالَ لَهُ یَقُولُ لَکَ عَمُّکَ إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِیقَةَ فَلَمْ نَجِدْهَا فَمَا تَرَی نَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یُحِبُّ الْإِطْعَامَ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

[الحدیث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی

الحدیث السادس و العشرون: ضعیف.

و قال السید فی شرح النافع: یستحب للولد أن یعق عن نفسه إذا بلغ إذا لم یعق عنه، و یبقی فی عهدتها ما دام حیا إلی أن یحصل الامتثال، و کذا إذا شک هل عق عنه؟.

و قال فی النهایه: الضحیه الأضحیه و الجمع ضحایا.

الحدیث السابع و العشرون: موثق کالصحیح.

الحدیث الثامن و العشرون: مجهول أو ضعیف.

حَمْزَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعَقِیقَةِ عَنِ الْمُوسِرِ وَ الْمُعْسِرِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَی مَنْ لَمْ یَجِدْ شَیْ ءٌ.

[الحدیث ۲۹]

۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عُقَّ عَنْهُ وَ احْلِقْ رَأْسَهُ یَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً وَ اقْطَعِ الْعَقِیقَةَ جَدَاوِلَ وَ اطْبُخْهَا وَ ادْعُ عَلَیْهَا رَهْطاً مِنَ الْمُسْلِمِینَ.

[الحدیث ۳۰]

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَیْدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ عُدَیْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ بِأَیِّ شَیْ ءٍ نَبْدَأُ قَالَ

تَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ تَعُقُّ

الحديث التاسع و العشرون: موثق.

و قال في النهايه: في الحديث "العقيقه تقطع جد و لا لا يكسر لها عظم" الجدول جمع جدل بالكسر و الفتح و هو العضو. انتهى.

و الظاهر أن ما في المتن تصحيف، أو جمع جمع، أو أورد على سبيل الاستعاره كنايه عن عدم كسر العظام و القطع في الطول كالجدول.

و قال في الصحاح: الرهط ما دون العشره من الرجال ليس فيهم امرأه.

انتهى.

فيدل على استحباب كون المدعوين رجالا و الاكتفاء به بأقل من عشره، فالعشره محموله على أقل الفضل.

الحديث الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴۲۰

عَنْهُ وَ تَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً وَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ وَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَةٍ وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ فِضَّةً أَوْ ذَهَباً وَ تُطْعَمُ قَابِلَتُهُ رُبُعَ الشَّاةِ وَ الْعَقِيقَةُ شَاةٌ أَوْ بَدَنَةٌ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ

قوله عليه السلام: يكون ذلك في مكان واحد الظاهر أنه كنايه عن عدم الفصل.

و قال الوالد العلامه قدس سره: الظاهر من الجواب أنه لا ترتيب فيه، بل يلزم أن يكون في يوم واحد، أو في ساعه واحده، أو يستحب أن يكون معا بأن يحلق و يذبح آخر معا، بل الظاهر أن يذبح عند المولود.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: و العقيقه شاه أو بدنه لعله محمول على الاستحباب، و المشهور إجزاء ما يجزى فى الأضحيه.

الحديث الثانى و الثلاثون: مرسل.

و فى الكافى ذكر هذه الروايه بعد السابقه" و عنه عن رجل" و الشيخ أرجع الضمير إلى على بن إبراهيم، فيكون أبو جعفر عليه السلام الثانى. و يحتمل إرجاع

السَّابِعِ وَ قَدْ وُلِدَ لِأَحَدِكُمْ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَهٌ فَلْيَعُقَّ عَنْهُ كَبْشاً عَنِ الذَّكَرِ ذَكَراً وَ عَنِ الْأُنْثَى مِثْلَ ذَلِكَ عُقُّوا عَنْهُ وَ أَطْعِمُوا الْقَابِلَهَ مِنَ الْعَقِيقَهِ وَ سَمُّوهُ يَوْمَ السَّابِعِ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ عُقَّ عَنْهُ وَ حُلِقَ رَأْسُهُ وَ تُصُدِّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقاً وَ أُهْدِيَ إِلَى الْقَابِلَهِ الرِّجْلُ مَعَ الْوَرِكَ

الضمير إلى أبى بصير فأبو جعفر الأول عليه السلام.

قوله عليه السلام: عن الذكر ذكرا أقول: فى بعض النسخ بعد ذلك" و عن الأنثى أنثى مثل ذلك" و فى النسخ" و عن الأنثى مثل ذلك" و كذا فى الكافى أيضا، فيحتمل أن يكون ذلك راجعا إلى الذكر أو الأنثى، و

الأول أظهر كما ظاهر فهم الكلينى، حيث ذكر بابا فى أن عقيقه الذكر و الأنثى سواء. و أورد فيه أخبارا أربعه، اثنان منها صحيحان، و حمله جماعه من الأصحاب على الثانى، و استدلوا به على استحباب المماثله، و لا يخفى ما فيه لكون الخبر مرسلا و محتملا للأمرين، فكيف يعارض تلك الأخبار الصحيحه و المعتبره؟ الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف.

و قال فى النافع: يستحب أن يخص القابله بالرجل و الورك، و لو كانت ذميه أعطيت ثمن الربع. انتهى.

و فى القاموس: الورك بالفتح و الكسر و ككتف ما فوق الفخذ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴٢٢

وَ يُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَ يَدْعُونَ لِلْغُلَامِ وَ يُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ.

[الحديث ٣۴]

٣۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَهِ عَنِ الْمَوْلُودِ كَيْفَ هِيَ قَالَ إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ سَبْعَهُ أَيَّام يُسَمَّى بِالاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً وَ يُذْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبْشٌ أَجْزَأَهُ مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّهِ وَ إِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَهِ وَ يُعْطِي الْقَابِلَهَ رُبُعَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَابِلَهٌ فَلِأُمِّهِ

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: سماه الله به أى: الذى قدر فى اليوم الأول.

قوله عليه السلام: فلأمه تعطيه من شاءت قال فى المسالك: و المراد أن الأب يعطيها حصه القابله إن كان هو الذابح للعقيقه فتصدق بها، لأنه يكره لها أن تأكل منها، و فى قوله" يعطيها من شاءت"

إشاره إلى أن صدقتها به لا يختص بالفقير. انتهى.

و قال فى النافع: و لو لم تكن قابله تصدقت به الأم.

قوله عليه السلام: و لا تأكل منه أى: الأم، و فى بعض النسخ بالياء، أى الأب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۲۳

تُعْطِيهِ مَنْ شَاءَتْ وَ يُطْعِمُ مِنْهُ عَشَرَهُ مَسَاكِينَ فَإِنْ زَادُوا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ وَ الْعَقِيقَهُ لَازِمَهٌ إِنْ كَانَ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً إِذَا أَيْسَرَ فَعَلَ وَ إِنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ حَتَّى ضَحَّى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ الْأُضْحِيَّهُ وَ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَهُ يَهُودِيَّهً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَهِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ قِيمَهَ رُبُعِ الْكَبْشِ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَقِيقَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تُعْطَى الْقَابِلَهُ الرِّجْلَ وَ الْوَرِكَ وَ لَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَمَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَطْلُبُونَ الْعَقِيقَهَ إِذَا كَانَ إِبَّانُ تَقْدَمُ الْأَعْرَابِ فَيَجِدُونَ الْفُحُولَهَ وَ إِذَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ الْإِبَّانِ يَعِزُّ أَنْ يُوجَدَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ شَاهُ لَحْمٍ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ

قوله عليه السلام: فقد أجزأته الأضحيه لعله لا ينافى الاستحباب بعده أيضا، إذ الرجل الذى أمره عليه السلام بالعقيقه الظاهر أنه كان ضحا عن نفسه، فيكون مع عدم الأضحيه آكد.

الحديث الخامس و الثلاثون: حسن.

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: يعز أن يوجد عليهم أى: يعز عليهم و يشتد وجوده. و فى الكافى" لم يوجد فيعز عليهم" و هو أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۲۴

الْأُضْحِيَّهِ يَجُوزُ مِنْهَا كُلُّ شَيْ ءٍ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِيمَاناً بِاللَّهِ وَ ثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْعِصْمَةَ لِأَمْرِهِ وَ الشُّكْرَ لِرِزْقِهِ وَ الْمَعْرِفَةَ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً فَقُلِ اللَّهُمَّ

قوله: يجوز منها كل شی ء ظاهره عدم اشتراطها بشرائط الأضحيه خلافا للأكثر.

قال فی النافع: و يستحب فيها شروط الأضحيه.

و قال السيد رحمه الله: من كونها سليمه من العيوب، و لم أقف على روايه تدل على ذلك صريحا، مع أن الكلينى رضى الله عنه قال فی الكافی: باب أن العقيقه ليست بمنزله الأضحيه، و أورد فی ذلك روايتين.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

قوله: إذا ذبحت أی:

أردت الذبح أو بعده.

قوله: إيمانا بالله الظاهر أن إيمانا مفعول لأجله و كذا ثناء، و العصمه منصوب على قوله" إيمانا"

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۲۵

إِنَّکَ وَهَبْتَ لِی ذَکَراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ وَ مِنْکَ مَا أَعْطَیْتَ وَ کُلَّمَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَی سُنَّتِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ وَ رَسُولِکَ ص وَ اخْسَ عَنَّا الشَّیْطَانَ الرَّجِیمَ لَکَ سُفِکَتِ الدِّمَاءُ لَا شَرِیکَ لَکَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ*.

[الحدیث ۳۸]

۳۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَأْکُلْ هُوَ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ عِیَالِهِ مِنَ الْعَقِیقَهِ وَ قَالَ لِلْقَابِلَهِ ثُلُثُ

و کذا سائر الفقرات. أی: و أحمده و أکبره لإیمانی بالله، أو أذبح هذه الذبیحه لإیمانی بالله و لثنائی علی رسول الله، فإن الانقیاد لأمره بمنزله الثناء علیه و للاعتصام بأمره و التمسک به و للشکر لرزقه، و لمعرفتنا بما تفضل علینا من الولد.

و یحتمل أن یکون" إیمانا" مفعولا- مطلقا لتأکید الجمل السابقه، نحو له علی ألف درهم اعترافا، أو لفعل مقدر. أی: آمنت إیمانا. و کذا ثناء و ما بعده.

و یحتمل أن یکون العصمه مرفوعا بالابتدائیه، و قوله" لأمره" خبره، أی:

الاعتصام و التمسک إنما یکون بأمره. و علی التقادیر یحتمل جر قوله" و المعرفه" بعطفه علی قوله" لرزقه".

قوله: و اخسأ أی: أطرده و أبعده.

الحدیث الثامن و الثلاثون: مختلف فیه.

و یظهر منه کراهه الأکل منها للأب و والدته و جمیع عیاله کراهه ضعیفه، إلا- أم الطفل فإنه یکره لها کراهه شدیده. و فی المشهور خصوا الکراهه بالأبوین،

و ظاهر الكلينى اختصاص الكراهه بالأم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴۲۶

الْعَقِيقَهِ فَإِنْ كَانَتِ الْقَابِلَهُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْ ءٌ وَ تَجْعَلُ أَعْضَاءً ثُمَّ تَطْبُخُهَا وَ تُقَسِّمُهَا وَ لَا تُعْطِيهَا إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَهِ وَ قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَهِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّهْنِيَهِ بِالْوَلَدِ مَتَى قَالَ إِنَّهُ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع هَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِالتَّهْنِئَهِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَ يُكَنِّيَهُ وَ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ يَعُقَّ عَنْهُ وَ يَثْقُبَ أُذُنَهُ وَ كَذَلِكَ حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ ع أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ أَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ وَ كَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ وَ كَانَ الثَّقْبُ فِي الْأُذُنِ الْأَيْمَنِ فِي شَحْمَهِ الْأُذُنِ وَ فِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ وَ الْقُرْطُ فِي الْيُمْنَى وَ الشَّنْفُ فِي الْيُسْرَى

قوله عليه السلام: ثلث العقيقه مقتضى الجمع التخيير بين الثلث و الربع و الرجل و الورك.

قوله: فليس لها منها شى ء أى: بأن تأكلها، فلا ينافى أن تعطى لتتصدق به، و يدل على أنه يجوز أن تقسمها بين المساكين، و لا يلزم أن تدعوهم فيأكلوا.

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

و استحباب ثقب الأذن متفق عليه بين الأصحاب. و أما الذؤابتان فلعله كان من خصائصهما صلوات الله عليهما للنهى عن القنازع. أو يقال: فعل ذلك لضرب من المصلحه. أو يقال: بأن الكراهه ليست فى أول الأمر بل بعد كبر الطفل و ترعرعه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴۲۷

[الحديث ۴۰]

۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَهِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَكْرَهُ بَوْلَ الْأَغْلَفِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَهِّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَطْيَبُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً

و قال فى القاموس: الذوائب جمع ذؤابه، و هى الشعر المضفور من شعر الرأس، و الضفر نسج الشعر عريضا.

و فيه أيضا: القرط بالضم الشنف أو المعلقه فى شحمه الأذن.

و فيه أيضا: الشنف و بالضم لحن القرط الأعلى، أو معلاق فى قوف الأذن، أو ما علق فى أعلاها، و أما ما علق فى أسفلها فقرط.

الحديث الأربعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: لتكره بول الأغلف قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: البالغ لمخالفته لله تعالى و فى الطفل لمخالفه أبويه لسنه رسول الله. و كأنها تنجس و لا تطهر إلى أربعين يوما.

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٤٢٨

[الحديث ۴۲]

۴۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الِاسْتِنْجَاءُ وَ الْخِتَانُ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ خِتَانِ الصَّبِيِّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ أَوْ يُؤَخَّرُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ السَّبْعَةُ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ وَ إِنْ أُخِّرَ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَتَنَ وَ لَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً.

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَفْضُ الْجَوَارِي مَكْرُمَةٌ وَ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

لعل المراد أن من سننهم الأمر بالختان، لما ورد أن كلهم أو بعضهم ولدوا مختونين، أو كانت تسقط غلفهم مع سررهم فى السابع على اختلاف الأخبار.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

و عليه الفتوى.

الحديث الخامس و الأربعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: مكرمه أى: موجب لكرامتها و محبوبيتها عند زوجها، و هذا أمر مرغوب، و لعل

وَ لَا شَيْئاً وَاجِباً وَ أَيُّ شَيْ ءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرُمَهِ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْخِتَانُ سُنَّهٌ فِی الرِّجَالِ وَ مَكْرُمَهٌ فِی النِّسَاءِ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجَارِيَهِ تُسْبَى مِنْ أَرْضِ الشِّرْكِ فَتُسْلِمُ فَنَطْلُبُ لَهَا مَنْ يَخْفِضُهَا وَ لَا نَقْدِرُ عَلَى امْرَأَهٍ قَالَ أَمَّا السُّنَّهُ فِی الْخِتَانِ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَتْ عَلَى النِّسَاءِ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا هَاجَرْنَ النِّسَاءُ

المعنى أنها ليست من السنن بل من التطوعات. و يحتمل أن تكون من الآداب و الأوامر الإرشاديه للمصالح الدنيويه، و الأول

أظهر.

الحديث السادس و الأربعون: مرسل.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

و قال فى النهايه: فى حديث أم عطيه" أشمى و لا تنهكى" شبه القطع اليسير بإشمام الرائحه و النهك بالمبالغه فيه، أى: اقطعى بعض النواه و لا تستأصليها.

و قال أيضا: حظيت المرأه عند زوجها أى: سعدت به و دنت من قلبه و أحبها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۳۰

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ حَبِيبٍ وَ كَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهَا يَا أُمَّ حَبِيبٍ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكِ هُوَ فِي يَدِكِ الْيَوْمَ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً فَتَنْهَانِي عَنْهُ قَالَ لَا بَلْ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أُعَلِّمَكِ قَالَ فَدَنَتْ مِنْهُ فَقَالَ يَا أُمَّ حَبِيبٍ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي أَيْ لَا تَسْتَأْصِلِي وَ أَشِمِّي فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَ أَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ لَمْ يُحْلَقْ رَأْسُهُ بَعْدَ يَوْمِ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَى عَلَيْهِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ إِذَا جَازَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَا عَقِيقَةَ لَهُ.

قَوْلُهُ ع فَلَا عَقِيقَةَ لَهُ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا أَرَادَ نَفْيَ الْفَضْلِ الَّذِي كَانَ يَحْصُلُ لَهُ لَوْ عُقَّ فِي يَوْمِ السَّابِعِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَقِيقَةَ مُسْتَحَبَّةٌ وَ إِنْ مَضَى لِلْمَوْلُودِ أَشْهُرٌ وَ سِنُونَ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ تَنَاقَضَتِ الْأَخْبَارُ

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

الحديث الخمسون: ضعيف.

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

و موافق لما حكم به الأصحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۳۱

عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقَّ عَنْهُ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَالِدُهُ حَتَّى كَبِرَ فَكَانَ غُلَاماً شَابّاً أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ قَالَ إِذَا ضُحِّيَ عَنْهُ أَوْ ضَحَّى الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ عَقِيقَتِهِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَدُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ فَكَّهُ أَبَوَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْلِقُوا الصِّبْيَانَ الْقَزَعَ وَ الْقَزَعُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعاً وَ يَدَعَ مَوْضِعاً

الحديث الثانى و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: فكه أبواه أى: لا تنفك الرهن بدون أن يعق عنه أبواه، و ليس تقصير الأبوين سببا لأن يفك بدون ذلك إلا أن يعق هو نفسه.

الحديث الثالث و الخمسون: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: القزع محركه أن يحلق رأس الصبى و يترك مواضع منه متفرقه غير محلوقه تشبيها بقزع السحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۳۲

[الحديث ۵۴]

۵۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ وَ لَهُ قَنَازِعُ فَأَبَى أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فَأَمَرَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِحَلْقِ شَعْرِ الْبَطْنِ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ تَرَکَ صَبِيّاً وَ اسْتُرْضِعَ لَهُ قَالَ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ

الحديث الرابع و الخمسون: ضعيف على المشهور.

و قال فی القاموس: القزعه بضم القاف و الزای و فتحهما و كسرهما و كجندبه و قنفذ، هی الشعر حوالی الرأس، الجمع قنازع و قنزعات، و الخصله من الشعر تترک على رأس الصبی، أو هی مما ارتفع من الشعر و طال.

قوله: بحلق شعر البطن أی الشعر الذی ينبت فی بطن المرأه على رأس الصبی.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

معمول به.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۳۳

۲۰ بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِی فِقْهِ النِّكَاحِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ وَلَدُ زِنًى فَيُزَوِّجُهُ الْجَارِيَهَ فَيُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ أَ يُعْتَقُ وَلَدُهُ يُلْتَمَسُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ فَلْيُعْتِقْ إِنْ أَحَبَّ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ فَلْيُعْتِقْ إِنْ أَحَبَّ

باب من الزيادات فی فقه النكاح الحديث الأول: موثق.

و قال فی الشرائع: يصح عتق ولد الزنا، و قيل: لا يصح بناء على كفره و لم يثبت.

و قال فی المسالک: القول بعدم صحه عتقه للمرتضى و ابن إدريس بناء على

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَالَ تَحْتَجِرُ ثُمَّ لْتَقْعُدْ وَ لْيَدْخُلْ فَلْيَنْظُرْ قَالَ قُلْتُ تَقُومُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَتَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي

كفره، و هو ممنوع. انتهى.

و من قال بالمنع لا يقول بسرايته إلى الولد، فلا ينافى الخبر مختارهما.

الحديث الثانى: موثق.

قوله عليه السلام: تحتجر بالراء المهمله: أى تدخل حجره. و بالمعجمه أى تجمع ثيابها و إزارها أو تجلس مجتمعه.

قال فى القاموس: احتجز اجتمع. و قال أيضا: احتجز بالإزار شده على وسطه.

الحديث الثالث: حسن.

قوله: لغير رشده أى: تكون ولد زناء" و يتخذها لنفسه" أى: يجعلها سريته و يطأها. و المشهور

الْجَارِيَةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ وَ يَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَيْبَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا كَانَتْ زَنَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ وَ ذَلِكَ مُوَسَّعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا أَمَةً فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا حُرَّةً مُسْلِمَةً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً أَوْ يَهُودِيَّةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الْمَهْرِ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ بَعْدُ مَعَهُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ عَنْهَا الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُسْلِمَهِ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ نَعَمْ

الكراهه، و قيل بالحرمه.

الحديث الرابع: صحيح.

و قد مر بعينه.

الحديث الخامس: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۳۶

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدٍ لِأَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ۸]

۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ أُمِّ وَلَدِهِ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ

و قال فی المختلف: قال ابن أبی عقیل: و لا یجمع فی نکاح الإعلان من الیهود و النصاری إلا أربع فما دونهن، و هذا هو المشهور. و قال علی بن بابویه فی رسالته و ابنه الصدوق فی مقنعه: و لا یجوز أن تتزوج من أهل الکتاب و لا من الإماء إلا اثنین و لک أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربعا. قال ابن أبی عقیل: و قد قیل إن أهل الکتابین ممالیک للإمام، فطلاقهن و إعدادهن کطلاق الإماء و عددهن سواء، و هذا خبر لا یصححه أکثر علماء الشیعه من آل محمد. و المعتمد قول الأکثر، لعموم قوله تعالی "وَ رُبٰاعَ" و حجه ابن بابویه ضعیفه.

الحدیث السادس: حسن.

الحدیث السابع: صحیح.

الحدیث الثامن: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۳۷

أُمَّ الْوَلَدِ أَنْ یَتَزَوَّجَ بِنْتِ سَیِّدِهَا الَّذِی أَعْتَقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

[الحدیث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ سَائِلٌ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ بِنْتَ الرَّجُلِ وَ لِأَبِی الْجَارِیَهِ نِسَاءٌ وَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ أَ یَحِلُّ لَهُ تَزْوِیجُ شَیْ ءٍ مِنْ نِسَاءِ أَبِی الْجَارِیَهِ وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَ هَلْ یَحِلُّ لَهُ شَیْ ءٌ مِنْ رَقِیقِهِ مِمَّا کُنَّ لَهُ قَبْلَ مَوْلِدِ الْجَارِیَهِ أَوْ بَعْدَهَا أَوْ هَلْ یَسْتَقِیمُ ذَلِکَ أَوْ لَا سِوَی أُمِّ الْجَارِیَهِ الَّتِی وَلَدَتْهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَهَبُ لِزَوْجِ ابْنَتِهِ الْجَارِیَهَ وَ قَدْ وَطِئَهَا أَ یَطَؤُهَا زَوْجُ ابْنَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ أَهْدَی لَهُ أَبُوهَا جَارِیَهً کَانَ یَطَؤُهَا أَ یَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ یَطَأَهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِیِّهِ ص یٰا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِنّٰا أَحْلَلْنٰا لَکَ أَزْوٰاجَکَ

الحديث التاسع: مجهول.

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٤٣٨

كَمْ أَحَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْ ءٍ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ فَقَالَ لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ ... وَ عَمّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ إِلَى آخِرِهَا وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ ص أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ

قوله عليه السلام: لا تحل الهبه يدل على أن من خصائصه صلى الله عليه و آله وقوع

النكاح بلفظ الهبه، و لا خلاف فيه. و المشهور أنه لا مهر فيه حينئذ لا ابتداء و لا بعد الدخول، كما يومى إليه قوله عليه السلام" فلا يصلح نكاح إلا بمهر" و هو المشهور بين أصحابنا، و للشافعيه قول بعدم سقوط المهر.

قوله: قول الله عز و جل لٰا يَحِلُّ لَكَ النِّسٰاءُ مِنْ بَعْدُ قال فى المسالك: من خصائص النبى صلى الله عليه و آله تحريم الاستبدال بنسائه اللواتى كن عنده وقت نزول هذه الآيه" لٰا يَحِلُّ لَكَ النِّسٰاءُ مِنْ بَعْدُ وَ لٰا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوٰاجٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ" الآيه. و كذلك تكره الزياده عليهن للآيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٤٣٩

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع

قيل: كان ذلك مكافأه لهن على حسن صنيعهن معه، حيث أمر بتخييرهن فى فراقه و الإقامه معه على الضيق الدنيوى، فاخترن الله و رسوله و الدار الآخره، و استمر ذلك إلى أن نسخ بقوله تعالى" إِنّٰا أَحْلَلْنٰا لَكَ أَزْوٰاجَكَ" الآيه، لتكون المنه له صلى الله عليه و آله بترك التزويج عليهن و قال بعض العامه: إن التحريم لم ينسخ، و فى أخبارنا عكس ذلك، و أن التحريم المذكور لم يقع، و لا هذه الخصوصيه له حصلت فى وقت أبدا.

و قال فى مجمع البيان:" لٰا يَحِلُّ لَكَ النِّسٰاءُ مِنْ بَعْدُ" أى: من بعد النساء اللاتى أحللنا لك فى قولنا" إِنّٰا أَحْلَلْنٰا لَكَ أَزْوٰاجَكَ اللّٰاتِى" الآيه، و هى سته أجناس يجمع ما يشاء من العده، و لا يحل له غيرهن

من النساء. و قيل: يريد المحرمات فى سوره النساء، عن أبى عبد الله عليه السلام. و قيل: معناه لا تحل لك اليهوديات و لا النصرانيات" وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ" من أزواج أى: و لا أن تتبدل الكتابيات من المسلمات" إِلَّا ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ" من الكتابيات.

و قيل: معناه لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ من بعد نسائك اللاتى خيرتهن فاخترن الله و رسوله و هن التسع. و قيل: إنه منع من طلاق من اختارته، كما أمر بطلاق من لم يختره، فأما تحريم النكاح عليه فلا. و قيل أيضا: إن هذه الآيه منسوخه و أبيح له بعدها تزويج ما شاء. و قيل: إن العرب كانت تتبادل بأزواجهم فمنع من ذلك.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۴۰

قَالَ لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَهِ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَهِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ أَوْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا حَدَّثَنِي عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِمَوْلًى لَهُ انْطَلِقْ فَقُلْ لِلْقَاضِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَدُّ الْمَرْأَهِ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا عَلَى زَوْجِهَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَّفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخَرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخَرِ لِوَلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّهً لَهُ ثُمَّ خَلَّفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخَرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لِوَلَدِ الَّذِي أَعْتَقَهَا قَالَ نَعَمْ

الحديث الرابع عشر: مجهول كالموثق.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و قال فى النافع: يكره أن يزوج ابنه بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقته، و لا بأس لمن ولدتها قبل ذلك.

و قال السيد رحمه الله: إنما خص المصنف الكراهه ببنت الزوجه دون الأمه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴۴١

[الحديث ١٧]

١٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَهُ يَقَعُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا فَلَمْ يُرْزَقْ مِنْهَا وَلَداً فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ أَوْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً أَ يَتَزَوَّجُ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَ أَخِيهِ مِنْهَا قَالَ أَعِدْ عَلَيَّ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ فَقَالَ كَرِّرْهَا عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ كَانَتْ لِي جَارِيَهٌ فَلَمْ تُرْزَقْ مِنِّي وَلَداً فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي وَ لِي وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا أَ فَأُزَوِّجُ وَلَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا قَالَ تُزَوِّجُ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وُلْدٍ قَبْلَكَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

لاختصاص الروايه المتضمنه للكراهه بذلك، فما ذكره جدى فى المسالك من أن الأولى التعميم ليس بجيد، لأن روايات الجواز عامه و روايه الكراهه مخصصه.

انتهى.

و لا يخفى أن روايه الحسين بن خالد تدل بمفهومه على الأمه أيضا.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و الأمر بالإعاده ليسمع غيره من الحاضرين، و لئلا يشتبهوا بمسأله أخرى فيروونها عنه عليه السلام.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴۴٢

[الحديث ١٩]

۱۹ وَ الَّذِی رَوَاهُ زَیْدُ بْنُ الْجَهْمِ الْهِلَالِیُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَ یُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ کَانَتِ الِابْنَةُ لَهَا قَبْلَ أَنْ یَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَی ضَرْبٍ مِنَ الْکَرَاهِیَةِ دُونَ الْحَظْرِ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْحَظْرِ مَعْرُوفَةٌ لَیْسَ شَیْءٌ مِنْهَا مَوْجُوداً هَاهُنَا فَلَمَّا وَرَدَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ حَمَلْنَاهُمَا عَلَی الْکَرَاهِیَةِ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِکَ الْکَرَاهِیَةُ دُونَ الْحَظْرِ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۲۰]

۲۰ الصَّفَّارُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ یُزَوِّجُ بِنْتَهَا ابْنَهُ فَیُفَارِقُهَا وَ یَتَزَوَّجُهَا آخَرُ بَعْدُ فَتَلِدُ مِنْهُ بِنْتاً فَکَرِهَ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِهِ لِأَنَّهَا کَانَتْ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَ کَانَ قَبْلَ ذَلِکَ أَباً لَهَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ صَرِیحٌ بِالْکَرَاهِیَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ ذَلِکَ أَیْضاً زَائِداً عَلَی مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحدیث التاسع عشر: مجهول.

الحدیث العشرون: صحیح.

إذ الظاهر أن أبا الحسن- الرضا علیه السلام، و محمد بن علی- الباقر علیه السلام. و فی الاستبصار قال أبو الحسن علیه السلام، و هو یؤید ما ذکرنا، و کون کنیه بعض الرواه بعید.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۴۳

[الحدیث ۲۱]

۲۱ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِدْرِیسَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ جَارِیَةٍ کَانَتْ فِی مِلْکِی فَوَطِئْتُهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ مِلْکِی فَوَلَدَتْ جَارِیَةً یَحِلُّ لِابْنِی أَنْ یَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ الْوَطْءِ وَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَاحِدٌ.

[الحدیث ۲۲]

۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ قَالَ کَتَبَ إِلَیَّ بَعْضُ إِخْوَانِی أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَسَائِلَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِیرِ هَلْ یَتَزَوَّجُ فِی دَارِ الْحَرْبِ فَقَالَ أَکْرَهُ ذَلِکَ فَإِنْ فَعَلَ فِی بِلَادِ الرُّومِ فَلَیْسَ هُوَ بِحَرَامٍ وَ هُوَ نِکَاحٌ وَ أَمَّا فِی التُّرْکِ وَ الدَّیْلَمِ وَ الْخَزَرِ فَلَا یَحِلُّ لَهُ ذَلِکَ.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

الحديث الحادی و العشرون: مجهول.

الحديث الثانی و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فليس هو بحرام لأنهم أهل كتاب. و قال الشهيد الثانی رحمه الله فی المسالک بعد نقل الأقوال فی نكاح الكتابيه: و اعلم أنه لا فرق فی أهل الكتاب بين الحربی منهم و الذمی لشمول الاسم لهما، لكن تتأكد الكراهه فی نكاح الحربيه، حذرا من أن تسرق و هی حامل منه.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و سيجی ء فی باب الطلاق و العتق، و لا مناسبه له بهذا الباب.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۴۴

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا أَوْ كَتَبَ بِعِتْقِ مَمْلُوكِهِ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ.

[الحديث ۲۴]

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۲، ص: ۴۴۴

۲۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ فَدَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِی مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا.

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ امْرَأَهً اسْتَعْدَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَ كَانَ زَوْجُهَا مُعْسِراً فَأَبَى عَلِيٌّ ع أَنْ يَحْبِسَهُ فَقَالَ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

و قال في الشرائع: نكاح المريض مشروط بالدخول، فإن مات في مرضه و لم يدخل بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث، و هو روايه زراره عن أحدهما عليهما السلام.

و قال أيضا: يكره للمريض أن يطلق، و لو طلق صح، و هو يرث زوجته ما دامت في العده الرجعيه، و لا يرثها في البائن و لا بعد العده، و ترثه هي سواء كان طلاقها بائنا أو رجعيا ما بين الطلاق و بين سنه ما لم تتزوج، أو يبرأ من مرضه الذى طلقها فيه، فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا في العده الرجعيه.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴۴۵

[الحديث ۲۶]

۲۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا الْحَدَّ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَ أَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ يُوَقِّتْ وَقْتاً أَنَّ الْبَيِّنَةَ بَيِّنَةُ الزَّوْجِ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ تُرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحِ فَلَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ بِدُخُولٍ بِهَا.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

و حمل الحد على التعزير مع الدخول، أو إذا كانت متوفى عنها زوجها و لم ينقض أبعد الأجلين.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

و قد مر.

الحديث الثامن العشرون: موثق.

و قد مر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۴۶

عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَكَّلَتْ رَجُلًا بِتَزْوِيجِهَا مِنْهُ وَ قَالَتِ اخْرُجْ وَ أَشْهِدْ وَ هِيَ فِي أَهْلِ بَيْتٍ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ لَا قُلْتُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ وَ إِنْ كَانَتْ أَيِّماً قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ أَيِّماً قُلْتُ فَإِنْ وَكَّلَتْ غَيْرَهُ بِتَزْوِيجِهَا فَزَوَّجَهَا مِنْهُ قَالَ نَعَمْ جَائِزٌ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلَتْهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۰]

۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلَتْهُ وَ لَا ابْنَتَهَا.

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَابِلَةٍ أَ يَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا قَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ.

لِأَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ إِذَا كَانَتِ الْقَابِلَةُ قَدْ قَبِلَتْ وَ رَبَّتِ الْمَوْلُودَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ تُرَبِّهِ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ كَرَاهِيَةٌ عَلَى حَالٍ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

و يدل على جواز تولي واحد طرفي العقد، و يمكن حمله على الكراهه.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: ضعيف أو موثق.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴۴٧

[الحديث ٣٢]

٣٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقَابِلَهِ تَقْبَلُ الرَّجُلَ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَبِلَتْهُ الْمَرَّهَ وَ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ قَبِلَتْهُ وَ رَبَّتْهُ وَ كَفَلَتْهُ فَإِنِّی أَنْهَی نَفْسِی عَنْهَا وَ وَلَدِی.

وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ وَ صَدِيقِی.

[الحديث ٣٣]

٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَتْ إِلَيْهِ خِشْفُ أُمُّ وَلَدِ عِيسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِی سَنَهِ ثَلَاثٍ وَ مِائَتَيْنِ تَسْأَلُ عَنْ تَزْوِيجِ ابْنَتِهَا مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ أُخْبِرُکَ يَا سَيِّدِی وَ مَوْلَایَ أَنَّ ابْنَهَ مَوْلَاکَ عِيسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَمْلَكْتُهَا مِنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ فَبَعْدَ مَا أَمْلَكْتُهَا ذَكَرُوا أَنَّ جَدَّتَهَا أُمَّ عِيسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فَأَوْلَدَهَا عِيسَى بْنَ عَلِيٍّ فَذَكَرُوا أَنَّ ابْنَ عُبَيْدٍ قَدْ صَارَ عَمَّهَا مِنْ قِبَلِ جَدَّتِهَا أُمِّ أَبِيهَا أَنَّهَا كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ فَرَأْيُکَ يَا سَيِّدِی وَ مَوْلَایَ أَنْ تَمُنَّ عَلَى مَوْلَاتِکَ بِتَفْسِيرٍ مِنْکَ وَ تُخْبِرَنِی هَلْ تَحِلُّ لَهُ فَإِنَّ مَوْلَاتَکَ يَا سَيِّدِی فِی غَمٍّ اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ فَوَقَّعَ ع فِی هَذَا الْمَوْضِعِ

يمكن حمل القابله على المرضعه المربيه، فلا حاجه إلى حمل الخبرين على الكراهه، و المشهور الكراهه فى القابله و بنتها، و ظاهر الصدوق فى المقنع الحرمه فيهما، و خصها الشيخ و جماعه من الأصحاب بل أكثرهم بالمربيه.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: المكتوب إليه يحتمل أن يكون الرضا و الجواد و الهادى و العسكرى عليهم السلام لأن محمد بن عيسى أدركهم جميعا،

ملاذ الأخيار فى

بَيْنَ السَّطْرَيْنِ إِذَا صَارَ عَمّاً لَا تَحِلُّ لَهُ وَ الْعَمُّ وَالِدٌ وَ عَمٌّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ هَذَا الْحَدِيثُ مِثْلُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ سُرِّيَّةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ صَارَتْ إِلَى غَيْرِهِ فَرُزِقَتْ مِنَ الْآخَرِ الْأَوْلَادَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُزَوِّجَ أَوْلَادَهَا مِنْ غَيْرِهَا بِأَوْلَادِهَا مِنَ الْمَوْلَى الْآخَرِ لِمَكَانِ وَطْئِهِ لَهَا وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ قَبْلَ الْوَطْءِ أَوْ بَعْدَ الْوَطْءِ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَارَ عَمَّهَا لِأَنَّ جَدَّتَهَا حَيْثُ كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ وَلَدَتْ مِنْهُ الْحُسَيْنَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا ثُمَّ لَمَّا أُدْخِلَتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَيْضاً عِيسَى فَصَارَا أَخَوَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَ ابْنَيْ عَمَّيْنِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ فَإِذَا رُزِقَ عِيسَى بِنْتاً كَانَ أَخُوهُ هَذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ عَمّاً لَهَا وَ لَوْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلُوداً مِنْ غَيْرِهَا لَمْ تَحْرُمْ بِنْتُ عِيسَى عَلَيْهِ عَلَى وَجْهٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ ابْنَ عَمٍّ لَهُ لَا غَيْرُ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مُحَرِّمِ التَّنَاكُحِ عَلَى حَالٍ

[الحديث ۳۴]

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ

و هو باعتبار التاريخ يحتمل الرضا و الجواد عليهما السلام، لأن وفاه الرضا عليه السلام كان فى سنه ثلاث و مائتين، فيمكن أن يكون آخر زمان الرضا أو أول زمان الجواد عليهما السلام.

قوله عليه السلام: إذا صار عما قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أى إذا صار

عما، بأن يكون الحسين منها و أرضعتها يكون حراما، و إلا فليس هو بعم و إنما هو بمنزله العم فيكون مكروها.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۴۹

كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَ جَارِيَةٌ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْغُلَامُ.

هَذَا الْخَبَرُ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي مِثْلِ هَذِهِ بِيَدِ الْمَوْلَى لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَبَرِ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَصِيرَ فِي حُكْمِ مَنْ طَلَّقَهَا الْغُلَامُ وَ قَدْ تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ بِأَنْ يَأْمُرَهَا بِاعْتِزَالِهِ وَ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا ثُمَّ يَطَأَهَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ كَتَبَتْ إِلَيْهِ أُمُّ عَلِيٍّ تَسْأَلُ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَادِمِ وَ قَالَتْ لَهُ إِنَّ شِيعَتَكَ اخْتَلَفُوا عَلَيَّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَحِلُّ فَكَتَبَ ع سَأَلْتِ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَادِمِ لَا تَكْشِفِي رَأْسَكِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكِ مَكْرُوهٌ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ جَوَارٍ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَطَأَهُنَّ يَعْمَلُ لَهُنَّ شَيْئاً يُلَذِّذُهُنَّ بِهِ قَالَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ جَسَدِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شِهَابِ

و المكتوب إليه الهادى أو العسكرى عليهما السلام.

الحديث الخامس و الثلاثون: مجهول.

و القاسم الصيقل من أصحاب الهادى عليه السلام. و ظاهره عدم محروميه المملوک مطلقا.

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

الحديث السابع و الثلاثون: حسن.

و اختلف الأصحاب فی نفقه الزوجه أنها مقدره أم لا، فذهب الشیخ فی الخلاف

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۵۰

بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا حَقُّ الْمَرْأَهِ عَلَی زَوْجِهَا قَالَ یَسُدُّ جَوْعَتَهَا وَ یَسْتُرُ عَوْرَتَهَا وَ لَا یُقَبِّحُ لَهَا وَجْهاً فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَدَّی إِلَیْهَا حَقَّهَا قُلْتُ فَالدُّهْنُ قَالَ غِبّاً یَوْماً وَ یَوْماً لَا قَالَ قُلْتُ فَاللَّحْمُ قَالَ فِی کُلِّ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ مَرَّهً فِی الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ قُلْتُ فَالصِّبْغُ قَالَ فِی کُلِّ سِتَّهِ أَشْهُرٍ وَ یَکْسُوهَا فِی کُلِّ سَنَهٍ أَرْبَعَهَ أَثْوَابٍ ثَوْبَیْنِ لِلشِّتَاءِ وَ ثَوْبَیْنِ لِلصَّیْفِ وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ تُقْفِرَ بَیْتُکَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَشْیَاءَ الْخَلِّ وَ الزَّیْتِ وَ دُهْنِ الرَّأْسِ وَ قُوتُهُنَّ بِالْمُدِّ فَإِنِّی أَقُوتُ عِیَالِی بِالْمُدِّ وَ لْیُقَدِّرْ کُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوتَهُ فَإِنْ شَاءَ أَکَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ

أنها مقدره رطلان و ربع، و المشهور أنها غیر مقدره بل هی بقدر الکفایه.

قوله علیه السلام: و لا یقبح لها وجهها أی: بأن یضربها و یخدش وجهها، أو یجوعها

ليتغير وجهها، أو يكلفها خدمات توجب لذلك. و فى الكافى كما فى بعض النسخ الكتاب" وجها" أى لا يعبس وجهه لها، أو بأحد المعانى السابقه. و فى الكافى بعد قوله" حقها"، قلت: فالدهن؟

قال: غبا يوم و يوم لا. أى: للادهان أو للأكل أو الأعم.

قوله عليه السلام: فى كل سته أشهر قيل: إنه الصبغ بمعنى الإدام، و المراد أنه ينبغى للزوج أن يشترى من الصبغ لأهله فى كل سته أشهر مقدار ما يكفيها فى تلك المده لتطمئن نفسها. و قيل: يعطيها يوما و يوما لا، فيكون فى كل سنه سته أشهر، و لا يخفى بعده.

ثم بين عليه السلام جنس الصبغ بقوله" و لا ينبغى أن يقفر بيته" و إقفار البيت

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۵۱

وَ لَا يَكُونُ فَاكِهَةٌ عَامَّةٌ إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا وَ لَا يَدَعْ أَنْ يَكُونَ لِلْعِيدَيْنِ مِنْ عِيدِهِمْ فَضْلًا مِنَ الطَّعَامِ أَنْ يُنِيلَهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً لَا يُنِيلُهُمْ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا

بتقديم القاف إخلاؤه، و قيل: هو الصبغ بالفتح إما بمعنى الثياب المصبوغه، أو يشترى لهم من الحناء و الوسمه ما يكفيهن سته أشهر. و فى بعض النسخ" البضع" بمعنى الوطء، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: و لا يدع فى الكافى: و لا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل من الطعام أن يسنى لهم من ذلك شيئا لا يسنى لهم فى سائر الأيام.

فى الصحاح: سناه أى فتحه و سهله.

أى: يزيد فى العيدين لهم طعاما خاصا، كالحلاوات

و الطيور المسمنه و الفواكه اللذيذه لا يطعمهم فى سائر الأيام.

الحديث الثامن و الثلاثون: حسن كالصحيح.

و يدل على ما هو المشهور من أن الزنا السابق ينشر الحرمه؟ و أن حكم الرضاع فى ذلك حكم النسب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴۵۲

[الحديث ٣٩]

٣٩ و عَنْهُ عَنْ فَضَالَه بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ أَيَّاماً لَا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ لَهَا ابْنَهٌ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا رَأَى.

[الحديث ۴٠]

۴٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُتَزَوَّجُ الْمُنَافِقَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِهِ وَ تُتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنَهُ عَلَى الْمُنَافِقَهِ.

[الحديث ۴١]

۴١ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ هِیَ بِمَنْزِلَهِ الْمُطَلَّقَهِ

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق حسن.

و حمل فى المشهور على الكراهه، كما مر.

الحديث الأربعون: ضعيف.

و حمل على الكراهه. و المنافقه غير الاثنى عشريه.

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف.

غير معمول به، إذ المشهور فى المفوضه أنه يثبت لها بالطلاق قبل الدخول المتعه إذا لم يتفقا على شى ء، و إلا فنصف ما فرض. و لو مات أحدهما قبل الدخول أو الطلاق، فإن كان الموت قبل الفرض فلا شى ء لها، و إن كان بعد الفرض ففى استحقاقها نصف المفروض أو كله قولان، فيمكن حمل الخبر على الاستحباب.

[الحديث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یُرِیدُ الْمَجُوسِیَّهَ فَیَقُولُ لَهَا أَسْلِمِی فَتَقُولُ إِنِّی لَأَشْتَهِی الْإِسْلَامَ وَ أَخَافُ أَبِی وَ لَکِنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ قَالَ یَجُوزُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا قُلْتُ فَإِنْ رَأَیْتُهَا بَعْدَ ذَلِکَ لَا تُصَلِّی وَ رَأَیْتُ عَلَیْهَا الزُّنَّارَ وَ رَأَیْتُهَا تَتَشَبَّهُ بِالْمَجُوسِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِکْهَا وَ إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْهَا.

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ جَارِیَهً فَلْیَأْتِهَا فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ یَوْماً مَرَّهً.

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَی الرَّجُلُ جَارِیَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یَأْتِیَ الْأُخْرَی تَوَضَّأَ

الحديث الثانی و الأربعون: حسن على الظاهر، بناء على كون أبى إسحاق إبراهيم ابن هاشم.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: المسؤول هو الرضا عليه السلام، و لا ينافى الإسلام ما تفعله للخوف.

الحديث الثالث و الأربعون: مرسل.

محمول على الاستحباب.

الحديث الرابع و الأربعون: مرسل.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الجماع. و يحتمل أن يكون المراد به غسل ذكره لئلا يختلط الماءان.

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ کَانَ یَنَامُ بَیْنَ جَارِیَتَیْنِ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَصُبُّ عَلَيْهِ جَارِيَةُ امْرَأَتِهِ إِذَا اغْتَسَلَ وَ تَمْسَحُهُ بِالدُّهْنِ قَالَ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ مِنْ مَوْلَاتِهَا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا أَحَلَّتْ لَهُ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا مَضَى قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا الْحُرُّ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نُبَيِّنُ الْوَجْهَ فِيهَا فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ

الحديث الخامس و الأربعون: مرسل.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

قوله: هل يحل له ما مضى أي: بمحض تحليل ما بعد، و هو بعيد. أو مع التصريح بتحليل ما مضى، فالمراد سقوط حق الناس، و بالتوبه يسقط حق الله. و يحتمل أن يكون مراده هل يحل له ما مضى ذكره من الصب و المسح و غيرهما فيما بعد؟ لكنه بعيد.

قوله عليه السلام: لا يحل لأحد المشهور أن للمشترى الخيار فى الفسخ، و إن كان الزوج حرا.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۵۵

يَطَأَ الْأَمَةَ مِنْ غَيْرِ تَزْوِيجٍ إِذَا أَحَلَّ لَهُ مَوْلَاهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْساً فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى نِسٰاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ قَالَ مِنْ قُبُلٍ وَ مِنْ دُبُرٍ خِلَافاً لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَ لَمْ يَعْنِ فِي أَدْبَارِهِنَّ.

وَ هَذَا الْخَبَرُ قَدْ قَدَّمْنَاهُ وَ لَيْسَ فِيهِ تَنَافٍ لِجَوَازِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ أَنَّ تَأْوِيلَ الْآيَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْفِعْلَ الْمَخْصُوصَ فَقَدِ ارْتَكَبَ مَحْظُوراً وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۹]

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ ع

و يدل على عدم جواز التحليل للمملوك، كما هو المشهور.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق.

و قد مر بروايه أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر، و كان فيه" أهل المدينه" مكان" أهل الكتاب" و هو أظهر.

الحديث التاسع و الأربعون: مجهول.

قوله: و نذرت في بعض النسخ" تعززت" قال في النهايه: عز يعز إذا اشتد.

إِنِّي رُبَّمَا أَتَيْتُ الْجَارِيَهَ مِنْ خَلْفِهَا يَعْنِي دُبُرَهَا وَ نَذَرْتُ فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي إِنْ عُدْتُ إِلَى امْرَأَهٍ هَكَذَا فَعَلَيَّ صَدَقَهُ دِرْهَمٍ وَ قَدْ ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيَّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ وَ ذَلِكَ لَكَ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فِي الدُّبُرِ وَ هِيَ صَائِمَهٌ لَمْ يُنْقَضْ صَوْمُهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى.

[الحديث ۵۲]

۵۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَهً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا فَحَدَّثَهُ رَجُلٌ ثِقَهٌ أَوْ غَيْرُ ثِقَهٍ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ امْرَأَتِي وَ لَيْسَتْ لِي بَيِّنَهٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثِقَهً فَلَا يَقْرَبْهَا وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقَهٍ فَلَا يَقْبَلْ مِنْهُ

و ظاهره عدم الكراهه أيضا، إذ النذر ينعقد في ترك المكروه، إلا أن يحمل النذر على عدم التلفظ بالصيغه الشرعيه و عدم ذكر

اسم الله تعالى.

الحديث الخمسون: مرسل.

و مخالف للمشهور فى جزئيه و موافق لقول بعض الأصحاب.

الحديث الحادى و الخمسون: مجهول.

الحديث الثانى و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: إن كان ثقه قال الوالد العلامه طاب مضجعه: كأنه على الاستحباب، و الاحتياط فى الترك مطلقا.

[الحديث ۵۳]

۵۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي ع عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالِي مَكَّةَ وَ هُوَ زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ كَانَتْ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِنْتٌ تُلْبِسُهَا الثِّيَابَ وَ تَجِي ءُ إِلَى الرِّجَالِ فَيَأْخُذُهَا الرَّجُلُ وَ يَضُمُّهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا تَنَاهَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَمْسَكَهَا بِيَدَيْهِ مَمْدُودَتَيْنِ قَالَ إِذَا أَتَتْ عَلَى الْجَارِيَهِ سِتُّ سِنِينَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَبِّلَهَا رَجُلٌ لَيْسَ هِيَ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَ لَا يَضُمَّهَا إِلَيْهِ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ

الحديث الثالث و الخمسون: مرسل.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: و روى الاجتناب من التقبيل بعد خمس سنين، و الغالب حصول اللذه و الشهوه من التقبيل و الضم و الوضع فى الحجر، فأما الرؤيه فلا بأس. انتهى.

و قال فى التذكره: الصبيه الصغيره التى ليست فى مظنه الشهوه يجوز للرجل النظر إليها. و لا فرق بين حد العوره و غيره، لكن لا يجوز النظر إلى فرجها، و أما إذا كانت فى مظنه الشهوه فلا يجوز النظر إليها، و سأل أحمد بن النعمان الصادق عليه السلام فقال له: جويريه ليس بينى و بينها رحم و لها ست سنين، قال: لا تضعها فى حجرك. و عن الصادق عليه السلام قال: إذا بلغت الجاريه ست سنين فلا تقبلها، و الغلام لا يقبل المرأه إذا جاء سبع سنين. انتهى.

الحديث الرابع و الخمسون: مرسل.

و يمكن الجمع بينه و بين الخبر المتقدم بحمل هذا على الاستحباب أو الإنزال، فإنه لا خلاف فى وجوب الغسل مع الإنزال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۵۸

قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتَيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ الْبَرْقِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ يَعْزِلُ عَنْهَا قَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَزَلَ وَ إِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَعْزِلْ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

قوله: أحد المأتيين بفتح التاء و الياء مخففا تثنيه المأتى على وزن مفعل، أو بكسر التاء و تشديد الياء المفتوحه تثنيه مأتى كمرمى. و فى بعض النسخ" المائتين" بفتح التاء فهو تخفيف المأتيين على الوجه الأول.

الحديث الخامس و الخمسون: ضعيف.

و قال فى المسالك: ذهب الأكثر إلى جواز العزل مع كراهيه، و قد ظهر من الخبر المعتبر فى الحكم أن الحكم مختص بالزوجه الحره مع عدم الشرط، و زاد بعضهم كونها منكوحه بالعقد الدائم، و كون الجماع فى الفرج.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: الغرض أن قوله تعالى" أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ*" المراد به الجماع، لا مطلق اللمس، كما ذهب إليه جماعه من العامه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۵۹

مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ هِيَ الْإِيقَاعُ بِهِنَّ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ يَوْمَ آتِي فُلَانَةَ أَطْلُبُ وَلَدَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَهَا أَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا وَ لَا يُنْزِلَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا أَتَاهَا فَقَدْ طَلَبَ وَلَدَهَا.

[الحديث ۵۸]

۵۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ زَكَاةٍ أَوْ بِرٍّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا.

[الحديث ۵۹]

۵۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

و قال الوالد العلامه قدس سره: يدل على أنه يلحق به الولد و إن عزل، و لم يجب عليه السلام بأنها تصير حره أم لا، فإنه لو ضم صيغه النذر أو العهد أو اليمين تنعتق و إلا فلا.

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: أو زكاه قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: عطف على المستثنى، و يؤيده ما فى الفقيه و الكافى إلا بإذن زوجها إلا فى حج أو زكاه، و كأنه سقط من القلم.

الحديث التاسع و الخمسون: مرسل.

أَصْحَابِنَا فِی الْمَرْأَهِ تَهَبُ مِنْ مَالِهَا شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا.

[الحديث ۶۰]

۶۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّهُ قَالَ إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا مَعَ كِسْوَهٍ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا

قوله عليه السلام: ليس لها خلاف المشهور، و الأحوط العمل به.

الحديث الستون: مختلف فيه ضعيف على المشهور.

قوله تعالى وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ صدر الآيه "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَهٍ مِنْ سَعَتِهِ" أى: بعض ما يناسب سعته، و لا ينظر إلى من فوقه و لا إلى من دونه، فيقع فى الإسراف و التقتير المنهيين" وَ مَنْ قُدِرَ" أى:

ضيق عَلَيْهِ رِزْقُهُ" فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّهُ" أى: على حسب حاله و ما يناسب مقدرته، قيل: فيه دلاله على أن المعتبر فى النفقه حال

الزوج لا الزوجه"

لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا ما آتاها" أی: لا یکلف الله أحدا ما لا یقدر علیه" سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً" أی: بعد ضیق سعه و بعد فقر غنی و بعد صعوبه سهوله، و فیه تطییب لقلوب الفقراء و المنفقین علی العسر و وعد لهم بالعوض و تبدیل العسر بالیسر.

و قال فی النافع: و لا تتخیر الزوجه لو تجدد العجز عن الإنفاق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۶۱

[الحدیث ۶۱]

۶۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْزَحُ قَالَ وَ كَيْفَ لَهُ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا

و قال السید رحمه الله: هذا أحد القولین فی المسأله و أشهرهما، و نقل عن ابن الجنید أنه أثبت لها الخیار بذلک، و حکی الشیخ فخر الدین عن المصنف أنه نقل عن بعض علمائنا قولا بأن الحاکم یبینهما، و ربما کان مستنده صحیحه ربعی و فضیل و صحیحه أبی بصیر، و هما صحیحتا السند فیتجه العمل بهما. انتهی.

و أقول: ظاهر الآیه وجوب الصبر و عدم الحکم علیه مع القدره، فیشکل العمل بالخبر مع معارضته للآیه، إلا أن یقال: لیس فی الآیه دلاله علی عدم خیار الفسخ، و إنما تدل علی الصبر علی ما یقدر علیه مع بقاء الزوجیه و عدم تکلیف الزائد علی قدرته.

و الخبر أیضا محمول علی ذلک، بأن یکون علیه السلام دفع ما یمکن أن یتوهم من ظاهر الآیه من وجوب صبر الزوجه، بأن لیس فی الآیه إلا عدم تکلیف الزوج ما لا یقدر علیه، و أما صبر الزوجه مع تلک الحاله فلا دلاله للآیه

عليه، بل هذا بالنسبه إلى الزوجه تكليف ما لا يطاق، فيمكن أن يقال بإيماء الآيه إلى ذلك أيضا، فتأمل.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

و يدل على أن مع الشك فى المزاح بل مع الظن به يمكنه العمل بالتحليل، و فى الأخير إشكال. و يمكن حمل العلم على ما يشمل الظن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴۶۲

[الحديث ۶۲]

۶۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع إِنَّ ذَلِكَ يَبْلُغُهَا فَيَشُقُّ عَلَيْهَا قُلْتُ يَبْلُغُهَا قَالَ إِي وَ اللَّهِ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بَسَّامٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا يَرْوِي النَّاسُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْفُرُوجِ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا وَ لَا يَنْهَى عَنْهَا إِلَّا نَفْسَهُ وَ وُلْدَهُ فَقُلْنَا كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى فَقُلْنَا هَلِ الْآيَتَانِ تَكُونُ إِحْدَاهُمَا نَسَخَتِ الْأُخْرَى أَمْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا فَقَالَ قَدْ بَيَّنَ لَهُمْ إِذْ نَهَى نَفْسَهُ وَ وُلْدَهُ قُلْنَا مَا مَنَعَهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ قَالَ خَشِيَ أَنْ لَا يُطَاعَ فَلَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَبَتَتْ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ كُلَّهُ وَ الْحَقَّ كُلَّهُ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ جَارِيَةُ امْرَأَتِهِ قَالَ لَا حَتَّى

الحديث الثانى و الستون: مجهول.

و لم أر عاملا به، و لعله محمول على الكراهه.

الحديث الثالث و الستون: موثق.

و يدل على أن الأخبار الوارده على هذا السياق منزله على التحريم، بخلاف ما يفهمه الأكثر منه من الكراهه.

الحديث الرابع و الستون: مجهول.

تَهَبَهَا لَهُ إِنَّ عَلِيّاً ع قَدْ قَضَى فِي هَذَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ تَسْتَعْدِي عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي فَأَحْبَلَهَا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا وَهَبَتْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع آتِينِي بِالْبَيِّنَهِ وَ إِلَّا رَجَمْتُکَ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَهُ أَنَّهُ الرَّجْمُ لَيْسَ دُونَهُ شَيْ ءٌ أَقَرَّتْ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَجَلَدَهَا عَلِيٌّ ع حَدّاً وَ أَمْضَى ذَلِکَ لَهُ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَا امْرَأَهٌ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حَازَا أَوْ لَمْ يَحَازَا أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً وَ قَالَ فَإِنْ

قوله صلوات الله عليه: و إلا رجمتک لعله تهديد للحيله الشرعيه. و المراد بالهبه ما هو أعم من العين و المنفعه ليشمل التحليل.

الحديث الخامس و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: جازا أو لم يجازا فی بعض النسخ" جزا أو لم يجاز" أی: سواء کانت معرضه أم لا. و فی بعضها" قبضها أو لم يقبضا" و فی الکافی" حيز أو لم يحز" قال فی القاموس:

الحوز الجمع.

و المشهور کراهه رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر، و ذهب جماعه إلى عدم الجواز کالرحم، لصحيحه زراره

و هـذه الصـحيحه، و ربما يقـدح فيهما باشـتمالهما على اللزوم قبل القبض، و لم يقل به أحـد، و منهم من حمل هذه الحيازه على قبض

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۶۴

طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً وَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَ الْهِبَهِ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوِقَاعُ فِي الْفَرْجِ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَتَى يَجِبُ الْمَهْرُ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا.

[الحديث ۶۸]

۶۸ وَ عَنْهُ عَنِ الزَّيَّاتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَهٍ قَالَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّهُ

آخر جديد غير القبض الأول جمعا بين الأدله.

قوله عليه السلام: و هذا يدخل أى: بعمومه يشملهما.

الحديث السادس و الستون: موثق.

الحديث السابع و الستون: موثق.

قوله عليه السلام: إذا دخل بها يشمل القبل و الدبر، كما هو المقطوع به فى كلام الأصحاب.

الحديث الثامن و الستون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۶۵

[الحديث ۶۹]

٦٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ.

[الحديث ٧٠]

٧٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ ثُمَّ خَلَا بِهَا فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا بَاباً أَوْ أَرْخَى سِتْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَ خَلَاؤُهُ بِهَا دُخُولٌ.

[الحديث ٧١]

٧١ وَ مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ

الحديث التاسع و الستون: موثق.

الحديث السبعون: ضعيف أو مجهول.

و المشهور أن المهر لا يستقر بمجرد الخلوه، و حكى الشيخ فی المبسوط عن بعض الأصحاب قولا بأن الخلوه كالدخول يستقر بها المسمى و تجب بها العده.

الحديث الحادی و السبعون: ضعيف على المشهور و ربما يعد موثقا.

و قال فی النهايه: فی حديث الحج" أنه دخل البيت و أجاف الباب" أی:

رده عليه، و منه الحديث" أجيفوا أبوابكم" أی: ردوها.

و قال أيضا: فيه" أيما رجل أغلق بابه على امرأته و أرخى دونه أستاره" الأستاره من الستر كالستار، و هی كالإعظامه فی العظام، و لو رويت أستاره جمع ستر كان حسنا. انتهى.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٤٦٦

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ أَجَافَ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى أَهْلِهِ بَاباً أَوْ أَرْخَى سِتْراً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

فَلَا يُنَافِی هَذَانِ الْخَبَرَانِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ مُتَّهَمَيْنِ بَعْدَ خُلُوِّهِمَا فَأَنْكَرَ الْمُوَاقَعَهَ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا لَا يُصَدَّقَانِ عَلَى أَقْوَالِهِمَا وَ يُلْزَمُ الرَّجُلُ الْمَهْرَ كُلَّهُ وَ الْمَرْأَهُ الْعِدَّهَ وَ مَتَى كَانَا صَادِقَيْنِ أَوْ كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ صِدْقُهُمَا فَلَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْمُوَاقَعَهُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا

كَانَا مُتَّهَمَيْنِ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۲]

۷۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُرْخِي عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا السِّتْرَ أَوْ يُغْلِقُ الْبَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتُسْأَلُ الْمَرْأَةُ هَلْ أَتَاكِ فَتَقُولُ مَا أَتَانِي وَ يُسْأَلُ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا فَيَقُولُ لَمْ آتِهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُصَدَّقَانِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَ يُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُعْلَمُ بِهِ صِدْقُهُمَا لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ غَيْرُ الْجِمَاعِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۳]

۷۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَتْقَاءَ فَأُدْخِلَتْ

و أقول: ورود تلك الأخبار من طرق المخالفين مما يؤيد الحمل على التقيه، و مؤيده أيضا أن رواه هذا الخبر من العامه، و سيأتي ما يزيد ذلك تأييدا في الأخبار.

الحديث الثاني و السبعون: موثق.

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا سَاعَةَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ قَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ كَمَا دَخَلْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ مِنْهُ قَالَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

[الحديث ۷۴]

۷۴ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَتَى يَجِبُ قَالَ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ وَ أُجِيفَ الْبَابُ وَ قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي حَيَاةِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ إِنَّ نَفْسِي تَاقَتْ إِلَيْهَا فَذَهَبْتُ إِلَيْهَا فَنَهَانِي أَبِي فَقَالَ لَا تَفْعَلْ يَا بُنَيَّ لَا تَأْتِهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَ إِنِّي أَبَيْتُ إِلَّا أَنْ أَفْعَلَ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا قَذَفْتُ إِلَيْهَا بِكِسَاءٍ كَانَ عَلَيَّ وَ كَرِهْتُهَا وَ ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ فَقَامَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا فَأَرْخَتِ السِّتْرَ وَ أَجَافَتِ الْبَابَ فَقُلْتُ مَهْ قَدْ وَجَبَ الَّذِي تُرِيدِينَ.

فَلَيْسَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ وَجَبَ الْمَهْرُ بَلْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وَجَبَ الَّذِي

تُرِيدِينَ مِنْ مُصَالَحَتِهَا عَلَى شَيْ ءٍ تَرْضَى

بِهِ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَهْرِ لَمْ يَكَنْ فِيهِ أَنَّ الَّذِى أَوْجَبَ الْمَهْرَ هُوَ إِرْخَاءُ

الحديث الرابع و السبعون: موثق.

قوله عليه السلام: و إنى أبيت قال الوالد العلامه نور الله قبره: مخالفته لأبيه صلوات الله عليهما على تقدير صحتها محموله على أن النهى إرشادى متعلق بالأمور الدنيويه و لا محذور فى المخالفه. و يمكن أن يكون دفع المهر كاملا لئلا تذهب إلى الولاه و يطلبونه، و فى بعض تلك الأخبار إشعار بالتقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴۶۸

السِّتْرِ وَ الْخُلُوُّ بِهَا بَلْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ ع أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ تَبَرُّعاً مِنْهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً فِى الْأَصْلِ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّهُ قَدْ رُوِىَ فِى هَذِهِ الْقِصَّهِ بِعَيْنِهَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيْسَ لِهَذَا إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ أَعْطَاهَا الْمَهْرَ كُلَّهُ فَإِنَّمَا أَعْطَاهَا ذَلِكَ تَبَرُّعاً دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً فِى الْأَصْلِ

[الحديث ۷۵]

۷۵ رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَهً قَالَ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبِى فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِى فَقُمْتُ لِأَنْصَرِفَ فَبَادَرَتْنِى الْقَائِمَهُ مَعَهَا الْبَابَ لِتُغْلِقَهُ فَقُلْتُ لَا تُغْلِقِيهِ لَكِ الَّذِى تُرِيدِينَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِى فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلَّا النِّصْفُ يَعْنِى نِصْفَ الْمَهْرِ وَ قَالَ إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِى سَاعَهٍ حَارَّهٍ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع امْرَأَهً فَأُغْلِقَ الْبَابُ فَقَالَ افْتَحُوا وَ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ فَلَمَّا فَتَحُوا صَالَحَهُمْ.

وَ كَانَ ابْنُ أَبِى عُمَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الْأَحَادِيثَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِى ذَلِكَ فَالْوَجْهُ

الحديث الخامس و السبعون: موثق.

الحديث السادس و السبعون: موثق.

قوله: و كان ابن أبی عمیر هو من كلام الشیخ أو ابن مهزیار صاحب الكتاب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۶۹

فِی الْجَمْعِ بَیْنَهَا عَلَی الْحَاكِمِ أَنْ یَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ وَ یُلْزِمَ الرَّجُلَ الْمَهْرَ كُلَّهُ إِذَا أَرْخَی السِّتْرَ غَیْرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا یَحِلُّ لَهَا فِیمَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا نِصْفَ الْمَهْرِ وَ هَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ وَ لَا یُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّا إِنَّمَا أَوْجَبْنَا نِصْفَ الْمَهْرِ مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الدُّخُولِ وَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ الْعِلْمِ وَ ارْتِفَاعِ التَّمَكُّنِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ وَ الَّذِی یُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَیْضاً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۷۷]

۷۷ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ ظَرِیفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأُدْخِلَتْ عَلَیْهِ فَأَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَی السِّتْرَ وَ قَبَّلَ وَ لَمَسَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَكُونَ وَصَلَ إِلَیْهَا بَعْدُ ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَی تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ.

[الحدیث ۷۸]

۷۸ الصَّفَّارُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ قَالَ ذَكَرَ الْحُسَیْنُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِی إِذَا بَلَغَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا وَ ذِرَاعَهَا فَكَتَبَ ع مَنْ قَعَدْنَ عَنِ النِّكَاحِ

و قوله" و هذا وجه حسن" كلام الشیخ قطعا.

الحدیث السابع و السبعون: موثق.

الحدیث الثامن و السبعون: مجهول.

و قال الفاضل الأردبیلی قدس سره فی آیات الأحكام: فی الكشاف القاعد التی تعدت عن الحیض و الولد لكبرها" لا یَرْجُونَ نِكاحاً" لا یطمعون فیه، و المراد بالثیاب الثیاب الظاهره، كالملحفه و الجلباب الذی فوق الخمار" غَیْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِینَةٍ" غیر مظهرات زینه یرید الزینه الخفیه التی أرادها فی قوله" وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ" أو غیر قاصدات بالوضع التبرج، و لكن التخفف إذا احتجن إلیه، و الاستعفاف من الوضع خیر لهن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۷۰

[الحدیث ۷۹]

۷۹ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع كَانَ یَقُولُ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلْیَفِ لَهَا بِهِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِینَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.

[الحديث ۸۰]

۸۰ عَنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُولِی الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِی لَا يَأْتِی النِّسَاءَ

و فيه تأمل، إذ قد تقدم جواز إظهار الزينه الظاهره، فليس على غير القاعد من النساء أيضا جناح فی وضع الثياب الظاهره، و الظاهر من سوق هذه الآيه أن القاعد من النساء مستثناه من الحكم السابق الذی هو وجوب التستر و تحريم كشف الزينه الباطنه و مواضعها المتقدمه.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف على المشهور. و قيل: موثق حسن.

و قد مضى الكلام فی الشروط.

الحديث الثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: هو الأحمق تفسير لغير أولی الإربه المذكور فی الآيه.

و قال فی الكشاف: الإربه الحاجه قيل: هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم، و لا حاجه لهم إلى النساء، لأنهم بله لا يعرفون شيئا من أمرهن، أو شيوخ

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۷۱

[الحديث ۸۱]

۸۱ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِی بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَسَأَلَهَا أَ لَكِ زَوْجٌ فَقَالَتْ لَا فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ هِیَ امْرَأَتِی فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ فَقَالَ هِیَ امْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ.

[الحديث ۸۲]

۸۲ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْبِكْرُ بِنْتُ تِسْعَ سِنِينَ

صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم أو بهم عنايه.

و قال فی مجمع البیان: قد اختلف فی معناه، فقیل: معناه التابع الذی یتبعک لینال من طعومک و لا حاجه له فی النساء، و هو الأبله المولی علیه، عن ابن عباس و قتاده و ابن جبیر، و هو المروی عن أبی عبد الله علیه السلام.

و قیل: هو العنین الذی لا إرب له فی النساء لعجزه، عن عکرمه و الشعبی.

و قیل: إنه الخصی المجبوب الذی لا رغبه له فی النساء، عن الشافعی و لم یسبق إلی هذا القول.

و قیل: إنه الشیخ ألهم لذهاب إربه، عن یزید بن أبی حبیب.

و قیل: هو العبد الصغیر، عن أبی حنیفه و أصحابه.

الحدیث الحادی و الثمانون: مجهول.

و علیه عمل الأصحاب.

الحدیث الثانی و السبعون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۷۲

فَلَیْسَتْ مَخْدُوعَهً.

[الحدیث ۸۳]

۸۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ تَضَعُ أَ یَحِلُّ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ قَالَ إِذَا وَضَعَتْ تَزَوَّجَتْ وَ لَیْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ یَدْخُلَ بِهَا حَتَّی تَطْهُرَ.

[الحدیث ۸۴]

۸۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَی مَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ بِامْرَأَهٍ لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ وَ لَا لِأَبِیهِ قَالَ الْحَدُّ فِی ذَلِکَ الْمُبَاشَرَهُ ظَاهِرَهً أَوْ بَاطِنَهً مِمَّا یُشْبِهُ مَسَّ الْفَرْجَیْنِ.

[الحدیث ۸۵]

۸۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع قُلْتُ أَشْتَرِی الْجَارِیَهَ فَتَمْکُثُ عِنْدِی الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَثُ وَ لَیْسَ ذَلِکَ مِنْ کِبَرٍ قُلْتُ وَ أَرَیْتُهَا النِّسَاءَ فَیَقُلْنَ لَیْسَ بِهَا حَبَلٌ أَ فَلِی أَنْ أَنْکِحَهَا فِی فَرْجِهَا

و یدل علی بلوغ المرأه بالتسع، و علی جواز نکاحها بغیر ولی.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

و عليه الفتوى.

الحديث الرابع و الثمانون: مرسل.

و مخالف للمشـهور، و قال به بعض الأصحاب كما مر. و هو محمول على ما إذا كان بغير عقد إما بزنا أو شبهه، فإن العقد يكفى فى التحريم. و قوله" مما يشبه" لعله تفسير للباطنه.

الحديث الخامس و الثمانون: صحيح.

و قد اختلف الأصحاب فى تحريم وطئ الأمه الحامل أو كراهته بسبب اختلاف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴٧٣

قَالَ فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ حَمْلًا فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ فَقَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهَ أَيَّام فَإِذَا جَازَ حَمْلُهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهَ أَيَّام فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ إِنَّ الْمُغِيرَهَ وَ أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ وَ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا حَتَّى تَضَعَ فَتَغْذُوَ وَلَدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْيَهُودِ.

[الحديث ٨۶]

٨۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا بَلَغَهَا ذَلِكَ وَ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَالْحِدَادُ يَجِبُ عَلَيْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا لَمْ يَبْلُغْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ

كُلَّهُ وَ تَنْكِحُ مَنْ أَحَبَّتْ

الروايات، فقوم حكموا بالكراهه مطلقا، و قوم حكموا بالتحريم قبل مضى أربعه أشهر و عشره أيام و بالكراهه بعد ذلك، و هو قول الأكثر.

قوله: فتغذو ولده قال فى النهايه: فيه" لا تغذوا أولاد المشركين" أراد وطئ الحبالى من السبى، فجعل ماء الرجل للحمل كالغذاء.

قوله عليه السلام: هذا فعال اليهود لعل المراد بالفعل هنا القول.

الحديث السادس و الثمانون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴٧۴

[الحديث ٨٧]

٨٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فَقَالَ لِي إِنَّ طَلَاقَكُمْ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُمْ وَ طَلَاقَهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئاً.

[الحديث ٨٨]

٨٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَتَى تَكُونُ كَذَلِكَ قَالَ

مخالف للمشهور من كون الاعتداد من حين بلوغ الخبر، و ذهب ابن الجنيد إليه مع العلم بوقت الوفاه، و سيأتى قول للشيخ أيضا به مع قرب المسافه.

الحديث السابع و الثمانون: مجهول.

قوله عليه السلام: إن طلاقكم أى: الثلاث و غيره مما لا تعتقدون صحته.

قال فى المسالك: لو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث لزمته، كذا وردت النصوص، و لا فرق فى الحكم على المخالف بوقوع ما يعتقده بين الثلاث و غيرها مما لا يجتمع شرائطه عنده، كتعليقه على الشرط و وقوعه بغير إشهاد و مع الحيض و باليمين و بالكنايه و غيرها، و ظاهر الأصحاب الاتفاق على الحكم.

الحديث الثامن و الثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا بلغت ستين سنه فى الكافى" إذا كان لها خمسون سنه" و هو الظاهر. و المشهور فى اليائسه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴٧۵

إِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ وَ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِیضُ قُلْتُ وَ مَتَى تَكُونُ كَذَلِكَ قَالَ مَا لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ وَ الَّتِی لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

[الحديث ٨٩]

٨٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ لِفَاطِمَةَ ع كُفْوٌ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ.

وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ

يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ قَدْ طُلِّقَتْ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ٩٠]

٩٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

و الصغيره إذا طلقتا بعد الدخول عدم العده، و ذهب السيد و ابن زهره إلى أن عليهما العده.

الحديث التاسع و الثمانون: ضعيف.

الحديث التسعون: ضعيف كالموثق.

و حمل على ما إذا كان من غير المخالف لما مر.

و قال فى المسالك: اتفق الأصحاب على أن الطلاق المتعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع بمجموعه، و أنه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعه، و لكن اختلفوا فى أنه يقع باطلا من رأس أو يقع منه واحده و يلغو الزائد، فذهب الأكثر إلى الثانى، لوجود المقتضى و عدم صلاحيه التغير للمانعيه، و به مع ذلك روايات كثيره، و ذهب المرتضى فى القول الآخر و ابن أبى عقيل و ابن حمزه إلى الأول، لصحيحه أبى بصير.

الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِيَّاكَ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ.

[الحديث ٩١]

٩١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ تَزْوِيجَ الْمَرْأَةِ وَ قَدْ طُلِّقَتْ ثَلَاثاً كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهَا قَالَ يَدَعُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَيَقُولُ قَدْ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا

الحديث الحادى و التسعون: موثق.

قوله عليه السلام: يدعها حتى تطهر يمكن حمله على الاستحباب لاطمئنان النفس، إذ الظاهر صدور هذا الطلاق من المخالف، و هو واقع كما مر، فلا يكون مخالفا لقول من قال بوقوع الطلقه الواحده.

و يمكن أن تكون المرأه مؤمنه،

فلـذا لم يجر عليهـا حكم طلاقهم، و الأظهر حمل هـذا الخبر على ما إذا طلق فى طهر المواقعه، كما يـدل عليه قوله عليه السـلام" يدعها حتى تحيض و تطهر".

و يـدل عليه ما رواه ابن أبى عمير عن أبى أيوب قال: كنت عنـد أبى عبد الله عليه السـلام فجاء رجل فسأله فقال: رجل طلق امرأه ثلاثا، فقال: بانت منه. فقال:

فذهب ثم جاء آخر من أصحابنا، فقال: رجل طلق امرأته ثلاثا، فقال: تطليقه.

و جاء آخر فقال: رجل طلق امرأته ثلاثا، فقال: ليس بشى ء. ثم نظر إلى فقال:

هو مـا ترى. قـال: قلت كيف هـذا؟ قـال: فقـال: هـذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه، و أنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثا على السنه فقد بانت منه، و رجل طلق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٤٧٧

[الحديث ٩٢]

٩٢ الْحُسَـيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ قَدْ وَافَقَتْهُ وَ أَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا وَ قَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً عَلَى غَيْرِ السُّنَّهِ وَ قَدْ كَرِهَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى تَزْوِيجِهَا حَتَّى يَسْـتَأْمِرَکَ فَتَكُونَ أَنْتَ تَأْمُرُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْـدِ اللَّهِ ع هُوَ الْفَرْجُ وَ أَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيـدٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَـدُ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجْهَا.

[الحديث ٩٣]

٩٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَم عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَـنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَکِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ أُوَاعِدُكِ بَيْتَ أَبِی

امرأته ثلاثا و هى على طهر فإنما هى واحده، و رجل طلق امرأته على غير طهر فليس بشى ء.

و فى هـذا الخبر إشاره إلى الجمع بين الأخبار، كما تفطن به الشـهيد الثانى رحمه الله، و ذهب الشـيخ و جماعه إلى وقوع الطلاق بقوله" نعم" عند سؤاله هل طلقت امرأتک؟ لهذا الخبر.

الحديث الثانى و التسعون: صحيح.

و محمول على الكراهه، أو إذا كان المطلق مؤمنا، أو كان فى طهر المواقعه أو بغير شـهود، بأن يكون قوله" على غير السـنه" قيدا

احترازيا.

الحديث الثالث و التسعون: ضعيف على المشهور.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره فى آيات الأحكام:" سرا" أى جماعا، عبر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۷۸

فُلَانٍ يُعَرِّضُ لَهَا بِالرَّفَثِ وَ يُوَقِّتُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً وَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ التَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ حُكْمِهَا وَ

لَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتّٰى يَبْلُغَ الْكِتٰابُ أَجَلَهُ.

[الحديث ۹۴]

۹۴ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُحْرِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً

عنه بالسر لأنه مما يسر، و المراد المواعده بما يستهجن، مثل عندى جماع أرضيك أو أجامعك كل ليله و نحوه" إِلّٰا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً" كان المستثنى فيه محذوف، أى: لا تواعدوهن مواعده إلا مواعده معروفه، أو إلا مواعده بقول معروف. و المراد بالقول المعروف الخطبه تعريضا. و يحتمل أن يراد غير الخطبه تعريضا، مثل الوعد بحسن المعاشره و غيره. انتهى.

ثم اعلم أنه لا خلاف فى عدم جواز التعريض و التصريح بالخطبه لذات العده الرجعيه، و المشهور جواز التعريض للمعتده بالعده البائنه دون التصريح، بل هو أيضا موضع وفاق لهذه الآيه، و صدرها هكذا:" وَ لٰا جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسٰاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللّٰهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَ لٰكِنْ لٰا تُوٰاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلّٰا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً" و التعريض هو الإتيان بلفظ يحتمل الرغبه فى النكاح و غيرها.

الحديث الرابع و التسعون: ضعيف.

و محمول على العلم أو الدخول كما مر، و اجتماع السببين هنا لا يؤثر على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۷۹

[الحديث ۹۵]

۹۵ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَ طَلَّقَ وَاحِدَةً يُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَقُلْتُ مَنْ يَعْتَدُّ فَقَالَ هُوَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَتْ مُتْعَةً فَقَالَ وَ إِنْ كَانَتْ مُتْعَةً.

[الحديث ۹۶]

۹۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلَهُ الْمَرْزُبَانُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ وَ هِيَ جَارِيَةُ قَوْمٍ آخَرِينَ ثُمَّ اشْتَرَى ابْنَتَهَا أَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ وَ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حَرَاماً أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ

المشهور، إذ ذهب الأكثر إلى أنه إذا عقد المحرم على امرأه، فإن كان عالما بالتحريم حرمت عليه أبدا، و منهم من أطلق التحريم

من غير فرق بين العالم و الجاهل، و جماعه أطلقوا التحريم مع العلم و مع الدخول فى حاله الجهل، و الأول أظهر.

الحديث الخامس و التسعون: موثق.

قوله عليه السلام: لا-حتى تنقضى العده حمل فى العده البائنه على الاستحباب، و كذا المتعه سواء حملت على الداخله أو الخارجه، إلا على القول بكون المتعه من الأربع، و هو نادر.

قوله: فقلت من يعتد لعله استبعاد منه ظنا منه أن الاعتداد مختص بالنساء، و يمكن أن يراد بالاعتداد ضبط العدد.

الحديث السادس و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴٨٠

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفُجُورُ دُونَ الْمُوَاقَعَهِ فَأَمَّا مَعَ الْمُوَاقَعَهِ فَلَا يَجُوزُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٩٧]

٩٧ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَ قُبْلَهً أَوْ شِبْهَهَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ زِنًى فَلَا.

[الحديث ٩٨]

٩٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُقَالَ لِلْإِمَاءِ يَا بِنْتَ كَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحٌ.

[الحديث ٩٩]

٩٩ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا

الحديث السابع و التسعون: موثق.

الحديث الثامن و التسعون: موثق.

قوله: يا بنت كذا و كذا أى: يا بنت الحرام، أو يا بنت الزنا، و لا خلاف فى عدم جوازه.

الحديث التاسع و التسعون: صحيح.

و لا خلاف فى اشتراط دوام العقد فى لعان نفى الولد، لأن ولد المتمتع بها ينتفى بغير لعان، و أما اشتراطه فى لعان القذف فهو قول المعظم، و يدل عليه روايات منها هذه الروايه.

و قال السيد: يقع اللعان بالمستمتع بها لعموم الآيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۸۱

[الحديث ۱۰۰]

۱۰۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ أُخْتَ أَخِيهِ قَالَ مَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ.

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ الْبَرْقِيُّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ الْفَوٰاحِشَ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ مٰا بَطَنَ مَا ظَهَرَ نِكَاحُ امْرَأَهِ الْأَبِ وَ مَا بَطَنَ الزِّنَى.

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

الحديث المائه: ضعيف.

و حمل الكراهه بل هو الظاهر.

الحديث الحادى و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: ما ظهر نكاح امرأه الأب لعله على التمثيل، و لما كان نكاح امرأه الأب شائعا فى الجاهليه و كانوا يتظاهرون به، سماه الله تعالى "فٰاحِشَهً" و جعله مما ظهر منها، و لما كان الزنا مما يفعل سرا عده بطن.

قال بعض المسفرين: إنهم كانوا لا يرون بالزنا فى السر بأسا و يمنعون منه علانيه، نهى الله سبحانه عنه فى الحالتين. و روى قريب منه عن أبى جعفر عليه السلام أن ما ظهر هو الزنا و ما بطن هو المخاله. و فى بعض الروايات ما ظهر هو ما ظهر تحريمه من ظهر القرآن، و ما بطن هو ما ظهر تحريمه من بطن القرآن.

و قيل: مطلق الذنوب سرا و علانيه، أو أفعال الجوارح و أعمال القلوب.

الحديث الثانى و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۸۲

عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ضَرَّهً كَانَتْ لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ.

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ.

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الْمَرْأَهِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَثَ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا.

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ وَ عَنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَهٍ عَلَى خَالَتِهَا فَجَلَدَهُ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا

قوله عليه السلام: ما أحب على الكراهه كما هو الظاهر، و ذكره الأصحاب.

الحديث الثالث و المائه: صحيح على الظاهر.

و قد مر فى هذا الباب بعينه و فى سنده على بن رئاب.

الحديث الرابع و المائه: ضعيف على المشهور.

و عمل به الصدوق رحمه الله، و قد مر الكلام فيه فى باب العيوب.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: حمل على التفريق بالطلاق تأديبا و تعزيرا.

الحديث الخامس و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۸۳

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي نِفَاسِهَا وَ لَكِنْ لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ دَمِ النِّفَاسِ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا الْحَدَّ.

لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ وَاقَعَهَا قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْ دَمِ النِّفَاسِ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ بِهَا وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَضَادَّ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ وَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ قَدْ رَوَى مِثْلَ هَذَا الْخَبَرِ

قوله عليه السلام: فجلده المراد الحد مع العلم و الوطء و التعزير مع عدمهما، و كل ذلك مع عدم تجويز المخاله كما مر.

الحديث السادس و المائه: مجهول.

الحديث السابع و المائه: ضعيف.

قوله: لأنه واقعها فالمراد بالحد التعزير خمسه و عشرون سوطا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۸۴

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ أَ يَحِلُّ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا لَيْلَتِي وَ يَوْمِي لَكَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ مَا كَانَ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهَا وَ اشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ بَعْضِ مَشِیخَتِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی امْرَأَهٍ تُوُفِّیَ زَوْجُهَا وَ هِیَ حُبْلَی فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ یَمْضِیَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تُکْمِلَ الْأَرْبَعَهَ الْأَشْهُرِ وَ الْعَشْرَ فَقَضَی أَنْ یُطَلِّقَهَا ثُمَّ لَا یَخْطُبَهَا حَتَّی یَمْضِیَ آخِرُ الْأَجَلَیْنِ فَإِنْ شَاءَ مَوَالِی الْمَرْأَهِ أَنْکَحُوهَا وَ إِنْ شَاءُوا أَمْسَکُوهَا وَ رَدُّوا عَلَیْهِ مَالَهُ

الحدیث الثامن و المائه: صحیح.

الحدیث التاسع و المائه: مجهول.

قوله علیه السلام: و اشتری ذلک منها أی: أرضاها بعوض.

الحدیث العاشر و المائه: مرسل.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: یدل علی أن المتوفی عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلین و الطلاق بالمعنی اللغوی، و الأحسن أن یقرأ بالتخفیف، فإن وطئها

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۸۵

[الحدیث ۱۱۱]

۱۱۱ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ لَا تُجَامِعُوا فِی النِّکَاحِ عَلَی الشُّبْهَهِ یَقُولُ إِذَا بَلَغَکَ أَنَّکَ قَدْ رَضَعْتَ مِنْ لَبَنِهَا وَ أَنَّهَا لَکَ مَحْرَمٌ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبْهَهِ خَیْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِی الْهَلَکَهِ.

[الحدیث ۱۱۲]

۱۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ التَّزْوِیجِ فِی شَوَّالٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِیَّ ص تَزَوَّجَ عَائِشَهَ فِی شَوَّالٍ وَ قَالَ إِنَّمَا کَرِهَ ذَلِکَ فِی شَوَّالٍ أَهْلُ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ فِیهِمْ فَفَنِیَ الْأَبْکَارُ وَ الْمُمْلَکَاتُ فَکَرِهُوهُ لِذَلِکَ لَا لِغَیْرِهِ

حرمت علیه أبدا، و إن لم یطأها مع الجهل بالعده أو التحریم کان لکل منهما الخیار فی الرضا بتزویج جدید و عدمه.

الحدیث الحادی عشر و المائه: صحیح علی الظاهر.

و یدل علی رجحان الاحتیاط فی الفروج أکثر من غیرها.

قوله: يقول التفسير من الصادق عليه السلام أو من الرواه.

" إذا بلغک" أی: بغير ثبوت شرعی، و لعله على الكراهه، و إن كان الأحوط العمل به.

الحديث الثانی عشر و المائه: صحيح على الظاهر.

و لعل الناس أخيرا تشأموا بنكاح الملعونه التی كانت أم الفتن و الفساد و ترتب على نكاحها الشرور إلى يوم التناد.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٤٨٦

[الحديث ١١٣]

١١٣ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَتَمُوتُ إِحْدَاهُنَّ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مَكَانَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً سُئِلَ فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَهً هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ لَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَهً أُخْرَى مَكَانَهَا فِي الْحَالِ

[الحديث ١١٤]

١١٤ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ قَوْمٍ يَعْرِفُونَ النِّكَاحَ مِنَ السِّفَاحِ فَنِكَاحُهُمْ جَائِزٌ.

[الحديث ١١٥]

١١٥ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ النِّسَاءَ عَلَى عَلِيٍّ ع مَا دَامَتْ فَاطِمَهُ ع حَيَّهً قَالَ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ لِأَنَّهَا طَاهِرَهٌ لَا تَحِيضُ

الحديث الثالث عشر و المائه: موثق.

الحديث الرابع عشر و المائه: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس عشر و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: لأنها طاهره قال الوالد العلامه طاب مضجعه: أی لم يكن من قبلها مانع من الوطء، فلم يكن عليه السلام يحتاج

إلى زوجه أخرى مع رعايه حرمتها. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۸۷

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْخَصِيِّ يُحَلِّلُ قَالَ لَا يُحَلِّلُ

و يمكن أن يكون المراد الطهاره من الذنوب و هى العصمه، أى صارت عصمتها و طهارتها من الأدناس الظاهره و الباطنه سببا لهذا الحكم.

الحديث السادس عشر و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: لا يحل قال الوالد العلامه نور الله قبره: لعل المراد حليه نظره إلى المرأه، و يمكن أن يكون المراد حليه عقده بدون الإخبار بعيبه، و الأول أظهر و حمل على الكراهه.

انتهى.

أقول: يمكن أن يقرأ من باب الأفعال، أى لا يكفى لكونه محللا لاشتراط الدخول فى المحل، لكن المتعارف فى هذا المعنى باب التفعيل. و يمكن أن يقرأ الخصى بكسر الخاء، أى: جعل الإنسان خصيا أو الأعم، فيكون فى غير الإنسان محمولا على الكراهه، أو بضم الخاء جمع الخصيه أى لا يحل أكلها.

و يؤيد ما ذكرنا أولا أنه رواه فى الاستبصار

بهذا السند، و سيأتى أيضا فى باب الطلاق و فيهما "يحلل" فى الموضعين، و كان الشيخ قدس سره جرى قلمه هكذا و لم يرجع إلى الأصل أو هو من النساخ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٤٨٨

[الحديث ١١٧]

١١٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَهً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا فِي حِلٍّ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضَتْهُ مِنْهُ فَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَهُ عَلَى الرَّجُلِ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

[الحديث ١١٨]

١١٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَ يَرَى امْرَأَهً تَدْخُلُ إِلَى قَوْمٍ وَ تَخْرُجُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا أَمَتُهُمْ وَ اسْمَهَا فُلَانَهُ فَقَالَ لَهُمْ زَوِّجُونِي فُلَانَهَ فَلَمَّا زَوَّجُوهُ عَرَّفُوا عَلَى أَنَّهَا أَمَهُ غَيْرِهِمْ قَالَ هِيَ وَ وَلَدُهَا لِمَوْلَاهَا قُلْتُ فَجَاءَ إِلَيْهِمْ فَخَطَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُزَوِّجُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَزَوَّجُوهُ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَعَرَّفُوا بَعْدَ مَا أَوْلَدَهَا أَنَّهَا أَمَهٌ قَالَ الْوَلَدُ لَهُ وَ هُمْ ضَامِنُونَ لِقِيمَهِ الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْجَارِيَهِ

الحديث السابع عشر و المائه: موثق.

و قال السيد رحمه الله فى شرح النافع: إذا أبرأت الزوج من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه، و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، و حكى العلامه فى القواعد و الشيخ فى المبسوط وجها بعدم الرجوع، و هو قول لبعض العامه.

الحديث الثامن عشر و المائه: ضعيف على المشهور معتبر عندى.

قوله عليه السلام: هى و ولدها لمولاها يمكن أن يكون المراد لزوم فلك الولد بالقيمه، أو يحمل على أنه وطئها بعد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٤٨٩

[الحديث ١١٩]

١١٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّهٌ أَوْ نَصْرَانِيَّهٌ أَوْ أَمَهٌ نَفَى وَلَدَهَا وَ قَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا.

[الحديث ١٢٠]

١٢٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْداً فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمْ مَعَ وُلْدِهَا وَ تَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهَا مِنْهَا وَ قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكِ إِذْ تَزَوَّجْتِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكاً فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

[الحديث ١٢١]

١٢١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَسَأَلَهَا أَ لَكِ زَوْجٌ فَقَالَتْ لَا فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ

العلم بكونها أمه و عدم إذن المولى، بل لا يبعد أن يقال في قوله" فلما زوجوا عرفوا" إشعار بذلك.

الحديث التاسع عشر و المائه: مجهول.

و نفى اللعان فيهن خلاف المشهور، و حمله الصدوق على الأمه الموطوءه بالملك و الذميه التى يطأها بالملك.

الحديث العشرون و المائه: صحيح على الظاهر مختلف فيه.

و عليه عمل الأصحاب.

الحديث الحادى و العشرون و المائه: صحيح.

و المكتوب إليه الرضا أو الجواد أو الهادى عليهم السلام.

هِيَ امْرَأَتِي فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ.

[الحديث ١٢٢]

١٢٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَطَلَّقَهَا الْأَوَّلُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ عَلِمَ الْأَخِيرُ أَ يُرَاجِعُهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

[الحديث ١٢٣]

١٢٣ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ قَالَ فَقَالَ إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجاً غَائِباً وَ أَنَّ مَادَّتَهُ وَ خَبَرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ

زَوْجاً آخَرَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجْلِدَهَا وَ يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا قِيلَ لَهُ فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئاً مِنْهُ فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهَا شَيْئاً فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرَهِ.

[الحديث ۱۲۴]

۱۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَلَدَ الزِّنَى قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ مَخَافَهَ الْعَارِ وَ إِنَّمَا الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ

الحديث الثانی و العشرون و المائه: صحیح.

و حمل علی جهل المرأه أیضا و عدم الوطء.

الحديث الثالث و العشرون و المائه: موثق.

و یدل علی أن الوطء بذات البعل یوجب التحریم المؤبد.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۹۱

وَ إِنَّمَا الْمَرْأَهُ وِعَاءٌ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي خَادِماً وَلَدَ زِنًى فَيَطَؤُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۲۵]

۱۲۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ نَصْرَانِيَّهٍ كَانَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ فَطَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّهٌ مِثْلُ عِدَّهِ الْمُسْلِمَهِ قَالَ لَا لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمْ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ أَ مَا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَهَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيبَهَ إِلَى مَوَالِيهِ قَالَ وَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ تُطْرَحُ عَنْهُ الْجِزْيَهُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا كَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّهَ الْمُسْلِمَهِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَ هِيَ نَصْرَانِيَّهٌ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ فَأَرَادَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّهَ الْمُسْلِمَهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا طَلَّقَهَا عِدَّهَ الْأَمَهِ وَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عِدَّهَ الْحُرَّهِ الْمُسْلِمَهِ وَ أَنْتَ تَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ قَالَ لَيْسَ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ كَمِثْلِ عِدَّتِهَا إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

[الحديث ۱۲۶]

۱۲۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ صَدَاقُ امْرَأَهٍ

الحديث الخامس و العشرون و المائه: صحيح.

و لا خلاف فی أن عده الذمیه فی الوفاه عده الحره، و المشهور فی الطلاق أیضا کذلک، و قیل: تعتد عده الأمه لهذه الروایه.

الحديث السادس و العشرون و المائه: صحيح.

قوله علیه السلام: یلحق بمهر نسائها حمله الأصحاب علی الاستحباب، و لا خلاف فی أنه یمضی حکمه، قلیلا کان

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۹۲

فَيَنْقُصُ عَنْ صَدَاقِ نِسَائِهَا فَقَالَ يَلْحَقُ بِمَهْرِ نِسَائِهَا.

[الحديث ۱۲۷]

۱۲۷ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي دَارِ الْكُفْرِ ثُمَّ إِنَّهَا بَعْدُ لَحِقَتْ بِهِ أَ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ قَدِ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ قَالَ يَمَسُّهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

[الحديث ۱۲۸]

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۲، ص: ۴۹۲

۱۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِي الْمَفْقُودِ لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقٌ أَوْ لُحُوقٌ بِأَهْلِ الشِّرْكِ.

[الحديث ۱۲۹]

۱۲۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ تَصْنَعُ امْرَأَتُهُ قَالَ مَا سَكَتَتْ

أم کثیرا، و مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب یمکن حمل هذا الخبر علی غیر الزوجین جمعا.

الحديث السابع و العشرون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: يمسها و هى امرأته يمكن أن يكون المراد أنهما أسلما و هاجر الزوج قبلها، و الحكم حينئذ ظاهر أو أسلم الزوج و بقيت الزوجه على الكفر، فيحمل إما على الكتابيه أو على الإسلام قبل مضى العده.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: ضعيف على المشهور.

و المراد باللحوق بأهل الشرك الارتداد، فإنه موجب لفسخ النكاح.

الحديث التاسع و العشرون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴۹۳

وَ صَبَرَتْ فَخَلٍّ عَنْهَا وَ إِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ أَجَّلَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّقْعِ الَّذِی فُقِدَ فِيهِ فَيُسْأَلُ عَنْهُ فَإِنْ خُبِّرَتْ عَنْهُ بِخَبَرٍ صَبَرَتْ وَ إِنْ لَمْ تُخْبَرْ عَنْهُ بِشَيْ ءٍ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعُ سِنِينَ دُعِيَ وَلِيُّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِيلَ لَهُ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُنْفِقَ حَتَّى يُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَ

إنْ لَمْ يَكَنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَلِيِّ أَنْفِقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَإِنْ أَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَجْبِرَ الْوَلِيُّ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّهِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَلِيِّ طَلَاقاً لِلزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا الْوَلِيُّ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَوْ يُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ لَا سَبِيلَ لِلْأَوَّلِ عَلَيْهَا.

[الحديث ١٣٠]

١٣٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ فَهِيَ مُنْتَظِرَهٌ لَهُ أَبَداً حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَاقٌ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَ لَا خَبَرٌ فَإِنَّهَا تَأْتِي الْإِمَامَ فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَيُطْلَبُ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ خَبَرٌ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ فَإِنْ قَدِمَ

قوله عليه السلام: فى استقبال العده أى: فى غير طهر المواقعه، أو فى غير الحيض، إذ لا يمكن فى هذا الفرض بقاؤها فى طهر المواقعه، فقوله" و هى طاهر" تأكيد و توضيح له.

الحديث الثلاثون و المائه: موثق.

و قال فى النافع: المفقود لا خيار لزوجته إن عرفت خبره أو كان له ولى ينفق عليها، ثم إن فقد الأمران و رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين، فإن وجده

زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ وَ إِنْ قَدِمَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَهُوَ أَمْلَكُ

بِرَجْعَتِهَا.

[الحديث ۱۳۱]

۱۳۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَهً لِيَتَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ أُنْسِيَ حَتَّى وَاقَعَهَا أَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَدُّ الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَتَى

و إلا أمرها بعده الوفاه ثم أباحها النكاح.

و قال السيد قدس سره: المستند خبر بريد و الحلبى و أبى الصباح الكنانى و سماعه، لكن مقتضى ما عدا روايه سماعه أنها تبين بالطلاق، و ظاهرها فى العده عده الطلاق، و أما روايه سماعه فمقتضاها الاكتفاء بأمرها بالاعتداد، و أن عدتها عده الوفاه، و ضعفها بمنع العلم بها، و جزم العلامه فى القواعد بأنها تبين بالطلاق، و مع ذلك جعل عدتها عده الوفاه، و هو أحوط. و هذا الحكم مختص بزوجه المفقوده فلا يتعدى إلى ميراثه و لا عتق أم ولده، وقوفا فيما خالف الأصل على مورد النص. انتهى.

و يمكن الجمع بين الخبرين بالحمل على التخيير.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: موثق.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يمكن أن يكون الاستغفار للتخلى بالأجنبيه، أو للتقصير فى مبادئ النسيان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۹۵

[الحديث ۱۳۲]

۱۳۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيُنَاوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ فَقَالَ لَا.

[الحديث ۱۳۳]

۱۳۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قِنَاعِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِصْيَانِ فَقَالَ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ لَا يَتَقَنَّعْنَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ إِنَّمَا أَجَازُوا فِي الْخَبَرِ الثَّانِي تَقِيَّهً مِنْ سُلْطَانِ الْوَقْتِ

وَ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا وَ لَمْ يُجِبْهُ.

وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّقِيَّهِ

الحديث الثانی و الثلاثون و المائه: موثق كالصحيح على الظاهر، إذ فی الكافی "عن محمد بن إسحاق" و هو الصواب.

و يمكن حمله على ما إذا لم يكن لها مملوكا، بل الظاهر أنهم مماليك للزوج.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: صحيح.

و ذكر الشيخ فی المبسوط ما يدل على جواز نظر المملوك مطلقا إلى مالكته، و يؤيده روايات صحيحه، و إن كان قد رجع عنه أخيرا، و الأكثر على تخصيص الجواز بالخصی، و قيل: بالمنع فيه أيضا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ۴۹۶

[الحديث ١٣۴]

١٣۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ مَا الَّذِی يَصْلُحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ فَقَالَ الْجِلْبَابُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمَةً فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُنَاحٌ أَنْ تَضَعَ خِمَارَهَا

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: مجهول.

و القواعد جمع القاعد، لأنها من الصفات المختصه بالنساء، أی: اللاتی قعدن عن الحيض و الولد لكبرهن من النساء، حال اللاتی لا يرجون نكاحا، أی:

لا يطمعن فيه، و الموصول بصلته فی محل الرفع صفه للمبتدإ، أو فی محل الجر صفه للنساء.

"فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ" أی: إثم أن يضعن

ثيابهن، فسرها الأكثر بجلابيبهن اللاتى فوق الخمار و الرداء، قالوا: و قرأ أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام "من ثيابهن"، و روى ذلک عن ابن عباس و ابن جبير.

"غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ" أى: غير مظهرات بزينه، قيل: من الزين الخفيه.

و فى المجمع: أى غير قاصدات بوضع ثيابهن إظهار زينتهن، بل يقصدن به التخفيف على أنفسهن، فإظهار الزينه فى القواعد و غيرهن محظور. و أما الشابات فإنهن يمنعن من وضع الجلباب أو الخمار و يؤمرن بلبس أكثف الجلابيب لئلا يضعن ثيابهن، و قد روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: للزوج ما تحت الدرع، و للابن و الأخ ما فوق الدرع، و لغير ذى محرم أربعه أثواب درع و خمار و جلباب و إزار.

و على هذا فالفرق بين القواعد و غيرهن أن غيرهن لا يجوز لهن وضع الجلابيب و نحوها إذا كن فى محضر من الرجال الأجانب، قصدن بالوضع إظهار الزينه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٤٩٧

[الحديث ١٣٥]

١٣٥ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَهُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِی لَکَ أَنْ تُقَبِّلَهَا.

[الحديث ١٣٦]

١٣٦ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُدَبَّرَهِ يَقَعُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا فَقَالَ نَعَمْ.

[الحديث ١٣٧]

١٣٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی

أو لا، فإن ظاهر وضعهن الجلباب مطلقا إراده إظهار شى ء من ذلک.

"وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ" أى: القواعد بترک الجلباب خير لهن من الوضع كذا قيل، و ظاهر أكثر الأصحاب جواز النظر إلى محاسن العجوزه التى لا يجوز النظر إليها من الشواب.

قال فى التذكره: و أما العجوز فقد قيل: أنها كالشابه، و الأقرب أنها إذا بلغت المرأه فى السن إلى حيث ينتفى الفتنه بالنظر إليها جاز النظر إليها، لقوله تعالى "وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ" الآيه. انتهى. و الاحتياط لا يترک.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: ضعيف.

أورده فى التذكره روايه كما مر.

الحديث السادس و الثلاثون و المائه: صحيح.

معمول به.

الحديث السابع و الثلاثون و المائه: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۹۸

جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

[الحديث ۱۳۸]

۱۳۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَرَأْتُ فِى كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ فَزَنَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ زَانٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ.

[الحديث ۱۳۹]

۱۳۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِى الْمِعْزَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَبْعَثُ إِلَى جَارِهِ فَيُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ لَا يُنَافِى هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا كَانَ النِّكَاحُ بَاطِلًا لِأَنَّا نَحْمِلُ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى مَنْ عَقَدَ وَ دَخَلَ بِالْمَرْأَهِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ نِكَاحُهُ جَائِزاً

[الحديث ۱۴۰]

۱۴۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ

و يدل على أن الهبه من خصائصه صلى الله عليه و آله كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: ضعيف كالموثق.

و ذهب ابن الجنيد رحمه الله إلى أن مطلق الزنا من الرجل و المرأه قبل العقد و بعده عيب يجوز معه الفسخ، و المشهور خلافه.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: موثق.

قوله: لأنا نحمل قال الوالد العلامه قدس سره: الظاهر أن المريض زوج ابنته بجاره، لا ما فهمه الشيخ رحمه الله.

الحديث الأربعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۴۹۹

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَه وَ لَهَا زَوْجٌ فَإِذَا لَمْ يُرْفَعْ إِلَى الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَهِ أَصْوَاعٍ دَقِيقاً.

[الحديث ۱۴۱]

۱۴۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ أَمَهً فَاقْتَضَّهَا فَعَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ حُرَّهً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

[الحديث ۱۴۲]

۱۴۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ أَقَرَّ أَنَّهُ غَصَبَ رَجُلًا عَلَى جَارِيَتِهِ وَ قَدْ وَلَدَتِ

و قال فی الشرائع: من تزوج امرأه فی عدتها فارق و كفر بخمسه أصوع من دقيق، و فی وجوبها خلاف، و الاستحباب أشبه.

و قال فی المسالک: القول بالوجوب للشيخ فی النهايه ظاهرا و ابن حمزه صريحا، و كذا العلامه فی القواعد و التحرير و ولده فی الشرح، و المستند روايه أبی بصير، و حملوا المعتده على ذات البعل، أما فی الرجعيه فظاهر، و أما فی البائنه فلعدم فرق الأصحاب، و لا يخفى ضعفه. ثم فرض المسأله فی المعتده دون المزوجه مع ورود النص فيها ليس بجيد، و أنكر ابن إدريس الوجوب. انتهى.

ثم الظاهر من الروايه أن الكفاره مع عدم الرفع إلى الإمام، فيكون بدلا من الحد، و أطلق الأصحاب ذلک.

الحديث الحادی و الأربعون و المائه: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام: إذا اغتصب الرجل امرأه فی بعض النسخ" أمه" و الصواب كما سيأتی.

الحديث الثانی و الأربعون و المائه: مرسل كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۰۰

الْجَارِيَهُ مِنَ الْغَاصِبِ قَالَ تُرَدُّ الْجَارِيَهُ وَ وَلَدُهَا عَلَى الْمَغْصُوبِ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ أَوْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَهٌ.

[الحديث ۱۴۳]

۱۴۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَامِلِ قَالَ وَ مَا الْقَرَامِلُ قُلْتُ صُوفٌ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ فَقَالَ إِذَا كَانَ صُوفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ شَعْراً فَلَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ الْوَاصِلَهِ وَ الْمَوْصُولَهِ.

[الحديث ۱۴۴]

۱۴۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهً لَهُ وَ جَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ مَضَى عِتْقُهَا وَ تَرُدُّ عَلَى السَّيِّدِ نِصْفُ قِيمَهِ ثَمَنِهَا تَسْعَى فِيهِ وَ لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا.

[الحديث ۱۴۵]

۱۴۵ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَسْتَسْعِهَا فِي نِصْفِ

و يدل على أن ولد الزنا ملك لمولى الجاريه، كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثالث و الأربعون و المائه: مجهول.

و مقطوع إن كان ضمير "سألته" راجعا إلى عبد الله، و يحتمل رجوعه إلى الصادق عليه السلام كما في سائر المضمرات.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يدل على كراهه الوصل، إلا أن يكون من شعر الإنسان، لبطلان الصلاه على المشهور أو للتدليس.

الحديث الرابع و الأربعون و المائه: صحيح.

و ظاهره جواز الابتداء بالعتق، و قد مر الكلام فيه، و على أنه بالطلاق قبل الدخول يلزمها نصف ثمنها، كما ذكره الأصحاب.

الحديث الخامس و الأربعون و المائه: موثق.

قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ مِنَ الْخِدْمَهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَهُ مَالٌ أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا وَ أُعْتِقَتْ.

[الحديث ۱۴۶]

۱۴۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ یَشْتَرِیهَا فَتَمْکُثُ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَیْئاً بَعْدَ مَا مَلَکَهَا ثُمَّ یَبْدُو لَهُ فِی بَیْعِهَا قَالَ هِیَ أَمَهٌ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ یَحْدُثْ عِنْدَهُ حَمْلٌ بَعْدَ ذَلِکَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ

و یدل علی أنه یلزم الولد نصف قیمه الأم إن کان له مال، کما ذهب إلیه الشیخ، و المشهور العدم. و یمکن حمله علی الاستحباب، و عن ابن حمزه أنه أوجب علی الولد السعی فی فک باقیها، و هو أبعد.

الحدیث السادس و الأربعون و المائه:

صحيح.

و يدل على أنه يشترط فى الاستيلاد أن يكون العلوق فى ملكه، و فيه خلاف.

قال فى التحرير: لو علقت منه فى غير ملكه بحر، بأن يطأها للشبهه أو يشتريها فيظهر استحقاقها، فلا تصير أم ولد فى الحال، فإن ملكها بعد ذلك قال الشيخ:

تصير أم ولد، و عندى فيه نظر.

و قال: لو تزوج أمه فأحبلها، فالولد مملوك للبائع أن اشترط رقيته و إلا فهو حر، فإن اشتراهما معا تحرر الولد، قال الشيخ: و تصير الأمه أم ولد، و كذا تصير أم ولد لو اشتراها قبل الولاده. انتهى.

و بالجمله المشهور عدم الاستيلاد بذلك، و ذهب الشيخ فى المبسوط و الخلاف إلى أنها تصير أم ولد، فعلى قوله يمكن حمل الروايه على ما إذا كانت الأولاد أرقاء لغيره بالشرط أو مطلقا على قول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٥٠٢

[الحديث ١٤٧]

١٤٧ عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُدَبَّرَهِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عِدَّتُهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَهٍ أَوْ بِيَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ هَذِهِ تَعْتَدُّ بِثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَهِ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمَ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا.

[الحديث ١٤٨]

١٤٨ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنَّ لَهَا زَوْجاً غَائِباً فَتَرَكَهَا ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ قَدِمَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدُ هَذَا الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجاً قَالَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

الحديث السابع و الأربعون و المائه: صحيح على الظاهر مختلف فيه.

و المشهور بين الأصحاب أنه لو دبر الموطوءه اعتدت بعد وفاته عده الحره المتوفى عنها زوجها، و خالف فيه ابن إدريس، فجعل عدتها عده الأمه، و هذا الخبر حجه عليه، و لو كان ضعيفا فضعفه منجبر بالشهره.

و المشهور أيضا أنه لو أعتق الموطوءه اعتدت بثلاثه أقراء، و لو لم تكن من ذوات الأقراء فثلاثه أشهر، و الروايات فى ذلك

كثيره.

الحديث الثامن و الأربعون و المائه: صحيح.

قوله: و لم يعلم أن لها زوجا حمل على عدم الوطء، إذ ظاهر قوله عليه السلام" ما أحب" الكراهه، بل الظاهر نفى الكراهه بتخلل المحلل، و يمكن حمل" ما أحب" على الحرمه و لفظه" حتى" على التعليليه، أى: لينكحها غيره، هذا على المشهور من حرمه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٥٠٣

[الحديث ١٤٩]

١٤٩ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ لَهُ وَ لَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهَا وَ لَا شُفْعَهَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَيْهَا.

[الحديث ١٥٠]

١٥٠ وَ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَزَوَّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ خَالَفَ أَمْرَهُ عَلَى الْمَأْمُورِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَهِ وَ لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ أَرْضاً وَ لَا قَبِيلَهً ثُمَّ جَحَدَ الْآمِرُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِلْمَأْمُورِ بَيِّنَهٌ أَنَّهُ كَانَ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْآمِرِ لِأَهْلِ الْمَرْأَهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَهٌ فَإِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْأَهِ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا عِدَّهَ وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقاً فَلَا شَيْ ءَ لَهَا

ذات البعل إذا زوجها و دخل بها، و ذهب جماعه إلى عدم التحريم مع الجهل، و ظاهر بعض الأخبار ذلك.

الحديث التاسع و الأربعون و المائه: صحيح.

و استدل به على عدم الشفعه فى المهر، و يمكن أن يكون للقسمه، كما هو ظاهر الخبر، أو تعدد الشركاء كما هو الظاهر أيضا.

الحديث الخمسون و المائه: صحيح.

و لم يعمل به بعض الأصحاب لمخالفته لأصولهم، لأن البضع إنما يضمن بالاستيفاء على بعض الوجوه لا مطلقا، و قد وردت روايه بخصوص عقد الأم أنها

[الحديث ۱۵۱]

۱۵۱ عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَةً لَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ لَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَ أَخَّرَ عَنْهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا بَاعَهَا بَعْدُ مِنْ رَجُلٍ لِمَنْ تَكُونُ الْمِائَتَانِ الْمُؤَخَّرَتَانِ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا وَ هِيَ مَعَهُ وَ لَمْ يَطْلُبِ السَّيِّدُ مِنْهُ بَقِيَّةَ الْمَهْرِ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَ لَا لِغَيْرِهِ وَ إِذَا بَاعَهَا السَّيِّدُ فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا

تضمن المهر و ظاهرها الجميع. و حملها بعض الأصحاب على دعوى الوكاله، و اعترض عليه الشهيد الثانی رحمه الله بما ذكر. و لهذا الخبر مخالفه أخرى لما ذهب إليه أكثرهم من أن الطلاق منصف لا غير، لكن يشكل تلك المعارضات فی مقابله الخبر الصحيح.

و هاهنا ثلاثه أقوال: لزوم كل المهر على الوكيل، و هو اختيار الشيخ فی النهايه. و الثانی لزوم نصف المهر عليه، و هو المشهور. و الثالث بطلان النكاح ظاهرا و عدم المهر، و هو مختار المحقق رحمه الله.

الحديث الحادی و الخمسون و المائه: مجهول كالحسن.

و هذا موافق لما دلت عليه بعض الروايات أن ما بقی من المهر بعد الدخول ليس للزوج مطالبته، و عمل بها بعض الأصحاب كأبی الصلاح، و عمل بخصوص هذه الروايه الشيخ فی النهايه، فقال: إذا زوج الرجل جاريه من غيره و سمى لها مهرا معينا و قدم الرجل من جمله المهر شيئا معينا، ثم باع الرجل الجاريه، لم يكن له المطالبه بباقی المهر

و لا لمشتريها إلا أن يرضى بالعقد. و تبعه ابن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٥٠٥

[الحديث ١٥٢]

١٥٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الَّذِي

البراج.

و المشهور أنه لو باعها بعد الدخول كان المهر للأول، سواء أجاز الثانى أو فسخ، لاستقراره فى ملكه، و فيه أقوال أخر. و لو باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد من جانب المرأه، فإن أجاز المشترى كان له المهر، لأن إجازته كالعقد المستأنف.

و قال الوالد العلامه تغمده الله بالرحمه: الظاهر أن المراد بقوله" و إذا باعها السيد" أن بيعها سبب لفسخ المشترى العقد إذا كان يعرف هذه المسأله، يعنى:

لما كان حكم الله جواز الفسخ فكأن الزوج أقدم عليه عالما بأن الأمه إذا بيعت و أراد المشترى فسخ العقد بفسخه ينفسخ، فكأنه أدخل هو على نفسه ذلك.

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يزوج أمته من رجل آخر ثم أراد أن ينزعها منه و يأخذ منه نصف الصداق؟ فقال: إن كان الذى زوجها منه يبصر ما أنتم عليه و يدين به، فله أن ينزعها منه و يأخذ منه نصف الصداق، لأنه قد تقدم من ذلك على معرفه أن ذلك للمولى، و إن كان الزوج لا يعرف هذا و هو من جمهور الناس، فعامله المولى على ما يعامل به مثله، فقد تقدم على معرفه ذلك منه.

و يمكن أن يكون قوله" فقد تقدم" من الصدوق أو غيره من الرواه، بأن يكون مثل هذا الخبر تقدم

فی کتبهم، و الظاهر أن الشیخ نقله من الفقیه.

الحدیث الثانی و الخمسون و المائه: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۰۶

بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَقَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الْمُوصَى إِلَيْهِ وَ الَّذِی يَجُوزُ أَمْرُهُ فِی مَالِ الْمَرْأَةِ مِنْ قَرَابَتِهَا فَيَبِيعُ لَهَا وَ يَشْتَرِی قَالَ فَأَیُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَعَفْوُهُ جَائِزٌ فِی الْمَهْرِ إِذَا عَفَا عَنْهُ.

[الحدیث ۱۵۳]

۱۵۳ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ تَلْبَثْ بَعْدَ مَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى وَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَنْكَرَ وَلَدَهَا وَ زَعَمَتْ هِیَ أَنَّهَا حَمَلَتْ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا ذَلِكَ وَ إِنْ تَرَافَعَا إِلَى السُّلْطَانِ تَلَاعَنَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

[الحدیث ۱۵۴]

۱۵۴ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ الزَّاجِرِ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

و قد مر الخبر و الکلام فیه.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: حمل فی الأخ علی استحباب تنفیذ الأخت، أو علی کونه وکیلا.

الحدیث الثالث و الخمسون و المائه: ضعیف.

قوله علیه السلام: تلاعنا لعل المراد ما إذا لم یثبت عند الحاکم ذلک فیحتاج إلی اللعان، و إلا فمع ثبوت عدم الزیاده علی أربعه أشهر لا لعان فیه، کما ذکره الأصحاب.

الحدیث الرابع و الخمسون و المائه: حسن.

و قال الوالد العلامه قدس سره: فی کتب الرجال" إلزام" مکان" الزاجر" أی: من یثقب أنف البعیر للمهار.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۰۷

ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ أَمَةً وَ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ هُوَ طَلَّقَ الَّتِی لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ قَالَ وَ إِنْ هُوَ طَلَّقَ مِنَ الثَّلَاثِ نِسْوَةِ الَّتِی دَخَلَ بِهِنَّ وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ

أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَهَا.

[الحديث ١٥٥]

١٥٥ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِنْدَنَا بِالْكُوفَهِ امْرَأَةً مَعْرُوفَةً بِالْفُجُورِ أَ يَحِلُّ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا مُتْعَةً قَالَ فَقَالَ رَفَعَتْ رَايَةً قُلْتُ لَا لَوْ رَفَعَتْ رَايَةً أَخَذَهَا السُّلْطَانُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ تَزَوَّجْهَا مُتْعَةً قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْغَى إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ فَأَسَرَّ إِلَيْهِ شَيْئاً قَالَ فَدَخَلَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ فَلَقِيتُ مَوْلَاهُ فَقُلْتُ لَهُ أَيَّ شَيْءٍ قَالَ لَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَقَالَ لِي لَيْسَ هُوَ شَيْئاً تَكْرَهُهُ فَقُلْتُ فَأَخْبِرْنِي بِهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا قَالَ لِي وَ لَوْ رَفَعَتْ

رَايَهً مَا كَانَ عَلَيْهِ فِى تَزْوِيجِهَا شَىْ ءٌ إِنَّمَا يُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ.

[الحديث ١٥۶]

١۵۶ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع فِى رَجُلٍ زَوَّجَ

قوله عليه السلام: فلا بأس أن يتزوج الظاهر أن المراد به الفرق بين البائن و عبر عنها بفرد منها تمثيلا و الرجعى، فيجوز فى الأول دون الثانى.

الحديث الخامس و الخمسون و المائه: موثق.

و قال الوالد العلامه: يدل على جواز التمتع بالزانيه، أو المشتهره بالزنا، و هو أظهر، لأن الشهره ربما كانت كاذبه و إن كانت ذات رايه.

الحديث السادس و الخمسون و المائه: ضعيف على المشهور.

مَمْلُوكاً لَهُ مِنِ امْرَأَهٍ حُرَّهٍ عَلَى مِائَهِ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

[الحديث ١۵٧]

١۵٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِى الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ لَا إِلَّا امْرَأَهٌ مُسِنَّهٌ.

[الحديث ١۵٨]

١۵٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى الْمَرْأَهِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا دَمُ الْحَيْضِ فِى آخِرِ أَيَّامِهَا فَقَالَ إِذَا أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا ثُمَّ يَمَسُّهَا إِنْ

و المشهور بين الأصحاب أن مع إذن المولى يستقر المهر فى ذمته. و قيل:

يتعلق بكسب العبد. و احتمل العلامه فى القواعد ثبوته فى رقبته، و ما تضمن من تنصيف المهر، إما مبنى على أن بالعقد يثبت

نصف المهر، أو على أن الفسخ كالطلاق منصف.

ثم إن الخبر يدل على جواز الفسخ لمشترى العبد و تحته حره، كما ذهب إليه الشيخ و جماعه، و ذهب ابن إدريس و من تأخر عنه إلى عدم الخيار.

الحديث السابع و الخمسون و المائه: ضعيف على الظاهر.

و يدل على كراهه خروج الشابه من النساء إلى العيدين و الجمعه.

الحديث الثامن و الخمسون و المائه: صحيح.

و قد مر الكلام فيه فى كتاب الطهاره.

شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

[الحديث ۱۵۹]

١٥٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأَمَتَيْنِ وَ الْحُرَّتَيْنِ إِنَّمَا نِسَاؤُكُمْ بِمَنْزِلَهِ اللُّعَبِ.

[الحديث ۱۶۰]

١٦٠ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنِّى تَزَوَّجْتُ بِأَرْبَعِ نِسْوَهٍ وَ لَمْ أَسْأَلْ عَنْ أَسْمَائِهِنَّ ثُمَّ أَرَدْتُ طَلَاقَ إِحْدَاهُنَّ وَ تَزْوِيجَ امْرَأَهٍ أُخْرَى فَكَتَبَ ع انْظُرْ إِلَى عَلَامَهٍ إِنْ كَانَتْ بِوَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ فَتَقُولُ اشْهَدُوا أَنَّ فُلَانَهَ الَّتِى بِهَا عَلَامَهُ كَذَا وَ كَذَا طَالِقٌ ثُمَّ تَزَوَّجِ الْأُخْرَى إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّهُ.

[الحديث ۱۶۱]

١٦١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَلِدُ الْمَرْأَهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ

الحديث التاسع و الخمسون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: بمنزله اللعب اللعب بضم اللام و فتح العين جمع لعبه بالضم، أى: كما أنك تلعب بأنواع اللعب فكذا يجوز لك أن تنام بينهما و تلعب معهما.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أی: ما يلعب بها من التماثيل، أی:

يمكن استرضاهما لقله العقل، و قد تقدم كراهته فی الحرتين.

الحديث الستون و المائه: مجهول.

الحديث الحادی و الستون و المائه: مرفوع.

[الحديث ۱۶۲]

۱۶۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مَجُوسِيّاً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ مَهْ فَقَالَ الرَّجُلُ يَنْكِحُ أُمَّهُ وَ أُخْتَهُ فَقَالَ نَعَمْ ذَاكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِی دِينِهِمْ.

[الحديث ۱۶۳]

۱۶۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ قَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَیْ ءٌ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِی بَصِيرٍ قَالَ فَقَالَ لِی وَ اللَّهِ لَقَدْ قَالَ جَعْفَرٌ ع تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ يُجْلَدُ الرَّجُلُ الْحَدَّ وَ قَالَ بِيَدَيْهِ عَلَى صَدْرِی فَحَكَّهُ مَا أَظُنُّ صَاحِبَنَا تَكَامَلَ عِلْمُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِیَ بَيْنَ مَا رَوَاهُ شُعَيْبٌ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع وَ بَيْنَ مَا سَمِعَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَنَّ الَّذِی سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع

قوله عليه السلام: لا تلد أی: تاما.

الحديث الثانی و الستون و المائه: حسن.

الحديث الثالث و الستون و المائه: موثق.

و هو مشتمل على قدح عظيم فی أبی بصير، و الظاهر أنه يجرح خال أبی بصير، و هذا يؤيد ما قيل فی توجيه كون أبی بصير هذا واقفيا، بأنه كان واقفا على أبی عبد الله عليه السلام، أی كان ناووسيا، فأطلق عليه الواقفی بحسب اللغه، إذ لا معنى لكونه واقفيا بالمعنى المصطلح، مع أنه مات قبل وفاه الكاظم عليه السلام بثلاث و ثلاثين سنه.

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَزَوَّجَ بِالْمَرْأَهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَأَفْتَاهُ بِأَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ

الَّذِی سَمِعَ أَبُو بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَکُونُ فِیمَنْ تَزَوَّجَ بِهَا وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّ لَهَا زَوْجاً وَ دَخَلَ بِهَا فَأَوْجَبَ عَلَیْهِ هُوَ أَیْضاً الْحَدَّ لِأَنَّ هَذَا زِنًی وَ لَا تَنَافِیَ بَیْنَ الْخَبَرَیْنِ وَ الْفُتْیَائَیْنِ وَ إِنَّمَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَی أَبِی بَصِیرٍ فَلَمْ یُمَیِّزْ بَیْنَ إِحْدَی الْمَسْأَلَتَیْنِ مِنَ الْأُخْرَی فَظَنَّ أَنَّ بَیْنَهُمَا تَنَافِیاً

[الحدیث ۱۶۴]

۱۶۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِی عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ مِنْهَا بِذَلِکَ قَالَ فَقَالَ لَا أَرَی عَلَیْهَا شَیْئاً وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الَّذِی تَزَوَّجَ بِهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً قُلْتُ فَإِنْ کَانَتْ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّ ذَلِکَ مُحَرَّمٌ عَلَیْهَا ثُمَّ تَقَدَّمَتْ عَلَی ذَلِکَ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ تَزَوَّجَتْهُ فِی عِدَّةٍ لِزَوْجِهَا الَّذِی طَلَّقَهَا عَلَیْهَا فِیهَا الرَّجْعَهُ فَإِنِّی أَرَی أَنَّ عَلَیْهَا الرَّجْمَ وَ إِنْ کَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِی عِدَّةٍ لَیْسَ لِزَوْجِهَا الَّذِی طَلَّقَهَا عَلَیْهَا فِیهَا الرَّجْعَهُ فَإِنِّی أَرَی عَلَیْهَا حَدَّ الزَّانِی وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الَّذِی تَزَوَّجَهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

[الحدیث ۱۶۵]

۱۶۵ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی فِی رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَکَحَتِ امْرَأَتُهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّیَّتُهُ

الحدیث الرابع و الستون و المائه: حسن.

الحدیث الخامس و الستون و المائه: موثق.

و ذهب الشیخ و المحقق فی الشرائع إلی أن الولد رق، و یجب علی الأب فکه فی ما إذا ادعی الأمه الحریه، و الأشهر أنه مع الشبهه یکون الولد حرا، و یجب علی الأب قیمته یوم ولد حیا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۱۲

فَوَلَدَتْ کُلُّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَی السُّرِّیَّهِ قَالَ فَقَضَی فِی ذَلِکَ أَنْ یَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ یَأْخُذَ السَّیِّدُ سُرِّیَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ یَأْخُذَ رِضًا مِنَ الثَّمَنِ ثَمَنَ الْوَلَدِ.

[الحدیث ۱۶۶]

۱۶۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی فِی وَلِیدَهٍ بَاعَهَا ابْنُ سَیِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً ثُمَّ قَدِمَ سَیِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَیِّدَهَا الْأَخِیرَ فَقَالَ هَذِهِ وَلِیدَتِی بَاعَهَا ابْنِی بِغَیْرِ إِذْنِی فَقَالَ خُذْ وَلِیدَتَکَ وَ ابْنَهَا فَنَاشَدَهُ الْمُشْتَرِی فَقَالَ خُذِ ابْنَهُ یَعْنِی الَّذِی بَاعَکَ الْوَلِیدَهَ حَتَّی یُنْفِذَ لَکَ مَا بَاعَکَ فَلَمَّا أَخَذَ الْبَیِّعُ الِابْنَ قَالَ أَبُوهُ أَرْسِلِ ابْنِی قَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا أُرْسِلُ ابْنَکَ حَتَّی تُرْسِلَ ابْنِی فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ سَیِّدُ الْوَلِیدَهِ الْأَوَّلُ أَجَازَ بَیْعَ ابْنِهِ.

[الحديث ۱۶۷]

۱۶۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

الحديث السادس و الستون و المائه: موثق.

و قد مضى في باب بيع الحيوان.

قوله عليه السلام: وليدتك و ابنها أي: لتأخذ قيمه الابن يوم ولد حيا" و خذ ابنه" أي: لتأخذ منه ما غرمت بتغريره، و كأنه عليه السلام أذنه في الواقع، فاحتال ليظهر للناس أيضا، كما في سائر الحيل.

الحديث السابع و الستون و المائه: ضعيف كالموثق.

ع قَالَ إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ أَخْبَرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْأَخِيرِ دَخَلَ بِهَا الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَيْسَ لِلْأَخِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا أَبَداً وَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

[الحديث ۱۶۸]

۱۶۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا نُعِيَ رَجُلٌ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ أَخْبَرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخَرِ دَخَلَ بِهَا الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً وَ لَهَا الْمَهْرُ مِنَ الْآخَرِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

[الحديث ۱۶۹]

۱۶۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَطَلَّقَهَا فَفَارَقَهَا الْآخَرُ كَمْ تَعْتَدُّ لِلثَّانِي فَقَالَ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ وَ إِنَّمَا تَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِثَلَاثَهِ قُرُوءٍ وَ تَحِلُّ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ قَالَ زُرَارَهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أُنَاساً قَالُوا تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّهً فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ وَ تَحِلُّ لِلرِّجَالِ.

[الحديث ۱۷۰]

۱۷۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ضَرَّهً كَانَتْ لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ

الحديث الثامن و الستون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: و ليس للأخير أي: مع الدخول.

الحديث التاسع و الستون و المائه: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٥١٤

[الحديث ١٧١]

١٧١ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ أَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَيسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

[الحديث ١٧٢]

١٧٢ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ وَ يُنْفَى سَنَةً.

[الحديث ١٧٣]

١٧٣ وَ رَوَى طَلْحَهُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَزَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ زَانٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ

و المشهور أنه يجب عليها استئناف عده لوطء الشبهه بعد إكمال الأولى، و نسب المحقق إلى بعض الأصحاب القول بالاجتزاء بعده واحده عنهما، و لا يعلم قائله.

الحديث السبعون و المائه: صحيح.

و حمل على الكراهه.

الحديث الحادي و السبعون و المائه: صحيح.

الحديث الثاني و السبعون و المائه: صحيح.

الحديث الثالث و السبعون و المائه: ضعيف كالموثق.

و قد مضى فى الباب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٥١٥

[الحديث ١٧۴]

١٧۴ وَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَثَ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا.

[الحديث ١٧۵]

١٧۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَتْ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تُحَدُّ الْحَدَّ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.

[الحديث ١٧۶]

١٧۶ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَزَوَّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ خَالَفَ أَمْرَهُ وَ عَلَى الْمَأْمُورِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ أَرْضاً وَ لَا قَبِيلَةً ثُمَّ جَحَدَ الْآمِرُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ

الحديث الرابع و السبعون و المائه: ضعيف.

الحديث الخامس و السبعون و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث السادس و السبعون و المائه: صحيح.

و قد مر آنفا.

الحديث السابع و السبعون و المائه: ضعيف كالموثق.

و قد مر أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٢، ص: ٥١۶

فَقَالَ إِنْ كَانَ لِلْمَأْمُورِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْآمِرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ

الْمَرْأَهِ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً.

[الحديث ۱۷۷]

۱۷۷ طَلْحَهُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ أَمَهً فَاقْتَضَّهَا فَعَلَيْهِ عُشْرُ ثَمَنِهَا فَإِنْ كَانَتْ حُرَّهً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

[الحديث ۱۷۸]

۱۷۸ وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ فِي سِتَّهِ وُجُوهٍ الْمَرْأَهِ الَّتِي أَيْقَنَتْ أَنَّهَا لَا تَلِدُ وَ الْمُسِنَّهِ وَ الْمَرْأَهِ السَّلِيطَهِ وَ الْبَذِيَّهِ وَ الْمَرْأَهِ الَّتِي لَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَ الْأَمَهِ

الحديث الثامن و السبعون و المائه: ضعيف.

و قال في المسالك: المراد بالعزل أن يجامع، فإذا جاء وقت إنزال الماء أخرج فأنزل خارج الفرج، و قد اختلفوا في جوازه و تحريمه، و ذهب الأكثر إلى جوازه على كراهيه، و قد ظهر من الخبر المعتبر في الحكم أن الحكم مختص بالزوجه الحره مع عدم الشرط، و زاد بعضهم كونها منكوحه بالعقد الدائم و كون الجماع في الفرج. و روى الصدوق و الشيخ بإسناد ضعيف عن يعقوب الجعفي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل في سته وجوه- و ذكر الخبر.

لقد تم شرح المجلد الثالث من كتاب تهذيب الأحكام مع توزع البال و اختلال الأحوال، على يد مؤلفه الحقير محمد باقر بن محمد تقي عفا الله عن جرائمهما، في شهر ذي القعده الحرام، من شهور سنه ست و تسعين بعد الألف الهجريه، و قد كنت علقت الحواشي في سالف الزمان، فجمعتها الآن لئلا تتفرق بكرور الدهور،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۲، ص: ۵۱۷

هَذَا آخِرُ الْجُزْءِ الْخَامِسِ مِنْ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ يَتْلُوهُ فِي السَّادِسِ كِتَابُ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*

و الله الموفق لكل ميسور و معسور، و

الحمد لله أولا و آخرا، و صلى الله على محمد سيد المرسلين و آله الطاهرين.

و تم استنساخ الكتاب تحقيقا و تصحيحا و تعليقا عليه، على يد العبد السيد مهدى الرجائى، فى اليوم السادس عشر من رجب المرجب، سنه ألف و أربعمائه و سبع هجريه، فى بلده مشهد الإمام الرضا عليه السلام، و الحمد لله رب العالمين.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـهٔ الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدهٔ فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.

عنوان المکتب المرکزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقهٔ الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المکتب المرکزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.